جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

جريمة الاختفاء القسري من منظور القانون الدولي

"نموذجاً سوريا"

إعداد

مريم ياسر بدر صبيح

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

2025 م– 1447هـ

جريمة الاختفاء القسري من منظور القانون الدولي

"نموذجاً سوريا"

The Crime of Enforced Disappearance From the Perspective of International Law

"A Syrian Model"

إعداد

مريم ياسر بدر صبيح

بكالوريوس قانون/ جامعة فلسطين الأهلية بيت لحم/ فلسطين

إشراف:

د. نجاح دقماق

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام/

كلية الدراسات العليا/ جامعة القدس/ فلسطين

القدس- فلسطين

2025م- 1447هـ

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج :القانون العام

إجازة الرسالة

جريمة الاختفاء القسري من منظور القانون الدولي

"نموذجاً سوريا"

الاسم: **مريم ياسر بدر صبيح**

الرقم الجامعي: 21911877

المشرف: د. نجاح دقماق

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ (25 / 5 /2025) من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم أدناه:

1_ رئيس لجنة المناقشة: د. نجاح دقماق التوقيع

2- ممتحنا داخليا: د. منير نسيبة التوقيع

3- ممتحنا خارجيا: د. رزق سلمودي التوقيع

القدس- فلسطين

2025م-1447هـ

الإهداء

إلى كل من استشهد

لتحيا أرضه...

الباحثة

مريم صبيح

الإقرار

أقرّ أنا معدة هذهّ الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل رسالة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، وأي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد أخر.

التوقيع:

الاسم: **مريم ياسر بدر صبيح**

التاريخ (25 /2025/5)

شكر وعرفان

الحمد لله والفضل لله في إتمام هذا العمل، أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتورة نجاح دقماق المشرفة على هذه الرسالة " لما منحته لي من إرشاد وملاحظات قيمة عملت على إثراء دراستي، كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة كلاً باسمه ولقبه على النصائح والتوجيهات التي ستثري هذه الدراسة، والشكر موصول إلى كافة أساتذتي بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس.

الباحثة

مريم صبيح

المُلخَّص

ينصب موضوع هذه الدراسة حول جريمة الاختفاء القسري "نموذجا سوريا"، وقد جاءت في مقدمة وفصلين والهدف منها هو تحديد أهداف الاختفاء القسري في سوريا والجهة القائمة عليه، وموقف المواثيق والاتفاقيات الدولية من جريمة الاختفاء القسري في سوريا، حيثُ جرى البحث في البداية عن الطبيعة القانونية للاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، من ناحية ماهيتها وخصائصها والأركان التي يجب استيفاؤها لقيام جرم الاختفاء القسري.

يستعرض الفصل الأول من الدراسة الطبيعة القانونية للاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أنه جريمة ضد الإنسانية بصريح أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن الاختفاء القسري بدأ كظاهرة عالمية في كثير من دول العالم إلى أن أصبحت آثارها تؤثر على المجتمع الدولي بشكل أكبر على الأشخاص المحتجزين، عطفا على جريمة الاختفاء القسري ليست وليدة العصر وإنما وجدت مع عصر وجود أدولف هتلر، حيث كان يتم اختطاف الألمان المعارضين لحزبه ونظامه؛ إذن فإن جريمة الاختفاء القسري تطورت وأصبحت ظاهرة عالمية؛ لأنها لم تعد ضمن حدود دولة وإنما انتشرت في كثير من دول العالم وأصبحت لها تداعيات كثيرة.

ونتيجةً لذلك قامت المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة بإصدار العديد من الاتفاقيات الدولية والإعلانات ذات العلاقة الخاصة بحالات الاختفاء القسري التي نظمت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

كما تطرقت الدراسة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين التي ألزمت الدول المحتلة في إعادة الأشخاص إلى وطنهم بعد انتهاء العمليات الحربية، علما بأن هذه الاتفاقية تُمثل القانون الدولي الإنساني الذي يطبق في حال النزاعات المسلحة، وفي المقابل فإن الاختفاء القسري عادة ما يحدث ضمن هجوم مسلح على نطاقات واسعة من إقليم الدولة، كسوريا مثلا أبان الثورة السورية عام 2011م تم إجلاء عدد كبير من المدنيين السوريين و إخفائهم وتعريضهم للتعذيب والمعاملة السيئة والقتل وغيرها من الانتهاكات التي حظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان المتمثل في العهد الدوليين 1996م والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أنهما قد أقرها بالحماية القانونية للأفراد من هذه الانتهاكات.

أما الفصل الثاني قد تطرق إلى الوضع السوري في عام 2011م، حيث تعرضت سوريا في تلك الفترة إلى إجلاء وهجوم كبير من قبل الحكومة وبعض المنظمات الداعمة لها، علما أن حالات الاختفاء القسري لم تكن مقصورة منذ بداية عام 2011م فقد كانت حالات الاختفاء القسري تتم منذ وجود نظام الأسدين عام 1970م.

كما أنه عرض الجهات الدولية التي تختص في حماية الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، كلجنة الفريق العامل المعنى في الاختفاء القسري، التي ساهمت في نشر الوعي بين أسر الأشخاص المختطفين، كما أن محكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي يلعب دوراً مهماً في توفير الحماية القانونية من جريمة الاختفاء القسري.

واختتمت الدراسة بنتائج وتوصيات أبرزها أنّ الاختفاء القسري هو من أخطر الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن يتعرض له أي شخص على الإطلاق مهما كان رجلاً أو امرأة أو حتى طفلاً، فهو انتهاك يطال المنظومة المتكاملة من حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص، وأن سوريا من الدول العربية التي تعرضت للاختفاء القسري، كما حثت هذه الدراسة على العمل على تدوين الاختفاء القسري باعتباره جريمة من الجرائم العادية، أو كجريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، والعمل على تعريف جريمة الاختفاء القسري على ضوء التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية وبالتالي إدراج العناصر الثلاثة للتعرف وهي الحرمان من الحرية، وضلوع موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها أو دون ذلك، رفض الكشف عن مصير الشخص المعني ومكان وجوده.

الكلمات المفتاحية: جريمة، الاختفاء القسري، القانون الدولي

The crime of enforced disappearance from the perspective of international law "A Syrian Model"

Edited by:Maryam Yaser Bader Subieh

Supervision of Dr. Najah Duqmaq

Abstract

The topic of this study focuses on the crime of enforced disappearance A Syrian Model, and it came in the introduction and separation and its aim is to define the goals of enforced disappearance in Syria and the entity on it, and the position of international covenants and agreements regarding the crime of enforced disappearance in Syria, where the legal nature of the enforced disappearance was initially searched in the light of the rules of international humanitarian law, in terms of its essence, characteristics and pillars that must be seized for the crime of disappearance Forced. The first chapter of the study reviews the legal nature of enforced disappearance in the light of the rules of international humanitarian law, as it is a crime against humanity with explicitly the provisions of the Basic System of the International Criminal Court, and therefore enforced disappearance began as a global phenomenon in many countries of the world until its effects have become more affecting the international community on the detained persons, sympathy for the crime of enforced disappearance is not his child in the era but was found with the era of Odfal Hitler, where the Germans were kidnapped, where the Germans were kidnapped The opponents of its party and its heat; So the crime of forced abuse has evolved and has become a global phenomenon; Because it is no longer within the borders of a state, but rather spread in many countries of the world and its repercussions have become. As a result, international organizations, such as the United Nations Organization, issued many international agreements and relevant advertisements for enforced disappearances that organized the International Convention to protect all persons from enforced disappearance, and declaring the protection of all persons from enforced disappearance. The study also touched on the four Geneva Conventions and the additional protocols that committed the occupied countries to return people to their home The Syrians, their hidden, and their exposure to torture, the visual treatment, killing and other violations that prohibited international human rights law represented in the 1996 AD and the Universal Declaration of Human Rights, as they have approved the legal protection of individuals from these violations. As

for the second chapter, it touched on the Syrian situation in 2011, when Syria was subjected to a significant evacuation and attack by the government and some of its supportive organizations, knowing that cases of enforced disappearance were not limited since the beginning of 2011, as cases of enforced disappearance were carried out since the presence of the Assad regime in 1970. It also presented the international bodies that specialize in protecting people who were subjected to enforced disappearance, such as the committee, the working team, which is concerned with forced hypothesis, which contributed to spreading awareness among the families of the kidnapped persons, and the International Criminal Court and its primary system plays an important role in providing legal protection from the crime of enforced disappearance. The study concluded with results and recommendations, most notably that enforced disappearance is one of the most dangerous violations that anyone can be exposed to at all, no matter how a man, a woman, or even a child, is a violation that affects the integrated system of human rights guaranteed to all people, and that Syria is one of the Arab countries that have been subjected to enforced disappearance, and this study also urged work to write down the enforced disappearance as a crime of normal crime, or as a crime against Humanity, when it is committed in the framework of a large -scale or systematic attack against a group of civilian population, and working to define the crime of enforced disappearance in light of the definition that the international agreement brought and thus the inclusion of the three elements to identify, which is the deprivation of freedom, and the state employees, people or groups of individuals who behave or support from the state, people or groups of individuals who behave with the permission or support of the state or with its approval or without that, refused Detecting the fate of the person concerned and the location of his existence.

Keywords: crime, enforced disappearance, international law

المقدمة

تأتي الكتابة الرسمية لاسم دولة سوريا "سورية"؛ نظراً لتأثرها بالكتابة التركية العثمانية، فهي دولة من الدول العربية التي تقع في منطقة الشرق الأوسط غربي آسيا ، ويحيط بها من الشمال تركيا ومن الشرق العراق ومن الجنوب الأردن ومن الغرب فلسطين، حيث أن عاصمتها دمشق وتتألف سوريا كدولة من أربعة عشر محافظة؛ إذْ يعود سبب التسمية بهذا الاسم إلى الإمبراطورية الأشورية، وفي روايات أخرى تقول بأنها سميت نسبةً إلى صور الذي يقع على ساحل البحر الأبيض، كما تم تسميتها من قبل الشعوب العربية ببلاد الشام نسبةً إلى سام بن نوح وإلى معنى كلمة الشام في العربية التي تعنى الاتجاه إلى اليسار. [1]

تُعتبر دولة سوريا من الدول العربية التي تم ممارسة فيها ظاهرة الاختفاء القسري؛ فهي جريمة وظاهرة عالمية، تُدمر الفرد والأسرة والمجتمع بأكمله. ورغم خطورتها وجسامتها فلم يُعرف لها القانون الدولي ولا القانون الوطني معنى أو تسمية إلا في أواخر التسعينيات من القرن العشرين، وذلك عندما انتشرت في العديد من دول العالم، وحيثُ كان يُشار لهذه الجريمة قبل ذلك بالمخفيين قسرا على أنهم مفقودون.

لقد انتشرت ظاهرة الاختفاء القسري في العديد دول وبلدان العالم ومنها سوريا، وذلك تحت مبرر حماية الأمن القومي، أو بالاستناد إلى حالات الضرورة والطوارئ، أو تحت مبرر منع الحروب الأهلية. وبموجب هذه المبررات فإن الدول بدأت تمارس هذه الظاهرة بأبشع صور الانتهاك لحقوق الإنسان؛ لأن عمليات الاعتقال تتم بصورة عشوائية وتعسفية ويُصاحبها في بعض الأحيان القتل والتعذيب، كما أنّ عنوان هذه الظاهرة يشير إلى اختفاء مصير الألاف من المعتقلين بهذه الصورة، بل أن البعض منهم ما زال مصيره إلى الآن مجهولاً حتى اليوم.[2]

ونتيجة لعمليات الاختفاء القسري وما يُرافقها من انتهاكات تمس الحقوق الأساسية للإنسان، والقيم العليا، التي يعود تأثيرها سلبا على الضحايا بشكل مباشر وعلى المجتمع بأكمله، لذلك عمدت منظمة الأمم المتحدة إلى الاهتمام بهذه الجريمة، حيث أصدرت الجمعية العامة 173/33 المؤرخ 20 كانون الأول/ ديسمبر 1978 الذي أعربت فيه عن قلقها إزاء التقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المفقودين أو المختفين.

---

1 شهيرة دعدوع، دولة سوريا، 2 أبريل 2022، دولة سوريا – موضوع (com3.mawdoo)، تاريخ الدخول: 20 يوليو، الساعة: 5:00 مساءً.

2 محمد ناصر ولخضر زازة، الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية 7(2)، 2021، ص165

وعطفا على ما ذُكر أعلاه، فإنّ أحد المُبررات التي تتمسك بها السلطات في دولة سوريا لإقدامها على الاختفاء القسري لشعوب دولتها هو مرور سوريا بحرب داخلية أهلية، حيثُ تعرضت سوريا منذ عام 2011 الى حرب داخلية كبدتها خسائر كبيرة بالأرواح والأموال والممتلكات، وكان أطرافها الحكومة السورية المدعومة من روسيا وإيران من جهة، والمعارضة المدعومة من تركيا ودول الخليج من جهة أخرى، وحيثُ استمرت هذه الحرب إلى مدة طويلة تجاوزت العشر سنوات مُورِسَ خلالها العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان التي يعتبرها القانون الدولي الإنساني جريمة ضد الإنسانية، ومن ضمنها جريمة الاختفاء القسري وما يرافقها من انتهاكات آخرى كالقتل والتعذيب المخالف لكافة المواثيق والمعاهدات الدولية.

لا سيما أنّ استخدام القوة من قبل الحكومة السورية والتدخلات الروسية والتحالفات الدولية والرد من المعارضة كان له دعم أكبر لارتكاب جرائم الاختفاء القسري تجاه المواطنين والسكان السوريين؛ وذلك ضاربين بعرض الحائط كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، المتعلقة بالاختفاء القسري، حيث إنّ نصوص المواثيق الدولية كإعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهم من الاتفاقيات والمعاهدات التي تدعو إلى حفظ حقوق المواطنين وعدم الاعتداء عليهم بشكل أو بآخر، على أن يتم مراعاتها والالتزام بنصوصها والاستجابة لتطبيقها من خلال التوقف عن إخفاء المواطنين قسراً، وتأمين حماية دولية لهم باعتبارهم الطرف الأضعف في هذه الحرب الأهلية القائمة والمتضرر الرئيس منها.

وعليه، تأتي هذه الدراسة لإلقاء الضوء على جريمة الاختفاء القسري في سوريا، حيث انه من الضرورة بمكان في الواقع العملي مناقشة الحماية من جريمة الاختفاء باعتبارها أحد المواضيع المهمة في واقعنا العملي التي تمس الحقوق والحريات، مع تناول الاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان والتي تجرم الاختفاء القسري وتفرض مساءلة قانونية على مرتكبيها.

أهمية الدراسة :

تكمن الأهمية العلمية للدراسة في الوقوف على أبعاد موقف القانون الدولي من هذه الجريمة، باعتبارها من الجرائم التي تهدد المواطنين السوريين وتحول دون تمتعهم بالحقوق والحريات المكفولة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وإيجاد سبل جديدة لمواجهة الاشكاليات والصعوبات التي تؤثر على مصالح المواطنين.

في حين تكمن الأهمية العملية للدراسة في ظل استمرار حالات الاختفاء القسري في سوريا ووجود جهود دولية لحماية المواطنين السوريين من الاختفاء لتعارضه مع نصوص القانون الدولي العام؛

وكون توقف الاختفاء من شأنه أن يوفر الطمأنينة والاستقرار في صفوف المواطنين والعودة لممارسة الحياة اليومية الاعتيادية بعيداً عن أجواء الحروب والاختفاء التي تعاني منها سوريا.

أهداف الدارسة :

حيث تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية: –

- التعرف على المقصود بجريمة الاختفاء القسري وأركانها.
- بيان أهداف الاختفاء القسري في سوريا والجهة القائمة عليه.
- إبراز موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية من جريمة الاختفاء القسري في سوريا.
- تحديد الحماية الدولية لجريمة الاختفاء القسري.
- بيان الآثار المترتبة على جريمة الاختفاء القسري تجاه الدولة وعائلة المختفي قسراً.
- مناقشة العقوبات الدولية المفروضة على مرتكبي جريمة الاختفاء القسري.

إشكالية الدراسة :

الاختفاء القسري أحد الأفعال الإجرامية التي يتم فيها الاعتداء على العديد من حقوق الإنسان كالحق في الحرية والحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والنفسية، علاوة على ذلك، فإن هذه الجريمة لا يبقى أثرها في ذات الفرد التي تعرض لها وإنما يتأثر بها المجتمع بأسره، وبالتالي فإنّ هذا يتطلب رفع مستوى الوعي لدى أجهزة الدولة التي هي في الغالب المتهمة بارتكاب هذه الجريمة، فعلى المنظمات الداعمة لحقوق الإنسان أن تتكاتف من أجل رفع راية السلام وأنها مفعول هذه الجريمة وأثرها بشكل نهائي، وبالتالي يأتي التساؤل الرئيس لموضوع هذه الدراسة في: ما مدى فعالية الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاختفاء القسري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات فرعية أخرى وهي:

- هل الاختفاء القسري وما يرافقه من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته تصنف على أنها جريمة ضد الإنسانية التي يجرمها القانون الدولي الجنائي؟
- كيف شكلت أحكام القانون الدولي الإنساني دوراً مهما في حماية المدنيين السوريين من جريمة الاختفاء القسري وما يرافقها من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته؟
- ما هي الآثار القانونية والإنسانية لجريمة الاختفاء القسري؟
- ما هو موقف القضاء الجنائي الدولي من جريمة الاختفاء القسري في سوريا؟

حدود الدراسة :

يتحدد نطاق هذه الدراسة من خلال البحث عن موضوع الاختفاء القسري للسوريين في النظام القانوني الدولي، حيث يتعرض الباحث إلى موقف الاتفاقيات والمواثيق الدولية من الاختفاء القسري الحاصل في سوريا كجريمة ترتكب بحق المواطنين السوريين الذين لا يُعرف مصير بعضهم إلى الآن، كما أن نطاق هذه الدراسة تدور حول إمكانية إيجاد آليات دولية جديدة لحماية المواطنين السوريين من هذه الجريمة، لاسيما أن منظمة الأمم المتحدة قد اهتمت بهذه الجريمة وبادرت في الحد منها ، فنطاق الدراسة ايضاً يتحدد باهتمام هذه المنظمة في مكافحة الجريمة.

منهج الدراسة :

اعتمدت الباحثة في إعداد دراستها على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي عالجت موضوع الاختفاء القسري؛ وذلك من أجل بيان آليات مواجهة جريمة الاختفاء القسري بما يخدم موضوع الدراسة ومحاولة معالجة جوانب القصور الواردة بها.

كما اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من أجل وصف الظاهرة القانونية عبر جمع البيانات القانونية، والاتفاقيات الدولية، والنصوص ذات العلاقة بالجريمة موضوع الدراسة، وبالنتيجة القيام على تحليلها لبيان الآليات القانونية والكشف عن مدى فعاليتها؛ لأن جريمة الاختفاء القسري هي ظاهرة قانونية، وإنسانية، وسياسية تتطلب معرفة ودراسة الجانب القانوني للنصوص الدولية ووصفها.

خطة الدراسة :

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني .

المبحث الأول: ماهية جريمة الاختفاء القسري.

المطلب الأول: المقصود بجريمة الاختفاء القسري وتمييزها عن غيرها.

المطلب الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تتناول جريمة الاختفاء القسري.

المبحث الثاني: خصائص جريمة الاختفاء القسري وأركانها .

المطلب الأول: خصائص جريمة الاختفاء القسري.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاختفاء القسري.

الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية لجريمة الاختفاء القسري

المبحث الأول: الآثار المترتبة على جريمة الاختفاء القسري والمحاكمة.

المطلب الأول: الأثار قبل المحاكمة

المطلب الثاني: الآثار أثناء المحاكمة وبعدها

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية لجريمة الاختفاء القسري.

المطلب الأول: الحماية في مواثيق حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: جريمة الاختفاء القسري أمام المحاكم الدولية .

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني:

تعتبر ظاهرة الاختفاء القسري سواء من المعتقلين المعارضين أو الخصوم السياسيين أو غيرهم من أخطر صور انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترن بوجود الظروف الاستثنائية ؛ فغالباً ما تحدث حالات الاختفاء القسري في الوقت الحاضر في الدول التي تعاني من صراعات داخلية مثل : كولومبيا، وسريلانكا، ونيبال، والفلبين، والاتحاد الروسي، وفي بعض الحالات أوجدت التغيّرات السياسية الجذرية ظروفاً أدت إلى حدوث المئات من حالات الاختفاء الجبري، وفي أماكن أخرى تظل آلاف الحالات في بعض البلدان غير محسومة، فهي تشكل جرائم مستمرة، ومن هذه البلدان : الجزائر، والعراق وبعض البلدان كأمريكا الوسطى، والبيرو، والشيلي، والأرجنتين، وسوريا، والصين ، وباكستان، وتايلاند ، وكينيا ، والهند.[3]

تُعد جريمة الاختفاء القسري من الظواهر القانونية الحديثة نسبياً في نطاق القانون الدولي، لكنها سرعان ما اكتسبت خطورة استثنائية نظراً لما تخلّفه من آثار مدمرة على الصعيدين الفردي والجماعي. فهذه الجريمة لا تمسّ فقط الضحية الذي يُنتزع من حياته قسراً دون أثر أو معلومة، بل تمتد لتُدمّر حياة أسرته وتترك جرحاً عميقًا في نسيج المجتمع، مسببة أضراراً نفسية،

3مصراوي حنان، الحماية من ظاهرة الاختفاء القسري أثناء الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، والمركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، ع(4)، 2017، ص31.

اجتماعية، واقتصادية لا يمكن حصرها. كما أن خطورتها لا تقتصر على الأفراد، بل تهدد الأمن العام والاستقرار المجتمعي، لما تتضمنه من تجاوز صارخ لسيادة القانون.[4]

فجريمة الاختفاء القسري مست الإنسان في العديد من الحقوق المكفولة له في الصكوك الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5] والمعاهدات الدولية ،[6] ولما كانت هذه الجريمة في تزايد مستمر في العالم نتيجة الأزمات السياسية والنزاعات المسلحة كان لا بد للمجتمع الدولي التصدي لها من أجل الحد منها ومن آثارها الكبيرة على أُسر الضحايا، ويتم هذا الأمر من خلال دراسة الطبيعة القانونية للاختفاء القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني.[7]

وتجدر الإشارة إلى أن حالات الاختفاء القسري تعتبر مشكلة خطيرة في العديد من بلدان العالم؛ فسوريا مثلا تعد من الدول التي تكثر فيها هذه الجريمة حيث وثقت منظمة العفو الدولية حالات الاختفاء القسري في سوريا.[8] إذ تعرض ما يقارب 82 الف شخصاً للاختفاء القسري في سوريا منذ عام 2011 ، والغالبية العظمى منهم اختفت في شبكة مراكز الاحتجاز الحكومية لكن أكثر من 2000 شخص اختفوا بعد أن احتجزتهم جماعات المعارضة المسلحة. [9]

وبناءً عليه، سوف أتناول في هذا الفصل ماهية جريمة الاختفاء القسري في (المبحث الأول) مطلبين: حيث سأتناول في (المطلب الأول): المقصود بجريمة الاختفاء القسري وخصائصها، أما (المطلب الثاني) يبحث في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تتناول جريمة الاختفاء القسري، أما (المبحث الثاني) سوف يركز على الأركان التي يجب استيفائها لقيام جرم الاختفاء القسري، وفيه مطلبان: (المطلب الأول): الركن المادي، و المطلب الثاني: (الركن المعنوي).

---

4 محمد جاسم محمد، المفهوم القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة العراقية، ع(43)، ج(1)، 2019، ص419.

5 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بموجب القرار 217 ألف، الديباجة، https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/، تاريخ الدخول 2022/7/10، الساعة 8:30مساءً.

6 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، بدأ تنفيذه وفقاً لأحكام المادة (49) في 23 آذار 1976، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html، تاريخ الدخول 2022/7/12، الساعة 1:49مساءً.

7 محمد ناصر ولخضر زازة، الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية 7(2)، 2021، ص165.

8 منظمة العفو الدولية، الاختفاء القسري, الاختفاء القسري – منظمة العفو الدولية، 28 يونيو 2025م.

9 منظمة العفو الدولية، الاختفاء القسري, الاختفاء القسري – منظمة العفو الدولية، 28 يونيو 2025م.

المبحث الأول: ماهية جريمة الاختفاء القسري :

تعود جذور ظاهرة الإخفاء القسري في السياق الدولي الحديث إلى حقبة الحرب العالمية الثانية، حينما أصدر أدولف هتلر في 7 ديسمبر 1941م ما عُرف بمرسوم "الليل والضباب" الذي أتاح للسلطات النازية اعتقال كل من يُشتبه بتعريضه للأمن الألماني للخطر في المناطق المحتلة، ثم نقل هؤلاء الأفراد بسرية تامة إلى داخل ألمانيا، حيث يتم احتجازهم بعيداً عن أعين القانون والرأي العام، دون السماح بالكشف عن أماكن احتجازهم أو مصيرهم. وكان الهدف الأساسي من هذا الإجراء نشر الرعب وكسر إرادة الشعوب الخاضعة للاحتلال النازي. وبعد عقود، أعادت بعض الأنظمة في أمريكا اللاتينية إحياء هذا الأسلوب القمعي، واتخذته سياسة ممنهجة خلال فترة الستينيات وبداية السبعينيات من القرن العشرين.[10]

تعتبر جريمة الاختفاء القسري من الجرائم القديمة والحديثة، ومورست منذ القدم، حيث إنّ عمليات الخطف والترهيب، والحجز للأفراد من قبل الحكومات المختلفة كانت ومازالت من سمات الحكومات خاصة الاستبدادية والمتسلطة، الأمر الذي يزيد من حجم هذه المشكلة وهذا يتطلب من الحكومات والشعوب الانتباه لها والابتعاد عن ممارستها مهما كانت الأسباب الدافعة لذلك، ومما لا شك فيه أن كثير من الأنظمة في العالم اليوم سواء الأنظمة الغربية أو العربية تُمارس عمليات الإخفاء القسري، خاصة المعارضين للنظام السياسي بما يُمكن تلك الأنظمة السياسية من بسط سلطتها بعيداً عن أي نوع من المعارضة بحيث تحقق مصالحها وأهدافها.[11] وبالتالي سوف أتناول المقصود بجريمة الاختفاء القسري وخصائصها كمطلب أول، وكذلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناول جريمة الاختفاء القسري كمطلب ثانٍ.

المطلب الأول: المقصود بجريمة الاختفاء القسري وتمييزها عن غيرها .

تُمثل ظاهرة الاختفاء انتهاكاً صارخاً للعديد من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي كفلتها المواثيق والعهود الدولية وكذلك الدساتير الوطنية، وعلى رأسها الحق في الحرية فضلاً عما يصاحب هذه الحالات من تعذيب أو سوء معاملة أو اعتداء، حيث يفتقد المحتجز أي وسيلة من وسائل الحماية القانونية، إذ تنقطع صلته بالعالم الخارجي، والحق في الحياة، والحق في الهوية،

---

10 ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مج (73)، 2017، ص69-70.

11 فيصل عبد العزيز فيصل، ضمانات عدم الإفلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية" جريمة الاختفاء القسري كمثال"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019، ص49.

والحق في محاكمة عادلة ضمن مجموعة من الضمانات القضائية التي أقرتها القوانين، والحق في إنصاف فعال، بما في ذلك الجبر والتعويض، والحق في معرفة الحقيقة فيما يخص ظروف الاختفاء[12].

ونظراً لأهمية جريمة الإخفاء القسري، لا بد بيان تعريفها في اللغة والاصطلاح، وكذلك في الفقه والتشريع والقانون، والمواثيق الدولية، ولتوضيح ذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الاختفاء القسري لغةً :

يتكون مصطلح الاختفاء القسري من جزأين، وهما يشكلان مصطلحاً ومفهوماً ومعروفاً لدى أصحاب الاختصاص القانوني، إلا أنه عند الآخرين قد يثير اللبس والغموض، وسبب ذلك يعود في ذلك لمفارقة هذا المصطلح للمعنى اللغوي الموجود له في الحقيقة والواقع.[13]

من خلال الرجوع إلى معاجم اللغة العربية نجد أن كلمة اختفاء جاءت من: "اختفى– اِختَفَى: (خ ف ي)، فعل خماسي متعد، اختفيت، أختفي، اختف، مصدر اختفاء"، ويقال " اختفى القمر وراء السحاب: توارى، لم يعد يرى، "اختفى الشيخ كما يختفي البرق".[14] وتعني كلمة إخفاء مصدر أخفى " إخفاء العيوب والتستر عليها وعدم إظهارها"[15]، لقوله تعالى:" فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين[16]"، أما كلمة قسري فهي تعني لغوياً" القسر": أي القهر[17]، وهو القهر على الكره، قسره يقسر قسراً واقتصره، غلبه وقهره وقسره على الأمر قسراً أكرهه عليه.[18]

12 فصراوي حنان، الحماية من ظاهرة الاختفاء القسري أثناء الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص32.

13 جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص23.

14 عبد الغني أبو العزم، المعجم الغني الزاهر، دار الكتب العلمية، لبنان، 2013، ص17.

15 أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مصر، 2008: ص673.

16 سورة السجدة، آية.7

17 أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا، 1979، 175/2.

18 بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 1979، ص522.

ثانياً: مفهوم الاختفاء القسري اصطلاحاً

1. الاختفاء القسري في الفقه: [19]

يُقصد بالإخفاء القسري تلك الممارسة التي يتم فيها اعتقال شخص أو اختطافه عنوة دون سند قانوني، غالباً ما يكون ذلك على يد أجهزة أمنية أو مجموعات مسلّحة تابعة للدولة أو تحظى بموافقتها، ثم يُنكر المسؤولون الرسميون علمهم بمصير الشخص أو مكان احتجازه. ويُجرد الضحية من أبسط حقوقه القانونية، فلا يتم الإفصاح عن وضعه أو تقديمه للعدالة، مما يجعله عرضة لانتهاكات جسيمة دون أية رقابة أو مساءلة. [20] كما يُفهم أيضاً على أنه احتجاز شخص معروف الهوية رغماً عنه، في عملية تجري خارج الأطر القانونية، يتبعها تعتيم كامل على مصيره، حيث ترفض الجهات المسؤولة الكشف عن مكان وجوده أو الجهة التي تحتجزه، سواء كان ذلك على يد موظفين حكوميين، أو أطراف غير رسمية تعمل بتفويض أو بتواطؤ من الدولة[21].

2. مفهوم الاختفاء القسري في المواثيق الدولية:

لقد حاول القانون الدولي الاهتمام بظاهرة الاختفاء القسري وإيجاد تعريف خاص بها؛ وذلك نتيجةً لِتفاقم وانتشار حالات الاختفاء القسري في مختلف أنحاء العالم، لذلك فقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم (133/47) بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992م،[22] وحيث يُعتبر هذا

---

19 يُعرف الاختفاء القسري بشكل عام دون النظر لطبيعة الشخص المختفي على أنه: "النقل أو التهجير لسكان مدنيين خلال فترة النزاع وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي الإنساني باستثناء حالتين محدودتين، فالسكان المدنيون يمكن نقلهم أو تهجيرهم لأغراض عسكرية قاهرة أو في حال تطلب أمن السكان المدنيين ذلك". نقلا عن: البرنامج السوري للتطوير القانوني، القانون الدولي وإعادة الإعمار في سوريا: مذكرة تحذيرية للشركات، ديسمبر، 2018، ص22.

20 فيصل عبد العزيز فيصل، ضمانات عدم الإفلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية" جريمة الاختفاء القسري كمثال"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019، ص45.

21 محمد جاسم محمد، المفهوم القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص420.

22 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (133/47) بشأن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الصادر في الدورة 47، البند 97/ب من جدول الأعمال، 12 كانون الأول/ ديسمبر 1992م، للاطلاع عليه: n9309116.pdf (un.org) .

الإعلان أول وثيقة دولية تتعلق مباشرة بجريمة الاختفاء القسري، حيث أشار إلى جريمة الاختفاء القسري وحدد جوانبها وكيفية محاربتها ومحاسبة المسؤولين عنها.[23]

تناولت ديباجة الإعلان الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تعريف هذه الجريمة من خلال التركيز على طبيعة الأساليب التي تُمارس بها. فقد وصفت الاختفاء القسري بأنه يتمثل في قيام جهات حكومية أو من يعمل لصالحها، سواء كانوا من موظفي الدولة أو أفراداً أو جماعات تتلقى دعماً مباشراً أو غير مباشر منها، بالقبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم قسراً، أو سلب حريتهم بأي وسيلة خارجة عن القانون. ويكتمل هذا الفعل الإجرامي برفض السلطات أو الجهة المنفذة الكشف عن مصير الضحية أو الإفصاح عن مكان وجوده، أو حتى إنكار وقوع عملية الحرمان من الحرية من الأساس، وهو ما يؤدي إلى حرمان الشخص المختفي كلياً من حماية القانون، ويتركه في مواجهة مصير مجهول خارج كل الأطر القانونية والإنسانية.[24]

جاء تعريف جريمة الاختفاء القسري في المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1996 بصيغة تُركّز على جوهر الفعل وانعكاساته القانونية. فبحسب النص، يُقصد بالاختفاء القسري: قيام جهات رسمية، أو أفراد أو مجموعات تعمل بإيعاز أو دعم أو رضا من الدولة، بحرمان شخص أو أكثر من حريتهم بأي شكل كان، دون الاستناد إلى أساس قانوني مشروع. ويُستكمل هذا الفعل حين تُنكر الجهة المسؤولة وقوع الاحتجاز أصلاً، أو ترفض تقديم أي معلومات حول مكان وجود الضحية، مما يحول دون تمكّنه من الاستفادة من الإجراءات القانونية والحماية القضائية التي تكفلها له القوانين المحلية أو الدولية، ويجعله في عزلة تامة عن العالم الخارجي في انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.[25]

كما عرفت (7/2/ط) من ميثاق روما –النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998– الاختفاء القسري على أنه: " إلقاء القبض على أية أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم على يد دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار

---

23 محمد جاسم محمد، المفهوم القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص420.

24 ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (133/47) المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر، 1992..

25 أنظر المادة (2) من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، دخلت حيز التنفيذ في 28 مارس 1996، http://hrlibrary.umn.edu/arab/am7.html، تاريخ الدخول 2022/5/29، الساعة 12:45 مساءً.

بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".[26]

كما جاءت المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006م، تُعرف الاختفاء القسري على أنه:" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".[27]

وعطفا على ما ذكر أعلاه، فإن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006م تأتي مُعرفاً للاختفاء القسري بثلاثة عناصر أساسية، فإذا تحققت تحقق معها جريمة الاختفاء القسري، وتتمثل هذه العناصر في:

- حرمان شخص من الحرية ضد إرادته.
- مشاركة المسؤولين الحكوميين، إما بشكل مباشر أو بالتسامح مع الاختفاء القسري أو الإذعان له.
- رفض الاعتراف بحرمان الشخص المختفي من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده.[28]

كما أكدت المادة (3) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006م على ضرورة اتخاذ الدولة التدابير الملائمة لإجراء التحقيقات مع الأشخاص أو المجموعات الذين يقومون بارتكاب عمليات الاختفاء القسري في حدود المادة (2) من الاتفاقية المذكورة وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، كما تشير المادة (3) والمادة (29)[29] من الاتفاقية

---

26 المادة السابعة، الفقرة(2/ط)، ديباجة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه، 1998، معاهدات، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm، تاريخ الدخول 2022/5/29، الساعة 12:29مساءً.

27 أنظر المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61، المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر، 2006.

28 ريديس، مذكرة ممارسة، التقاضي الاستراتيجي في سياق حالات الاختفاء القسري في أفريقيا، 2021، ص18.

29 نصت المادة (29) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2010م على أنه:"1. تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة=

المذكورة إلى وجوب مشاركة دول في تلك التدابير باعتبارها شرطاً أساسياً في الاختفاء القسري بالمعنى القانوني لكي تعتبر بأنها قد حدثت، وقد تكون هذه المشاركة بطريق أفعال تقوم بها الدولة ذاتها أو مجموعات شبه عسكرية أو شبه حكومية، أو فرق الموت أو جهات مماثلة، وفي حال تم ارتكاب جريمة الاختفاء القسري من قبل أشخاص أو مجموعات ليست لهم صلة بجهاز الدولة، فيجب التحقيق في حالات الاختفاء القسري ومحاكمة مرتكبيها.[30]

كما ينبغي الإشارة إلى أنّ مدونة القانون الجنائي (القانون رقم1995/10) الصادرة بتاريخ 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1995م جاءت تضمن ثلاث جرائم تدخل ضمن خانة الاحتجاز غير القانوني أو الاختطاف أو الاختفاء القسري، فهي جريمة قد تُرتكب من قبل أفراد عاديين، أو ترتكبها الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو تلك التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وفقا لنظام روما الأساسي التابع لمحكمة الجنائية الدولية.[31]

نستنتج مما سبق:

إن المواثيق الدولية الخاصة والعامة بجريمة الاختفاء القسري وضعت مجموعة من العناصر والشروط القانونية لتكييف الفعل بأنه اختفاء قسري ، وهي:

أولا: وجود عملية قبض، أو اعتقال، أو احتجاز، أو اختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية.

ثانيا: يتم على أيدي ممثلي الدولة أو أشخاص أو مجموعات تتصرف بإذن من الدولة أو بدعمها أو بموافقتها أو بتفويض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

=الطرف المعنية. 2.يتيح الأمين العام للأمم المتحدة هذا التقرير لجميع الدول الأطراف. 3.تنظر اللجنة في كل تقرير، ويجوز لها أن تقدم ما تراه مناسبا من تعليقات أو ملاحظات أو توصيات. وتبلغ تلك التعليقات والملاحظات أو التوصيات إلى الدولة الطرف المعنية التي لها أن ترد عليها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب اللجنة. 4.يجوز للجنة أن تطلب أيضا إلى الدول الأطراف معلومات تكميلية عن تطبيق هذه الاتفاقية.

30 المادة (2و 3)، الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، النظر في التقارير المقدمة من الأطراف بموجب المادة (29) من الاتفاقية، تقارير الدول الأطراف بموجب الفقرة (1) من المادة (29) من الاتفاقية المقرر تقديمها في عام 2012، إسبانيا، 26 كانون الأول/ ديسمبر، 2012، ص13.

31 مدونة القانون الجنائي (القانون رقم1995/10) الصادرة بتاريخ 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1995م، مدونة القانون الجنائي (القانون الأساسي رقم 1995/10 بتاريخ 23 نوفمبر 1995 بصيغته المعدلة إلى غاية القانون الأساسي رقم 2011/3 بتاريخ 28 يناير 2011)، إسبانيا، Lex WIPO

ثالثا: يعقب تلك التصرفات إما رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية ، أو بإخفاء مصير، أو مكان وجود الشخص.

رابعا: نية الجاني:

فقد اشترط نظام روما 1998 وجود نية مزدوجة لدى الجاني في أن يحرم الشخص من حماية القانون، وأن يكون الحرمان لفترة طويلة لم تحدد في التعريف، بينما اعتبر إعلان 1992 واتفاقية 2006 والاتفاقية الأمريكية 1996 بأن الحرمان من حماية القانون هو نتيجة بحكم الضرورة[32]، أو في أقصى الحالات مجرد عنصر موضوعي من عناصر الجريمة وليس ثمة شرط بأن يكون الجاني قد قصد على وجه التحديد حرمان الضحية من حماية القانون.

خامسا: أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وقد انفرد بهذا الشرط كلاً من نظام روما 1998 واتفاقية 2006، وبتحققه تصنف جريمة الاختفاء القسري من الجرائم ضد الإنسانية تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.[33]

ويرى الباحث من الحقائق التي تم التوصل إليها بعدما تم تعريف الاختفاء القسري هي: أن هذه الجريمة تعتبر من أخطر الجرائم الماسة بحرية الإنسان وأمنه الشخصي، وأن الحرمان التعسفي للأفراد من الحرية لا يعتبر كافياً لتحقيق جريمة الاختفاء القسري، إذ أنّ هذه الجريمة قد تُرتكب باسم الدولة أو الجماعات إرهابية تابعة لها، وذلك ضد السكان المدنيين، كما يرى الباحث أن تعريفات مصطلح الاختفاء القسري وأن تناولتها العديد من الاتفاقيات والمواثيق إلا أن مفهومها ومضمونها واحد ولكن الاختلاف يَكمن في اختلاف مدلولات والتعابير القانونية لتعريف جريمة الاختفاء القسري.

---

32 الوثيقة (3.A/HRC/16/84/Add) ،الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري ، بعنوان (أفضل الممارسات بشأن حالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية) 2010، ص 13

33 تنص المادة (1/7) من نظام روما 1998. على : ((لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم..... ط / الاختفاء القسري)) ، كذلك تنص المادة (5) من اتفاقية 2006 على أنه : ((تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق و تستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون)).

ثالثاً: تمييز جريمة الاختفاء القسري عن غيرها:

1. تمييزها عن جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية (الاحتجاز التعسفي).

لم تتفق المواثيق الدولية على وضع تعريف لمصطلح " الاحتجاز التعسفي" كما أنها أشارت إلى الجريمة بمصطلحات مختلفة، كالقبض، أو الاعتقال ، أو الاحتجاز، أو الحبس، أو السجن، وما شابه ذلك، لهذا السبب اختارت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها 50/1997 مصطلح السجن أو الحرمان من الحرية الذي يلغي كل الاختلافات في تفسير مختلف المصطلحات[34] . إذ تتضمن هذه الجريمة، فئتين من الجرائم الاولى: السجن ويقصد به : إيداع الشخص في سجن لمدة معينة بعد صدور حكم بحقه ، والثانية : الحرمان من الحرية وصور الحرمان من الحرية هي : القبض والحجز والاعتقال والسجن ، والحرمان من الحرية إذا كان بسبب ارتكاب الشخص جريمة يحرمها القانون وتمت الاجراءات بشكل صحيح وقانوني ، فإنه لا يعد جريمة إذا تم بطريقة إنسانية ليس فيها المساس بكرامة الإنسان، أما إذا تم بطريقة مخالفة انتهاكاً للقانون الدولي فإنه يعد جريمة من الجرائم ضد الانسانية، ويخضع مرتكبها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[35]

إنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتطلب إجراءات وشروطاً معينة بحيث تكون الدول طرف في نظام المحكمة ويتم إحالة الوضع إلى المحكمة أو يتم احالته من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[36]

ولمزيد من التحديد، قامت مجموعة العمل الخاصة بالاحتجاز التعسفي بوضع ثلاثة أنماط للاحتجاز التعسفي وهي: –

أولاً: عندما لا يوجد أساس قانوني للحرمان من الحرية (على سبيل المثال: عندما يبقى شخص ما قيد الاحتجاز بعد انتهاء عقوبة سجنه، أو على الرغم من وجود قانون عفو يمكن تطبيقه عليه).

ثانياً: عندما يحرم شخص ما من حريته كنتيجة لقيامه بممارسة حقوقه وحرياته التي يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

34ينظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،صحيفة الوقائع رقم 26، بعنوان (الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي)،1996 ، ص 9.

35 سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي الجنائي– جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011، ص 227

36 أنظر المادة (13) من نظام روما الأساسي.

ثالثا: عندما يحرم شخص ما من حريته كنتيجة لمحاكمة تتعارض مع المعايير المقررة للمحاكمة العادلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو أي معايير دولية أخرى.[37]

بذلك فإن كلا الجريمتين تنطويان على مجموعة من الأفعال غير المشروعة والخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان، وهي الحق في الحرية والأمن الشخصي، "كالقبض" أو الاعتقال" أو" الاحتجاز" أو "الحبس" أو "السجن" وما شابه ذلك من الأفعال التي تخالف قاعدة دولية آمرة من قواعد القانون الدولي.

2. تمييزها عن جريمة أخذ الرهائن (Taking Of Hostages).

المراد بأخذ الرهائن أو احتجاز الرهائن: "أي شخص يقبض على شخص آخر (الرهينة) ،أو يعتقله أو يحتجزه، ويهدد بقتله ، أو إيذائه ، أو استمرار احتجازه، من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن"[38]. وبذلك فإن الجريمة تتحقق باستيفاء الشرطين التاليين:

أولا: القبض على شخص أو اعتقاله أو احتجازه بطريقة غير مشروعة.

ثانيا: تعرض طرف ثالث لضغط علني أو ضمني، للقيام بشيء أو الامتناع عنه كشرط لإطلاق سراح رهينة ، أو عدم قتله ، أو إلحاق أي ضرر بدني به بأي صوره.[39]

وبهذا فان جريمة الاختفاء القسري تتداخل مع جريمة أخذ الرهائن ؛ حيث أن كليهما يشتملان على مجموعة من الأفعال غير المشروعة "كالقبض ، والاعتقال، والاحتجاز".

كما أن الجريمتين من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا تنتهكان جملة من الحقوق التي تكفلتها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تضمن للفرد جملة أمور، كالحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاحتجاز التعسفي[40]، وان الجريمتين من الجرائم الدولية

---

37 المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والخمسون، الوثيقة المرقمة (1.E/CN.4/2003/8/Add) في 24/كانون الثاني/2003 ، بعنوان(الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل التعذيب والاحتجاز)،ص 4

38 المادة (1) من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979

39 اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،مقال بعنوان (موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء أخذ الرهائن)، العدد 846، في 2002/6/30،ص 1

40 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والستون ، رقم الوثيقة،(172/61/A/RES)،في2007/March/1، ص1

الشديدة الخطورة تدخلان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما ترتكب أي منهم في إطار خطة أو سياسة عامة[41]، كما أن جريمة أخذ الرهائن يمكن أن تتحول إلى جريمة الاختفاء القسري ، فيما لو رفض مرتكب الجريمة أو مرتكبيها الإقرار بحرمان الرهينة أو الرهائن من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم.

المطلب الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تتناول جريمة الاختفاء القسري:

تتمثل المواثيق الدولية التي تتناول الاختفاء القسري في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري لعام 1994، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 والتي دخلت حيز النفاذ في 2010م.

أولاً: الإعلان المتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992:

لقد بدأت عملية وضع الإعلانات الدولية الخاصة في حماية الأشخاص من الاختفاء القسري عن طريق بعض المنظمات غير الحكومية في أمريكا الجنوبية، والتي سعت إلى محاربة ظاهرة الاختفاء القسري المنتشرة في العديد من دول القارة في تلك الفترة، وإلى جانب السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وأحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك ممارسات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، حيث كانت هذه الجهود مجتمعة بمثابة أساس للعمل على صياغة إعلان لحماية الأشخاص من جريمة الاختفاء القسري ليتم وضعه في إطار الأمم المتحدة.[42]

وقد أعد الخبير الفرنسي "Louis Joinet" –والذي عمل خبيراً في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات– مسودة أولى للإعلان في عام 1988 ؛ حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (133/47) المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، إعلاناً بشأن جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فقد اعتبر الإعلان أن الاختفاء القسري بمثابة جريمة ضد الإنسانية، وطالب هذا الإعلان الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بحماية النظام العام وحفظ الأمن مسؤولة عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات الاختفاء القسري، والمهم أنه أكد في مادته السابعة على عدم جواز اتخاذ أي ظرف مهما كان سواء تعلق الأمر بالتهديد أو باندلاع حرب أو قيام حالة حرب

41 المواد (7) ،(8) من نظام روما 1998

42 ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مج (73)، 2017، ص75–76.

أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أي حالة استثنائية أخرى ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.[43]

وحيثُ يشير الإعلان إلى الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال لتحديد أماكن وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو معرفة حالتهم الصحية، وفي سبيل ذلك يجب على السلطات الوطنية الاحتفاظ بسجلات مركزية بأسماء جميع الأشخاص المحتجزين، وواجب التحقيق الكامل في جميع حالات الاختفاء المزعومة، ومحاكمة المسؤولين عن أفعال الاختفاء، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم إفلاتهم من العقاب.[44]

كما أعطى الإعلان اهتماماً خاصاً لاختفاء الأطفال، أو الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، وإن على الدولة أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية.[45]

وبالرغم أن هذا الإعلان يعتبر أول وثيقة دولية معنية بحالات الاختفاء القسري، وكان له الفضل الأول في لفت أنظار الدول إلى مشكلة الاختفاء القسري، إلا أن أحكام الإعلان والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ليست ملزمة، وبالتالي فلم تعمد إلا فئة قليلة من الدول إلى اتخاذ إجراءات محددة بشأن الامتثال لأحكام الإعلان ؛ حيث ترى معظم الحكومات أن تشريعاتها الخاصة بالجرائم العامة المتعلقة بالاختطاف كافية لمواجهة الاختفاء القسري.[46]

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري لعام 1994م التي دخلت حيز النفاذ في عام 1996م

إن عقد الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري لم يأت من فراغ ؛ فالمتتبع للأوضاع السياسية في أمريكا الجنوبية في فترة السبعينيات والثمانينات من القرن العشرين، يرى أن معظم الدول في تلك القارة كانت تحكمها الدكتاتورية العسكرية الاستبدادية وما صاحبها من أعمال القمع السياسي

---

43 فصراوي حنان، الحماية من ظاهرة الاختفاء القسري أثناء الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مرجع سابق، ص33.

44 المادتان (9،10) من ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (133/47) المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر، 1992.

45 المادة (20)، ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (133/47) المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر، 1992.

46 ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مج (73)، 2017، ص79.

على نطاق واسع والتي خلفت الكثير من الجرائم كان من أشهرها جريمة الاختفاء القسري للمعارضين.[47]

وبدأت العمليات الأولى لعقد تلك الاتفاقية في عام 1987، عندما طلبت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إعداد مشروع لاتفاقية بشأن الاختفاء القسري، وظلت المناقشات حول هذا المشروع قائمة لعدة سنوات، إلى أن تم اعتماد إعلان الأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، ليساعد على إيقاظ مشروع الاتفاقية، وفي عام 1994م اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية الاتفاقية بشأن الاختفاء القسري.[48]

ولقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في الثامن و العشرين من آذار (28/ آذار 1996)، وجاءت تنضم جريمة الاختفاء القسري باثنتين وعشرين مادة، وقد أوجبت تعهد الدول الأطراف في عدم ممارسة الاختفاء القسري للأشخاص أو إباحته أو السماح به حتى في حالات الطوارئ أو إلغاء الضمانات الفردية بالإضافة إلى معاقبة الأشخاص وشركائهم ومساعديهم الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري وذلك من خلال سلطاتها القضائية، وأن تتعاون الدول الأطراف في الاتفاقية مع بعضها في منع وإزالة الاختفاء القسري للأشخاص والعقاب عليه وأن تتخذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وأية إجراءات أخرى لازمة للتوافق مع الالتزامات التي تتعهد بها في هذه الاتفاقية.[49]

كما أشارت هذه الاتفاقية إلى أن تتعهد دول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية وفقاً لإجراءاتها الدستورية لتجريم الاختفاء القسري وفرض العقوبة التي تتناسب مع خطورتها وجسامتها، كما أوجبت الاتفاقية إدخال جريمة الاختفاء القسري كجريمة توجب التسليم في أية معاهدة تسليم وعدم اعتبارها من الجرائم السياسية، وقد أنشأت الاتفاقية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تأخذ على عاتقها مهمة استقبال الالتماسات أو التبليغات بشأن الاختفاء القسري للأشخاص ومنحها الحق في مخاطبة الحكومة المعنية بصورة عاجلة وبشكل سري ومطالبتها بتوفير المعلومات

47 ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مرجع سابق، ص80.

48 ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مرجع سابق، ص80.

49 أحمد فضيل، جريمة الاختفاء القسري وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ع(20)، 2012، ص196.

بأسرع ما يمكن عن مكان الشخص المدعى باختفائه وعن أية معلومات أخرى تعتبرها اللجنة ضرورية بهذا الخصوص.[50]

ثالثاً: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 التي دخلت حيز النفاذ في عام 2010م.

رغم صدور إعلان دولي خاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، ووجود اتفاقية إقليمية على المستوى الأمريكي في هذا الخصوص، إلا أن ذلك لم يكن كافياً لسد الفجوة الموجودة في القانون الدولي فيما يتعلق بمناهضة ظاهرة الاختفاء القسري، حيث يفتقر الإعلان إلى الإلزام القانوني، وتبقى الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري ذات أثر إقليمي محدود، ينصرف إلى مجموعة من الدول التي تنتمي لمنظمة الدول الأمريكية[51] .

لقد ظهرت فكرة صياغة اتفاقية دولية لمكافحة حالات الاختفاء القسري في عام 1981م، حيث تم عقد أول ندوة دولية غير حكومية بشأن مسائل الاختفاء القسري، وذلك بحلول 1998 فقد حضرها مندوبي الدول والمراقبين غير الحكومة؛ من أجل وضع النص النهائي وتعميم المشروع الاتفاقية الدولية المتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وسد الثغرات في الاتفاقيات والإعلانات السابقة وخلق التزام دولي لحظر ومعالجة حالات الاختفاء القسري. [52]

كما أن تقرير العامل لسنة 2006م المتضمن المناقشات بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري قد أشار إلى مشاركة مجاميع متعددة في المناقشات بما في ذلك ممثلي العمل الدولية لحقوق الإنسان وحقوق المرأة ومركز جنوب آسيا لتوثيق حقوق الإنسان.[53]

ومن الآثار المترتبة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري : أنها حظرت تعريض أي شخص للاختفاء القسري، ومنعت الادعاء والتذرع بوجود ظروف استثنائية أدت إلى وضع تبرير لحالات وقوع الاختفاء القسري كمبرر وجود حرب أو وجود حالة من التهديد

---

50 رنيم حميد، الآليات الدولية للحد من جريمة الاختفاء القسري، المجلة القانونية، 2021، ص4192.

51 ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي،مرجع سابق، ص84.

52 رنيم مجيد حميد، الآليات الدولية للحد من جريمة الاختفاء القسري، المجلة القانونية –دراسة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية–، ص4186–4202، ص4198.

53 رنيم مجيد حميد، الآليات الدولية للحد من جريمة الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص4186–4202، ص4198.

باندلاع حرب أو حالة من عدم الاستقرار السياسي، كما ألزمت الدول معاقبة مرتكبي جرائم الاختفاء القسري ومعرفة الحقيقة في حالات الاختفاء القسري.[54]

علاوة على ذلك كله، فإن هذه الاتفاقية قد نصت على إنشاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لدراسة تقارير دول الأطراف، ولتلقي الشكاوى الفردية وإقامة حالات الطوارئ للحالات المتزامنة من الاختفاء القسري، علما أن هذه الاتفاقية وضعت على عاتق الدول توفير البيئة الملائمة لضحايا جريمة الاختفاء القسري والأسر والمجتمع الذي تأثر بها وذلك من خلال إنشاء مؤسسات لذلك ومؤسسات أخرى لمحاسبة مرتكبي حالات الاختفاء القسري. [55]

وتطبيقا لما ذكر أعلاه، فإن القانون الدولي يتناول ظاهرة الاختفاء القسري من خلال ثلاث مكونات هي:

1. القانون الدولي لحقوق الإنسان

لم يتم تطرق القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى ذكر الاختفاء القسري صراحة لا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ولا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، وكذلك هو الحال في الصكوك الدولية الخاصة بالطفل، ونتيجة للجهود الحثيثة والمتواصلة من أهالي المختفين وأقربائهم والمنظمات الشعبية غير الحكومية المتمثلة بمنظمة "أمهات ساحة مايو" من جدات الأطفال المختفين وأمهاتهم في الأرجنتين عام 1977م، وعلى أثر ذلك صدرت العديد من القرارات والصكوك بشأن الاختفاء القسري وذلك على المستوى الدولي والإقليمي.[56]

وفي هذا الخصوص أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (173/33) في 20 كانون الأول 1978، والمعروف بـ "الأشخاص المختفين" الذي عبرت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة حول حالات الاختفاء القسري في العديد من دول العالم، نتيجة قيام سلطات إنفاذ القوانين

---

54 المادة (1)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61، المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر، 2006، أنظر أيضا: أحمد فضيل، جريمة الاختفاء القسري وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ع(20)، 2012، ص198.

55 رنيم مجيد حميد، الآليات الدولية للحد من جريمة الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص4186-4202، ص4198.

56 مدهش المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، المكتب الجامعي الحديث، 2014، ص231.

أو سلطات الأمن، أو جهات أخرى تابعة للدولة بارتكاب جرائم الاختفاء القسري التي تحدث في كثير من الأحيان عندما يكون المجني عليه رهن الاعتقال أو السجن.[57]

2. القانون الدولي الإنساني

تعتبر جريمة الاختفاء القسري تهديداً لمجموعة من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، لأن حالات الاختفاء القسري ينتج عنها العديد من الانتهاكات الأخرى المحظورة في القانون الدولي الإنساني منها حظر الحرمان التعسفي من الحرية، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية وحظر القتل، كما يُلزم القانون الدولي لأطراف باتخاذ كل التدابير الممكنة للبحث عن الأشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم نتيجة النزاع المسلح وإعطاء أفراد عائلاتهم المعلومات المتوافرة حول مصيرهم، نتيجة لما تقدم يعتبر الاختفاء القسري محظور في القانون الدولي الإنساني.[58]

ومن خلال الرجوع إلى اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م نجد أنها حظرت النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص إلا في حالات تتعلق بأمن السكان أو أسباب عسكرية قاهرة. وفي المقابل نجد أن البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية قد نظم حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها وذلك في أحكام المادة (32) منه حيث جاءت بقولها: "إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق".[59]

كما تضمنت جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأشخاص محل الاختفاء القسري أثناء قيام النزاعات المسلحة

---

57 حامد علي، الحماية الدولية والوطنية من الاختفاء القسري للأطفال، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ع(46)، ج(1)، 2019، ص424.

58 محمد جاسم محمد، المفهوم القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص422.

59 المادة (23)، مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الإنسان، البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمدت من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة في 8 حزيران 1977م، ودخلت حيز النفاذ 7 كانون الأول 1978م، بروتوكول جنيف الأول – جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان (edu.umn)، تاريخ الزيارة: 20 يوليو 2024، الساعة 6:30 مساءً.

ومنها الاعتداء على الكرامة الشخصية، والاعتداء على الحياة، والسلامة البدنية ،والتعذيب، والمعاملة القاسية، والقتل [60].

3. القانون الدولي الجنائي

لقد أعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الاختفاء القسري للأشخاص جريمة ضد الإنسانية وذلك بدليل المادة (7) من النظام التي حددت تعريفا لجريمة الاختفاء القسري في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، واعتبرت جريمة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية وفقا للفقرة الأولى من المادة المذكورة والتي تم الاشارة إلى ذلك سابقا.

أما بالنسبة لميثاقي نورمبرغ وطوكيو لعام 1945م فإنهما لم يتطرقا إلى جريمة الاختفاء القسري كإحدى الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن هناك دلائل أكدت أن محكمة نورمبرغ عدت عمليات الاختفاء القسري التي ارتكبها النازيون الألمان بموجب مرسوم "الليل والضباب" عام 1941م جريمة ضد الإنسانية. [61]

وبعد ذلك تم إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998م ترددت بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما عن تضمين النظام الأساسي للمحكمة لجريمة الاختفاء القسري، على الرغم من الصفة غير الإنسانية البارزة التي تنطوي فيها الأفعال المكونة لجريمة الاختفاء القسري.[62]

وبالعودة إلى سبب الإخفاقات السابقة في إقرار نظام لتجريم هذه الجريمة يتمثل في عدم تضمين مواثيق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لجريمة الاختفاء القسري إلا أنه وبعد مفاوضات جادة توصلت الوفود إلى ضرورة أن يحتوي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة الاختفاء القسري بحيث تكون من ضمن طائفة الجرائم ضد الإنسانية وعرفتها في الفقرة (2/ط) من المادة (7) من هذا النظام.[63]

تعد قضية المفقودين والمختفين أحد أهم التحديات الرئيسة التي تعيق أي حل للنزاع، إذ تتم ممارسة الاختفاء القسري في سوريا منذ عقود ورغم توثيقه على نطاق واسع ما تزال هذه الممارسة

---

60 المادة (48)، منشورات موقع مقام –موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية–، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م، الصادر بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949م، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (edu.najah) .

61 حامد علي، الحماية الدولية والوطنية من الاختفاء القسري للأطفال، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ع(46)، ج(1)، 2019، ص425.

62 حامد علي، الحماية الدولية والوطنية من الاختفاء القسري للأطفال، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ع(46)، ج(1)، 2019، ص425

63 حامد علي، الحماية الدولية والوطنية من الاختفاء القسري للأطفال، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ع(46)، ج(1)، 2019، ص425

قائمة في ظل إفلات كامل من العقاب،[64] كما ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ قضية الأشخاص المفقودين على خلفية النزاع السوري إحدى أهم و أعقد القضايا التي تعالجها اللجنة الدولية في تاريخها الحديث.[65]

و تجدر الملاحظة أن جريمة الاخفاء القسري مورست على يد الأجهزة الأمنية السورية وبالتالي كونت مع العصابات المسلحة أداة متكاملة للسيطرة على المجتمع وقمع أي شكل من أشكال المعارضة في الجانب الآخر وذلك على مدى العقود الأربعة الماضية فكانت ممارسة ممنهجة من قبل بيروقراطية أمنية تعمل في ظل إفلات كامل من العقاب رسخته القوانين والممارسات لفترة طويلة حتى بات الوصول للعدالة وسيادة القانون والسلام المستدام غير ممكن إلا بمعالجة هذه القضية بشكل كامل.[66]

كما حذرت الشبكات الإعلامية في سوريا ومنها الشبكة السورية لحقوق الإنسان من أنه لا اتفاق لإنهاء جريمة الاختفاء القسري في سوريا ؛ حيث إنّ التقارير السنوية لها في نهاية عام 2023م تظهر أنّ ما لا يقل عن 113218 شخصاً بينهم 3129 طفلاً ، و 6712 سيدة لا يزالون قيد الاختفاء القسري على يد أطراف النزاع في سوريا منذ مارس 2011م، حيث إنّ هذه الجريمة تشكل وسيلة للقمع والسيطرة وأداة للابتزاز المادي للضحايا. [67]

من خلال الرجوع إلى القانون السوري فإنه لن تجد أي إشارة صريحة على أنّ الاختفاء القسري جريمة ؛ ولكن الحكومة السورية في تقريرها الوطني الذي قدمته في عام 2021م ذكرت أنّ القانون يعاقب على الخطف وحجز الحرية اللذان يصنفان دوليا تحت مفهوم الاختفاء القسري على حد وصف الحكومة السورية وقد أشارت إلى المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013م الذي

---

64 المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، تقرير عن الاختفاء القسري في سورية، تقرير عن الاختفاء القسري في سوريا – المركز السوري للإعلام وحرية التعبير Syrian Center for Media and Freedom of Expression دراسات المركز، تاريخ الزيارة 28 يونيو 2025م.

65 المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، تقرير عن الاختفاء القسري في سورية، تقرير عن الاختفاء القسري في سوريا – المركز السوري للإعلام وحرية التعبير Syrian Center for Media and Freedom of Expression دراسات المركز، تاريخ الزيارة 28 يونيو 2025م.

66 المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، تقرير عن الاختفاء القسري في سورية، تقرير عن الاختفاء القسري في سوريا – المركز السوري للإعلام وحرية التعبير Syrian Center for Media and Freedom of Expression دراسات المركز، تاريخ الزيارة 28 يونيو 2025م.

67 الشرق الأوسط، منظكو حقوقية، 2024م، https://aawsat.com/%D8% ، تاريخ زيارة 28 يونيو 2025م.

يجرم خطف الشخص حارما إياه من حريته بقصد تحقيق مأرب سياسي أو مادي أو بقصد الثأر أو الانتقام أو لأسباب طائفية أو بقصد طلب الفدية.[68]

المبحث الثاني: خصائص جريمة الاختفاء القسري وأركانها

لقد جاءت الاتفاقيات الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تطالب الدول بإدراج الاختفاء القسري كجريمة قائمة بحد ذاتها في القانون الجنائي الوطني لكل دولة، وبالعودة إلى مناقشات إعداد صياغة هذه الاتفاقية نجد أن البعض رفض صياغة ذلك في نصوص الاتفاقية، حيث أنهم تمسكوا بفكرة صعوبة المسألة نظراً لتنوع النظم الوطنية والصعوبات التي تواجهها بعض الدول الفدرالية في تعديل قوانينها الجنائية، ومع ذلك توصلت المناقشات إلى أن تعريف الاختفاء القسري كجريمة مستقلة هو أحد أهم النقاط في الصك المستقبلي والتي لا مفر منها.[(69)]

وفي ذلك أيضاً، أكد الفريق المعني على ضرورة إدراج جريمة الاختفاء القسري ما يرافقها من انتهاكات على نحو يميزها بوضوح عن الجرائم ذات الصلة بها مثل الحرمان القسري من الحرية، والخطف، والاختطاف، والاحتجاز الانفرادي وما إلى ذلك.[(70)]

ووفقاً للتعريف الوارد في المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي جاءت بقولها: "يقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون". [(71)]

---

68 المرسوم التشريعي 20 لعام 2013 تجريم وعقوبة خطف الأشخاص، 2 نيسان/ أبريل 2013, المادة الأولى.

69 جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص64.

70 منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات المحلية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشر، 2010/2/28، ص8.

71 المادة (2)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61، المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر، 2006.

ويظهر من هذا التعريف أن لجريمة الاختفاء القسري خصائص و شروطاً مفترضة و ركنين أساسيين، حيث سيتم دراستهما في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: خصائص جريمة الاختفاء القسري

تتميز جريمة الاختفاء القسري بالعديد من الخصائص وفقا لطبيعتها المادية والمزدوجة وهذا الذي يُميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى ؛ لأن الجرائم مهما كانت طبيعتها لا يمكن أن تتم بغير الوقائع المادية الخارجية، لا سيما أنّ القانون الجنائي الحديث لا يهتم بمجرد وجود النية في الجريمة مهما كانت خطورتها، فأي تفكير في ارتكاب جريمة أو النية في ارتكابها أو حتى التصميم على تحقيقها، لا يدخل تحت طائلة العقوبة، ولكي يتدخل قانون العقوبات لا بد أن تتبلور هذه الأفكار وتتحول إلى نشاط في عالم الحقيقية.[72] وبالتالي فإن دراسة خصائص جريمة الاختفاء القسري يأتي من خلال النظر إلى طبيعة هذه الجريمة أولاً حيث تتمثل طبيعتها في:

1. الطبيعة المادية في جريمة الاختفاء القسري للأشخاص

إنّ عملية الاختفاء القسري للأشخاص وما يرافقها من انتهاك في كرامتهم وشخصيتهم وحريتهم ومعاملتهم معاملة غير إنسانية .

تعتبر هذه الانتهاكاتُ والإخفاء القسري بغض النظر عن صفة الشخصية الذي ارتكب هذه الجريمة، ولا شك أن جريمة الاختفاء القسري من حيث طبيعتها الإجرامية تنقسم إلى ثلاثة أنواع فهي إما أن تكون جريمة وقتية، أو جريمة مستمرة، أو تكون جريمة متتابعة، تتكون من فعل جرمي واحد، بحيث تتم بدفعات متتابعة بغرض تحقيق غرض جرمي واحد.[73]

تُرتكب جريمة الاختفاء القسري بتحقق عدة عناصر حيث يحتاج تنفيذها وقتاً طويلاً نسبياً، حتى انتهاء الحالة، فحالة الإختفاء تبدأ في أي وقت محدد ثم تستمر إلى فترة غير معلومة، كما في حبس إنسان دون وجه حق، أو الامتناع عن تسليم قاصر إلى من له حق في حضانته. [74]

---

72 فيصل عبد العزيز فيصل، ضمانات عدم الإفلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية" جريمة الاختفاء القسري كمثال"، مرجع سابق، ص4959-60.

73 ضاري محمد، وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون، أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص75.

74 فيصل عبد العزيز فيصل، ضمانات عدم الإفلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية" جريمة الاختفاء القسري كمثال"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019، ص61.

وفي ذلك، فقد جاءت المادة (1/17) من الإعلان الدولي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992م تنص على طبيعة جريمة الإخفاء القسري بقولها: " يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكلم على مصير ضحية الاختفاء ومكان اخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد تمت بغير تصريح".[75]

وبما أن الاختفاء القسري قد تم تكييفها وفقا للقانون الدولي على أنها جريمة جنائية جسيمة، وبالتالي ولما كانت كذلك فإن عناصر هذه الجريمة تتمثل في الفعل الإجرامي المكون من اختفاء قسري، والشخص أو الأشخاص الذي يرتكبون هذه الجريمة، والضحية التي تقع عليها الجريمة، وبالإضافة إلى النتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك الفعل الإجرامي. [76]

لذلك فإن ارتكاب هذا النشاط يمثل نقطة البداية في تهديد المصلحة الجديرة بالحماية الجنائية وفي ضوء ما تقدم سنعرض جريمة الاختفاء القسري وفقاً لما يلي:

- **جريمة الاختفاء القسري بالنظر لطبيعة النشاط الجرمي**

لا شك إن الاختفاء القسري للأشخاص وما يرافقه من انتهاك الكرامة الشخصية و بدرجة خاصة المعاملة اللاإنسانية أو المهينة للإنسان أو الإحاطة من قدره يعد من الجرائم المحظورة حالا ومستقبلا في أي زمان أو مكان سواء ارتكبها مدنيون أو عسكريون فهو من قبيل الجرائم المستمرة

والواقع أن الجريمة من حيث طبيعة النشاط الجرمي فيها تنقسم إلى ثلاثة أنواع فهي إما أن تكون جريمة وقتية لا يستغرق ارتكابها سوى مدة زمنية يسيرة ، وإما أن تكون جريمة مستمرة والتي يستغرق ارتكابها مدة زمنية طويلة نسبياً ، أو تكون جريمة متتابعة تتكون من فعل جرمي واحد لكنه لا يتم بدفعة واحدة وإنما يتم بدفعات متتابعة يستهدف الجاني منها تحقيق غرض إجرامي واحد.[77]

وينهض في هذا المجال سؤال مهم في أي نوع من هذه الأنواع الثلاث يمكن أن يبوب فعل الاختفاء القسري؟

---

75 أنظر المادة (17) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (133/47) المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر، 1992..

76 حميد محمد علي اللهبي، الاختفاء القسري جريمة الدولة، دار الكتب اليمنية، اليمن، 2020م، ص20.

77 د. ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط1، دار القادسية للطباعة، 2002 ، ص 75.

في الواقع إن اختفاء الأشياء أو الأشخاص يحتاج لتنفيذ عناصره وقتاً طويلاً نسبياً[78] إذ يتكون النشاط الجرمي فيه من حالة جنائية قابلة للاستمرار وتبقى مستمرة حتى تنتهي تلك الحالة[79] فحالة الاختفاء هنا تبدأ في وقت محدد ثم تستمر باستمرار حيازة المختفي لهذه الأشياء أو الأشخاص[80] ، كما هو الحال في حبس إنسان دون وجه حق أو الامتناع عن تسليم القاصر إلى من له حق في حضانته أو استعمال أوراق مزورة.

والحقيقة أن جريمة الاختفاء القسري تعد من قبيل الجرائم ذات الطبيعة المستمرة وذلك لأن الحرمان من الحرية يستغرق وقتا طويلا ؛ فالطبيعة القانونية لهذه الجريمة لا تتحدد باقتراف السلوك وإنما تتحدد بالزمن الذي يمر على ابتعاد المجني عليه عن أسرته دون معرفة مصيره ومن ثم تنتهي تلك الاستمرارية حينما تكتشف حقيقة الجريمة ويعرف مصير الضحية، سواء على قيد الحياة أم تم تصفيته جسديا أم تعرض لسوء حالته الصحية الناجمة عن بقائه في الحجز دون وجه حق.

وانسجاماً مع ما تقدم حسمت المواثيق الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري وبنصوص صريحة الطبيعة القانونية للسلوك المكون لهذه الجريمة إذ تنطوي عباراتها على مفهوم محدد لا يثير الشك أو الغموض بأنها جريمة ذات طابع مستمر، حيث نصت المادة (17) من الإعلان الدولي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992 على أنه :"1- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، ومادامت هذه الوقائع قد ظلت بغير تصريح"، كما نصت المادة (3) من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري لعام 1994م على اعتبار هذه الجريمة مستمرة أو دائمة طالما لم يتم تحديد مصير أو مكان الضحية". وفي المعنى ذاته أشارت المادة (8) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006م على أنه "ب-تبدأ مدّة التقادم من نهاية جريمة الاختفاء القسري نظراً لطابعها المستمر"، ويبدو مناسباً في معرض هذه الحقيقة – على وجه أكثر تفصيلا – الإشارة إلى الملاحظات الآتية:

---

78 د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 265؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 327؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 322؛ د. علي أبو مجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر، بيروت، 2003، ص 21.

79 د. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسعد، بغداد، 1979، ص 20.

80 احمد كاظم ناصر الخفاجي، جريمة اختفاء قتيل (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد – العراق، 2011، ص 25.

1- لقد أشارت ديباجة الإعلان الدولي للحماية من الاختفاء القسري وكذلك المادة (2) من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري، وفي ذات المعنى المادة (2/7/ ط) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية وأخيرا المادة (2) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري إلى نوعين من الجرائم بالنظر للنشاط الذي يعاقب عليه القانون، الأول – ذا طابع إيجابي ويتحقق عندما يأتي الجاني وهو فرد من أفراد السلطة أو إحدى الجماعات المسلحة او المليشيات عملاً من الأعمال المحرمة قانوناً يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو برضاها أو بقبولها أو دون ذلك، ومثالها القبض على الأشخاص أو اعتقالهم أو احتجازهم أو خطفهم أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية ، والثاني- ذا طابع سلبي ويتحقق عندما يمتنع الجاني أو يرفض القيام بعمل يأمر القانون القيام به ويعد الامتناع عن ذلك لذاته جريمة معاقب عليها ومثالها رفض الكشف عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون.

2- يشترط لقيام المسؤولية الجنائية أن يعقب ارتكاب أفعال القبض أو الاحتجاز أو الاعتقال ارتكاب فعل آخر لاحق يتمثل في رفض الاعتراف بمصير المجني عليه أو عن مكان تواجده أو رفض الاعتراف بحرمانه من حريته وهو المعيار الجوهري لتمييز صور الاختفاء القسري عما يتشابه معها.

3- إن جرائم النوع الأول (الإيجابية) ولاسيما في صورة القبض أو الاحتجاز أو الاعتقال أو الخطف ليست في نمط واحد إذ يلاحظ في صورة القبض على الأشخاص ومن ثم اختفاءهم قسرياً تكون الجريمة وقتية ذات أثر مستمر كونها لا تتطلب استمرار النشاط المادي المكون للجريمة وإنما الاستمرارية تكون في الآثار الناجمة عنه وفي صور الاحتجاز أو الخطف تكون الجريمة مستمرة، ذلك أن بقاء حالة الاستمرار يكون متوقفاً على إرادة الجاني التي ترتبط بهذه الحالة.

أما بالنسبة لجرائم النوع الثاني (السلبية) والذي يتمثل برفض الإفصاح أو الكشف عن مصير الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم فإنها تعد من قبيل الجرائم المستمرة استمراراً متجدداً متتابعاً أو متكرراً لأنها تستلزم لبقاء حالة الاستمرار بعد قيامها تدخل إرادة الجاني بصورة متجددة متتابعة من خلال رفضه المستمر البوح بما لديه من معلومات تكشف عن حقيقة اختفاء الأشخاص ومن ثم تحديد مصيرهم فيما إذا كانوا على قيد الحياة من عدمه.

- **جريمة الاختفاء القسري بالنظر لطبيعة النتيجة الجرمية :**

لا يقتصر اهتمام المشرع على تجريم النتائج الضارة التي تنجم عن السلوك الإجرامي فأحياناً يكون تعريض المصلحة المحمية بخطر إصابتها بالضرر محلاً للتجريم وتسمى بجرائم الخطر.

ويعرف الفقه الجنائي جرائم الخطر : بأنها كل جريمة يستلزم نموذجها اتجاه إرادة فاعلها إلى إنتاج حدث معين دون أن يكون لازما في سبيل تحققها أن يقع هذا الحدث بالفعل ، فمجرد إتيان السلوك المتجه ماديا ونفسيا إلى تحقيق ذلك الحدث تتوافر به الجريمة[81] ، كما تعرف بأنها الجرائم التي لا أهمية فيها للنتيجة الجرمية (الضرر)[82] إذ يعاقب الفاعل لمجرد ارتكاب الفعل الجرمي ولا يتريث المشرع حتى تتحقق النتيجة بل يبادر فيعجل من لحظة التجريم والعقاب فيردها إلى لحظة مبكرة تكون الجريمة قد تمت عندها.

ويمكن القول بأن جريمة العصيان المسلح بوصفها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي تندرج تحت مفهوم جرائم الخطر لأنها لا تشترط حدوث نتيجة ضارة بل يكفي التهديد بتعريض السلطات الدستورية للخطر ومن ثم تتم قانونا بمجرد البدء بالتنفيذ، لذا فإن الشروع غير متصور فيها حيث يعاقب عليه كونه جريمة تامة وليس مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة.[83]

ولم يعالج المشرع جرائم الخطر بنص خاص وإنما أورد لها تطبيقات عديدة منها جريمة الاتفاق الجنائي وجريمة التحريض غير المتبوع بأثر وتتمتع تلك الجرائم بأهمية فائقة في عصرنا الحالي فهي إحدى الوسائل الهامة التي يعتمد عليها المشرع للحد من نطاق الأضرار الناجمة عن أفعال إجرامية معينة والحيلولة دون استفحالها أو انتشار أضرارها على نحو يصعب تداركه وذلك بتجريم النشاط الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي قد يصيب المصلحة موضوع الحماية.

بينما يعرف الفقه الجنائي جرائم الضرر بأنها: الجرائم التي يشترط القانون لوجودها حصول ضرر فعلي مباشر[84] كالقتل ،والسرقة ،وإساءة الائتمان ؛ لأنها تلحق بالغير ضررا حقيقيا، وتعرف أيضا : بأنها الجرائم التي يتطلب المشرع لتوافرها تحقق نتيجة معينة ولا تعتبر هذه الجرائم تامة إلا إذا حدثت النتيجة التي نص عليها القانون .[85]

---

81 د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 105.

82د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، ط2، المطبعة العصرية، الكويت، 1975، ص163.

83 د. سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ،1992، ص 88.

84 د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي، دمشق، 1978، ص89.

85 د. سمير الشناوي، مصدر سابق ، ص87.

وترتيباً على ما سبق فإن البحث في طبيعة النتيجة الجرمية لجريمة الاختفاء القسري يستلزم البحث في معيار التمييز بين جرائم الخطر وجرائم الضرر من جهة وما سوف يترتب على هذا التمييز من تحديد طبيعة النتيجة الجريمة في هذه الجريمة، ثم نتلوه ببيان الموقف الدولي من طبيعة النتيجة الجرمية في جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، وهذا ما سوف نتناوله تباعاً:

أولا–معايير التمييز بين جرائم الخطر وجرائم الضرر

إذا كانت الجريمة تستلزم بالضرورة وجود ركن مادي لها إلا أن هذا الأخير لا يلزم دائماً أن يكون كاملاً، بمعنى أنه لا يلزم أن يشتمل على النشاط والنتيجة الجرمية وعلاقته السببية التي تربط بينهما ففي كثير من الأحيان يبكر ويعجل المشرع لحظة تمام الجريمة إذ يقرر اعتبار الجريمة تامة بمجرد ارتكاب النشاط دون النظر إلى الآثار التي تترتب عليه وقد كان هذا المسلك التشريعي وراء التفرقة بين جرائم الخطر وجرائم الضرر والتي تعرف أيضا تحت اسم التجريم الشكلي والتجريم المادي. وفي غيبة التعريف التشريعي لمفهوم جريمة الخطر بالمقارنة مع جريمة الضرر فقد اتجه الفقه إلى محاولة التمييز بينهما، وإذا كانت النتيجة الجرمية هي معيار التمييز بين هذين النوعين من الجرائم إلا أن جانباً من الفقه يستند إلى معايير أخرى لإجراء هذا التمييز وذلك على النحو الآتي:

1- من حيث الهدف:

ذهب بعض الكُتَّاب إلى أن الجرائم تنقسم إلى قسمين: جرائم خطر وجرائم ضرر، تبعاً لما إذا كان المشرع يستلزم لتمامها أم لا تحقق الهدف الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه[86] ، ولما كان للهدف صور متعددة إذ قد يكون حالا ومباشراً وقد يكون نهائياً فإن جرائم الخطر هي تلك التي تتم بحجة استعمال الوسائل التي نص عليها المشرع دون اشتراط تحقق الهدف الحال الذي يسعى إليه الجاني.

أما جرائم الضرر فهي: تلك الجرائم التي لا تتم إلا بتحقق الهدف الحال الذي يريده الجاني، ولكن من الصعوبة الاستناد إلى الهدف لإجراء هذه التفرقة ، ففكرة الهدف صعبة التحديد وتختلف من

86 إن الخطر الناجم عن ارتكاب جرائم الخطر وإن لم يتولد عنه ضرر مباشر بالمعنى التقليدي الذي يطلق عليه عادة (النتيجة الجرمية) إلا أنه يتسبب بوجود كيان قانوني قابل للتحديد وان لم يكن ملموساً في الحال إلا أنه يمكن أن يكون كذلك في المآل ما دام الخطر مستمراً ولذلك فإنه إذا صح القول بأنه إما خطر أو لا خطر ولا يوجد ما يتوسط بينهما فإنه لا يصح القول انه إما ضرر أو لا ضرر لوجود كيان قانوني معنوي حال ومادي مآل يتوسط بينهما وهو الخطر الذي ينذر باحتمال وقوع الضرر الأمر الذي بسببه يعبر عن جرائم الضرر بأنها جرائم ضرر مؤكد، بينما يعبر عن جرائم الخطر بجرائم الضرر المحتمل، د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص79.

جريمة إلى أخرى بل تختلف من شخص إلى آخر بالنسبة لنفس الجريمة، فالنشاط ذاته يكون هدفاً حالا كما هو الحال في جريمة القتل يعد مقدمة لتحقيق هدف آخر هو الوفاة، فضلاً عن أن هناك جرائم ضرر(جرائم غير عمدية) لا تفترض من بين عناصرها فكرة الهدف، فالقتل والجرح غير العمد جرائم ضرر ورغم ذلك فإن الهدف لا يدخل في تكوين عناصرها بل إن فكرة الهدف تتناقض أساسا مع فكرة الجريمة غير العمدية.

2- من حيث الضرر أو الخطر:

يذهب جانب من الفقه إلى أن جرائم الضرر هي تلك التي يستلزم المشرع لتمامها تحقق نتيجة ضارة وذلك بالمقارنة بجرائم الخطر التي تتحقق بمجرد مخالفة النص التشريعي واستقلالاً عن كل ضرر[87] ، ومما تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من إن ظاهر هذا المعيار يدل على وضوحه وسهولة تطبيقه إلا أن البحث في مضمونه يكشف عن صعوبات تستوجب الإلقاء به جانباً والبحث عن معيار آخر، فالضرر يغطي مفاهيم وصور متعددة فقد يكون اجتماعيا أو فردياً أو مادياً أو معنوياً أو محققاً أو احتمالياً[88] . وفي ظل هذا التعدد لصور الضرر لابد وان نتساءل استناداً لأي صورة من هذه الصور المتنوعة والمتعددة للضرر يمكن أن يتم التمييز بين الجرائم؟

إن الجريمة تؤدي – كقاعدة عامة – إلى نوعين من الضرر هما الضرر الاجتماعي والضرر الفردي ومما لا شك فيه أن الضرر الاجتماعي لا قيمة له في إجراء التمييز، ومرجع ذلك انه يتحقق في الجرائم كافة أياً كانت طبيعتها، وهذا يعني أن الاستناد إلى الضرر الاجتماعي يقود إلى القول بأن جميع الجرائم مادية فيها ضرر، ومن ثم لا حاجة لإجراء التفرقة بين هذين النوعين من الجرائم[89] ، فالضرر الفردي هو الذي يمكن الركون إليه لإجراء هذا التمييز.

ويبدو لأول وهلة أن هذا المعيار لا يثير صعوبة في الحالات التي يندمج فيها الضرر مع النتيجة الجرمية أي في الحالات التي تتخذ فيها النتيجة الجرمية صورة الضرر مثال ذلك القتل والجرح والضرب والتحطيم.... ولكن في حالات أخرى قد ينفصل الضرر عن النتيجة وقد يتحقق وقد لا يتحقق كما هو الحال في جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة، ومؤدى ذلك إن الاستناد إلى

---

87 د. مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، 1988، ص 441؛ د. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011، ص 87.

88 د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 96.

89 د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في تشريعات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 276.

الضرر في مثل هذه الحالات يجعل التمييز بين الجرائم معتمداً على الصدفة وعلى ظروف تنفيذ الجريمة.[90]

يضاف إلى ذلك إن الجرائم التي تضم الضرر من بين عناصرها قليلة العدد في قانون العقوبات وهذا يقود إلى القول، بأن الاستناد إلى الضرر سوف يجعل القاعدة العامة استثناءً والعكس صحيح بمعنى سوف تصبح جرائم الخطر هي القاعدة العامة وجرائم الضرر هي الاستثناء وهذا يخالف الاتجاه العام لقانون العقوبات العراقي الذي تسود فيه جرائم الضرر وتندر فيه جرائم الخطر.[91]

3- من حيث النتيجة الجرمية

إن التمييز بين جرائم الخطر وجرائم الضرر يتعين الاعتماد على معيار دقيق وسهل التطبيق وهو معيار النتيجة الجرمية الذي نفضله ونرجحه عن المعايير السابقة فإذا كان المشرع لم يحدد صراحة طبيعة الجريمة وهل هي جريمة خطر أم جريمة ضرر إلا أن مطالعة النصوص تكشف أن عدداً كبيراً من الجرائم لا يتم إلا بتحقق أثر خارجي، أي بتحقق النتيجة الجرمية بينما يوجد عدد قليل من الجرائم يتم بمجرد ارتكاب النشاط استقلالاً عن أي نتيجة جرمية.[92]

فجريمة الضرر هي التي تتحقق فيها النتيجة الجرمية بالفعل ممثلة بالضرر الحقيقي المباشر، وبناءً على ذلك فإنه يعد من قبيل جرائم الضرر الجرائم الآتية: القتل والضرب والجرح و الإجهاض والتزوير بخلاف ذلك جرائم الخطر التي تتمثل فيها النتيجة الجرمية بالتهديد بوقوع الضرر كحالة الرعب والفزع والخوف التي تتحقق من جراء ارتكاب جريمة الاختفاء القسري ومن ثم تطبق على جرائم الضرر جميع أحكام النظرية العامة في قانون العقوبات، بينما في جرائم الخطر فإنها تستثنى من ثلاثة جوانب أساسية من هذه النظرية وهي الشروع وعلاقة السببية والخطأ غير العمدي.

2. الطبيعة المزدوجة لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص:

بدأت الجهود الجادة لتقنين جريمة الاختفاء القسري في الظهور منذ تسعينيات القرن العشرين، سواء على الصعيد الدولي أو المحلي، بهدف التصدي لهذه الجريمة التي تشكل تهديداً صارخاً لحقوق الإنسان. وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في عام 1998

---

90 د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1991، ص75.

91 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 280.

92 د. علي راشد، القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 232.

ليؤكد الطبيعة الدولية لهذه الجريمة، حيث نصت الفقرة (1/ط) من المادة السابعة منه على اعتبار الاختفاء القسري واحداً من الجرائم ضد الإنسانية، متى ارتُكب ضمن سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي يستهدف مجموعة من السكان المدنيين وبعلم مسبق بذلك الهجوم. وقد دعّمت الفقرة (2/ط) من المادة نفسها هذا التوصيف بتقديم تعريف دقيق للاختفاء القسري، حيث وصفته بأنه يتمثل في القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بتفويض منها أو بمساعدتها أو حتى بتغاضيها عن ذلك، ثم إنكارها لما وقع أو امتناعها عن الكشف عن مصيرهم أو أماكن احتجازهم، بما يؤدي إلى حرمانهم المتعمد من الحماية القانونية لفترة طويلة. وهذا التعريف يرسّخ الاعتراف الدولي بخطورة هذه الجريمة، وضرورة التصدي لها ضمن إطار القانون الجنائي الدولي.[93]

وتعتبر جريمة الإخفاء القسري ذات طبيعة مزدوجة لدخول عنصر الهجوم قبل ارتكاب الجريمة، فقد بينت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ذلك، حيث عبرت عن هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين بأنه: "نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة الدولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة"، وأن عبارة الأفعال المشار إليها بالفقرة (1) تعنى جرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة ومن ضمنها جريمة الاختفاء القسري للأشخاص.[(94)]

وتتمتع جريمة الاختفاء القسري، بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، ومن بين هذه الخصائص ما يلي:

1. عدم الاعتداد بالحصانات في جريمة الاختفاء القسري

تتبع العديد من التشريعات الوطنية مبدأً يُميز فيه بين رئيس الدولة، الذي يخضع لمعاملة وحصانة خاصة، والتي بموجبها لا يتابع ولا يحاكم أمام المحاكم الوطنية، وبين بقية الأفراد في المجتمع الذي يُطبق عليهم جميع القوانين دون استثناء، إلا أنه لا يتم الاعتداد بهذه القاعدة في إطار القانون الدولي الجنائي، حيث تُقرر المسؤولية الجنائية على كل من اقترف جريمة دولية

93 أنظر المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | OHCHR، تاريخ الزيارة 19 يوليو 2024، الساعة 4:00 مساءً.

94 مازن ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري "دراسة مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص183.

بصفة عامة، وجريمة الاختفاء القسري بصفة خاصة بغض النظر عن صفته ومكانته الاجتماعية.[95]

ومن خلال الرجوع إلى نص المادة (6) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006م، التي تُلزم جميع الأطراف أن تضع في قانونها مبدأ المسؤولية الجنائية لأولئك الذين لم يمارسوا مسؤولياتهم الرئاسية على نحو فعال سواء كقائد عسكري أو كرئيس مدني.[96]

حيثُ تعود جذور هذا المبدأ إلى تاريخ إبرام معاهدة فرساي سنة 1919، وذلك حينما تم محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن الجرائم الدولية التي قام باقترافها، كما نجد وفي ظل القانون الدولي المعاصر، فإن أحسن مثال على ذلك القضايا العديدة المتعلقة بمسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب أبشع الجرائم الدولية، كالتي حدثت في يوغسلافيا السابقة وشيلي، وبالتحديد قضية بينوشي وميلوزوفتيش، اللتان تعتبران تطبيق فعلي لقاعدة عدم الاعتداد بالحصانات في إقرار المسؤولية الجنائية، فضلاً عن العديد من القضايا الحديثة التي حدثت في الفترة الأخيرة مثل: قضية الرئيس السوداني عمر البشير، وذلك باتهامه بأبشع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.[97]

2. عدم تقادم جريمة الاختفاء القسري:

يُعرف التقادم على أنه: سقوط العقوبة، أو الدعوى العمومية والكف عن متابعتها بمضي مدة زمنية محددة، ويتضح من هذا التعريف أن مفهوم قاعدة عدم التقادم تعني عدم سقوط العقوبة أو الدعوى، وعدم التوقف عن متابعة المتهمين بارتكاب الجريمة بمضي مدة زمنية معينة، فمهما طال الزمن يبقى الحق في معاقبة هؤلاء المجرمين موجوداً.[98]

---

95 محمد جاسم محمد، المفهوم القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص424.

96 المادة (6)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61، المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر، 2006.

97 شعبان نادية، جريمة إبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2013، ص21.

98 بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة ،الجزائر، 2012، ص195.

لقد اعترفت معظم القوانين الجنائية الداخلية بمبدأ التقادم، لأن الغرض منه هو إعطاء المتهم فرصة العودة والمساهمة في الحياة الاجتماعية كغيره من المواطنين وذلك بعد مرور زمن على ارتكابه لجريمة، أما فيما يخص القانون الدولي الجنائي فقد تبنى قاعدة عدم مرور التقادم على الجرائم الدولية الخطيرة على المجتمع الدولي خاصة تلك التي تؤثر على الضحية وعلى المجتمع ككل، منها الجرائم ضد الإنسانية كجريمة الاختفاء القسري للأشخاص.[99]

يعود السبب في تمسك المجتمع الدولي بعدم تقادم جريمة الاختفاء القسري لقناعته بأن المعاقبة الفعالة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي عنصر مهم لتفادي وقوع هذه الجرائم ولحماية حقوق الإنسان ولتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب؛ لطمأنه الرأي العام العالمي بمعاقبة المسؤولين عن ارتكابها، لذا تم النص على هذا المبدأ في المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وذلك من أجل تأمين تطبيقه تطبيقاً عالمياً شاملاً،[100] كما نصت اتفاقية عدم التقادم في جرائم الحرب والجرائم الإنسانية على هذا المبدأ كذلك.[101]

يعود السبب في استثناء جريمة الاختفاء القسري من قاعدة تقادم العقوبة هو الطبيعة القانونية التي تتمتع بها هذه جريمة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية أنها جريمة مستمرة، وهذا بدليل ما نصت عليه المادة (1/17) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992م والتي جاءت بقولها: "يُعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء وكان إخفائه وما دامت هذه الوقائع قد ضلت

---

99 محمد جاسم محمد، المفهوم القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص425.

100 نصت المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه"، الأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | OHCHR، تاريخ الزيارة: 19 يوليو 2024م، الساعة 4:00 مساءً.

101 لقد نصت المادة (1) من اتفاقية عدم التقادم في جرائم الحرب والجرائم الإنسانية على أنه: "لايسرى أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها ب. الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب 1945" والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د–1) المؤرخ في 13 فبراير 1946 و 95 (د–1) المؤرخ في 11 كانون الأول 1946 والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري...حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه". اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د–23) في 26 تشرين الثاني 1968، والنافذة في تاريخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970م، والمنشور على موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان، عدم تقادم جرائم الحرب – جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان (edu.umn)، تاريخ الزيارة: 19 يوليو 2024م، الساعة 4:30 مساءً.

بغير توضيح".[102] وكذلك المادة (1/8) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006م، التي تضفي على جريمة الاختفاء القسري صفة الاستمرارية والديمومة، ولكن وفي المقابل تحث هذه الاتفاقية دول الأطراف على تطبيق نظام التقادم على جريمة الاختفاء القسري بتوفير شرطين أساسيين وهما:-

1. أن تكون مدة التقادم متناسبة مع مدى جسامة هذه الجريمة.
2. ألا يجوز لفترة التقادم أن تبدأ حتى يكون مصير أو مكان وجود الضحية قد تم تحديده.[103]

ولا يفوتني أن أنوه إلى أن بعض الاتفاقيات الأخرى حظرت بشكل تام خضوع حالات الاختفاء القسري لقوانين التقادم خلافاً لما نصت عليه المادة (1/8) من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري 2006م، فمثلا الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري 1994م أكدت على عدم خضوع حالات الاختفاء القسري قطعاً لقوانين التقادم والتقييد تحت أي ظرف من الظروف حيث جاءت المادة (1/7) منها تنص على أنه: "لا تخضع المحاكمة الجنائية عن الاختفاء القسري والعقوبة المفروضة قضائياً لقوانين التقييد". [104]

إن الاختفاء القسري يعتبر نموذج للأفعال المستمرة، بحيث يبدأ الفعل عند الخطف ويستمر طول الفترة التي لم تنتهِ فيها الجريمة، أي أن تعترف الدولة بالاحتجاز أو تنشر المعلومات المتعلقة بمصير الفرد أو مكان وجوده[105] .

---

102 المادة (1/17) ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (133/47) المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر، 1992..

103 أنظر المادة (1/8) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، حقوق الإنسان، 2010، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-all-persons-enforced، تاريخ الدخول 2022/5/2، الساعة 5:00مساءً.

104 أنظر المادة (1/7) من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، دخلت حيز التنفيذ في 28 مارس 1996، http://hrlibrary.umn.edu/arab/am7.html، تاريخ الدخول 2022/5/29، الساعة 12:45 مساءً.

105 محمد جاسم محمد، المفهوم القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص425.

3. جواز التسليم في جريمة الاختفاء القسري:

يُعرف التسليم: بأنه إجراء تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود لديها إلى سلطات دولة أخرى (تطالب بتسليمه إليها)، لمحاكمته عن جريمة ارتكابها أو لأعمال صدر حكم ضده بعقوبة جنائية. (106)

تُميز معظم التشريعات الوطنية بين الجرائم العادية التي تخضع لنظام التسليم والجرائم السياسية التي لا يجوز أن تخضع لقاعدة تسليم المجرمين على عكس الجرائم الدولية، فالقانون الجنائي الدولي لا يعرف التمييز بين الجرائم، فلا يمكن وصف الجريمة الدولية على أنها جريمة سياسية، فهي تعتبر جريمة عادية تخضع لمبدأ التسليم على وجه العموم، أما على وجه الخصوص فإن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص ضمن الجرائم الموجب التسليم فيها، فالدول الأمريكية قد صممت على محاربة هذه الجريمة التي مارستها أنظمتها الاستبدادية في السابق، لذلك فهي تُشدد في المادة (5) من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري 1994م على ضرورة ورود شرط التسليم المبني على أساس هذه الجريمة في أية اتفاقية تسليم قائمة أو ستقوم في المستقبل بين الدول الأمريكية الأطراف في هذه الاتفاقية.[107]

كما أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006م، فقد نجدها أشارت إلى هذه القاعدة في نص المادة (13) منها والتي جاءت بقولها:" تكفل الدول الأطراف على: 1.عدم اعتبار الاختفاء القسري جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية، وبالتالي عدم رفض طلب التسليم على هذه الأسس، 2.اعتبار الاختفاء القسري جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها في جميع المعاهدات مع جميع الدول، 3. اعتبار الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني اللازم للتسليم فيما يتعلق بالاختفاء القسري إلى أي دولة لا يوجد معها معاهدة لتسليم المجرمين، 4. تنفيذ المادة (13) دون أية مواثيق غير مناسبة للتسليم وإزالة أي عقبات موجودة في قانونها ومعاهداتها السارية وإقرار ضمانات فعالة لحقوق الإنسان".[108]

---

106 خالد الشمري، القانون الجنائي الدولي، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي، ط2، د.ت، الكويت، 2005، ص55.

107 أنظر المادة (5) من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، دخلت حيز التنفيذ في 28 مارس 1996، http://hrlibrary.umn.edu/arab/am7.html، تاريخ الدخول 2022/5/29، الساعة 12:45 مساءً.

108 المادة (13) ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (133/47) المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر، 1992.

كما تضمنت المادة (1/11) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006م حالة العثور على شخص يدعي أنه ارتكب جريمة الاختفاء القسري في إقليم خاضع للولاية القضائية لدولة طرف، فإن على تلك الدولة أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية إن لم تسلم الشخص المعني أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية أو ما تحله إلى محكمة جنائية تعترف باختصاصها[109].

4. استبعاد تطبيق العفو:

يُعرف العفو بأنه:" تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل حقوقها المترتبة أو عن بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة وهو نوعان عفو عن العقوبة وهو العفو الخاص وعفو عن الجريمة وتسمى العفو العام.[110]

يتنافى العفو عن جريمة الاختفاء القسري مع القانون الدولي العرفي –بشكل عام–، ولكن نجد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006م فشلت في معالجة قوانين العفو العام و العفو الخاص والتدابير الآخر المصممة للتهرب من المسؤولية، لكن في المقابل نجد أن هذه الاتفاقية تضمنت أحكاماً مُفصلة عن التحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية في سياق جريمة الاختفاء القسري، لاسيما وأن هذه الاتفاقية تُطالب الدول الأطراف في المادة (1/6) من أن تقوم كحد أدنى باتخاذ التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري أو المساعدة على ارتكابها أو تسهيلها أو تقديم العون في ذلك أو التحريض على الجريمة، فضلاً عن التخطيط أو التأخر أو التحفيز أو التحريض[111]. وذلك بدليل ما نصت عليه المادة (1/7) من الاتفاقية المذكورة من أن على الدول الأطراف الالتزام بفرض العقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامة هذه الجريمة.[112]

---

109 المادة (1/11)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61، المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر، 2006.

110 بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص199.

111 انظر المادة (1/6) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61، المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر، 2006.

112 أنظر المادة (1/7)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61، المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر، 2006.

في حين نجد أن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992م أثر صراحة في منع مرتكبي حالات الاختفاء القسري من الاستفادة من هذه العفو؛ إذ جاءت المادة (18) التي تنص على: "1. لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو أدعى أنهم ارتكبوا الجرائم المذكورة في الفقرة (1) من المادة (4) أعلاه من أي قانون عفو أو إي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية. 2. يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند ممارسة حق العفو، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة".[113]

المطلب الثاني: أركان جريمة الاختفاء القسري

أولا: الركن المادي :

يعتبر الركن المادي عنصراً أساسياً في قيام الجريمة –بشكل عام– وجريمة الاختفاء القسري – بشكل خاص–، إذ لا يتصور أن تقوم جريمة ما بلا توفر الركن المادي الذي يتمثل في نشاط مادي ظاهر؛ لأن الإنسان لا يُعاقب على النوايا الداخلية مهما كانت سيئة، ما لم تخرج إلى الواقع المادي الملموس الظاهر للعيان.[114]

فجريمة الاختفاء القسري هي عبارة عن نشاط أو سلوك خارجي يُجرمه القانون ويعاقب مرتكبيه عليه، سواء كان ذلك السلوك إيجابياً أم سلبياً، بحيث يكون إيجابياً كالقيام بالفعل ومثل: بالاحتجاز أو القبض أو الاختطاف لفرد أو أكثر، وقد يكون سلبياً في حال الامتناع كالامتناع عن الفعل رفض الإقرار بحرمان الفرد أو الأفراد من حريتهم أو تزويد معلومات عن مصيرهم. [115]

وعليه يتطلب الركن المادي لجريمة الاختفاء القسري توافر ثلاثة عناصر ضرورية لقيام جريمة الاختفاء القسري مكتملة الأركان، وحيث تتمثل هذه العناصر في: –

1. السلوك الإجرامي:

يُعرف السلوك الإجرامي على أنه: "ذلك التصرف الإرادي الخارجي أياً كانت صورته إيجابية أو سلبية"، حيث أن السلوك الإجرامي له وجهان أحدهما سلبي وآخر إيجابي، فمن خلال استقراء

---

113 أنظر المادة (18) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (133/47) المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر، 1992..

114 أحمد فضيل، جريمة الاختفاء القسري وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ع(20)، 2012، ص183.

115 رنا أمانة، وقيصر عبد الدين، الاختفاء القسري وأثره على حق الإنسان في الحياة، المجلة الأكاديمية العالمية، الدراسات القانونية، 2(1)، 2020، ص27.

أحكام المادة (7) من مدونة أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002، نجد أن جريمة الاختفاء القسري تستوعب صورة السلوك الإجرامي السلبي والايجابي[116]

كما لا يشترط في جريمة الاختفاء القسري أن يكون من القائم بالفعل أو الممتنع عنه هو الشخص نفسه وهذا ما يُميز جريمة الاختفاء القسري عن غيرها من الجرائم فهي جريمة من الجرائم التي تعد مثالاً هاماً عن الاشتراك الجرمي، وعلى هذا فيمكن أن يسأل الفرد عند ارتكاب جريمة الاختفاء القسري إذا ما توافر الركن المادي المطلوب في إحدى الحالات الثلاث الآتية: –

أولاً: ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بالفعل:

إن إقدام الشخص على ارتكاب جريمة ما يتطلب ذلك عمل مادي ملموس كالقيام بالفعل، فيقوم الجاني في جريمة الاختفاء القسري بالاختطاف أو القبض أو الاحتجاز لفرد أو مجموعة من الأفراد بشرط أن يتبع هذا الاختطاف أو الاحتجاز أو القبض أو تزامن رفض للإقرار بحرمان الفرد من حريته يصدر من طرف آخر في الجريمة، ومن المحتمل امتداد هذه المرحلة لتمثل إلى جانب القبض الأولي على الفرد، نقله إلى موقع الاحتجاز أو نقله من موقع لآخر أو استجوابه خلال الاحتجاز، فارتكاب الجريمة عن طريق القيام بفعل الاحتجاز أو القبض يتزامن مع رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته يكون صادراً من أحد أطراف الجريمة.[117]

ثانياً: ارتكاب الجريمة عن طريق الامتناع عن الفعل:

يقوم مرتكب الجريمة في هذه الحالة برفض الإقرار بحرمان الفرد أو الأفراد من إعطاء معلومات عن أماكن وجودهم ومصيرهم، بشرط أن يسبق هذا الرفض أو يرافقه حرمان الفرد أو الأفراد من حقهم في الحرية ويعلم به الفرد الجاني، لاسيما أن ارتكاب الفعل عن طريق الامتناع عن الفعل هو عبارة رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته، ويرافق ذلك الإنكار عدم وجود اسم للمحتجز في السجلات الأساسية لأماكن الاحتجاز الرسمية على الرغم من عملهم بأماكن الأشخاص المحتجزين، وهذا يؤدي إلى حرمانهم من حماية القانون.[118]

---

116 المادة (7)، الفقرة (1/ط/1/أ)، المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، جامعة منيسوتا، أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/ سبتمبر 2002، http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html، تاريخ الدخول 2022/5/30، الساعة 4:10مساءً.

117 محمد جاسم محمد، المفهوم القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص423.

118 رنا أمانة، وقيصر عبد الدين، الاختفاء القسري وأثره على حق الإنسان في الحياة مرجع سابق، ص28.

ثالثاً: ارتكاب الجريمة من خلال القيام بالفعل والامتناع عن الفعل:

يقوم مرتكب الجريمة في هذه حالة بإلقاء القبض على الأشخاص مع رفض الإقرار بحرمان شخص من حريته أو الإقرار بمكان وجوده أو مصيره، وبالتالي تكون جريمة مرتكبة عن طريق القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل معاً، حيث لا عبرة لمكان الاحتجاز أو المكان الذي يودع فيه مجهول المصير، ولا عبرة للاحتجاز أو الاعتقال كان مشروعاً أم غير مشروع، لأنه لو كان مشروعاً يتحول إلى غير مشروع في حال رفض الإقرار بمصير الشخص المحتجز.[119]

ومن الجدير بالذكر أنه لا يمكن القول بأن كل فعل يقوم به الإنسان هو سلوك إجرامي، و إلا لأصبحت كل حركة يقوم بها الإنسان محظورة، تُعرض صاحبها للعقوبة، وهو ما يتنافى مع روح العدالة.[120] لأن التشريعات الدولية أو الوطنية حينما تجرم فعلا معينا يكون الغاية من ذلك هو أن ذلك الفعل يشكل خطراً على مصلحة من المصالح التي تُعنى التشريعات في حمايتها، وبالتالي فإن إنزال العقوبة الواردة في تلك التشريعات يقضي أن يصدر من الفاعل نشاط يحدث أثراً في العالم الخارجي.[121]

ويلاحظ مما سبق، أن الركن المادي لجريمة الاختفاء القسري يعتبر قائم بتحقق ما يلي :[122]

- يتحقق الركن المادي بالقيام بأفعال محددة تشمل القيام بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم أو خطفهم كما ذكرتُ، سواء أكان ذلك من خلال أجهزة الدولة أو أحد موظفيها ممن يعملون تحت أمرتها، أو من قبل أفراد أو منظمات سياسية تؤيد وتدعم الدولة، أو تم بعلمها أو بترخيص منها أو بتحريضها أو حتى بسكوتها عن هذا الفعل المنظم، أي أن الجناة يعلنون عند ممارستهم هذه الأفعال أنهم مخولون من قبل الدولة أو النظام السياسي الحاكم أو من قبل منظمة سياسية بهذه الأفعال من أجل حماية الأمن والاستقرار في الدولة، وقد لا تقوم الدولة بنفسها بهذه الأعمال بل قد تسمح لجهات معنية أو أفراد للقيام بها، كما قد تتم هذه الأفعال

---

119 عبد القادر القيسي، أثر الفعل الجنائي للموظف في إنهاء علاقته الوظيفية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص165.

120 خثير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014، ص27-28.

121 يحي عودة، البيئة السلوك الإجرامي، دراسة نظرية في الأنثروبولوجيا الجنائية، مجلة الآداب، الجامعة المستنصرية، العراق، ع(107)، 2014، ص391.

122 أحمد فضيل، جريمة الاختفاء القسري وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص201- 202.

بدون إذن الدولة إلا أنها تلتزم الصمت والسكوت عنها دون ردع الفاعلين، فيفسر ذلك بأنه موافقة ضمنية على ارتكاب هذه الجريمة.[123]

- كما يتحقق الركن المادي حينما يتم رفض وامتناع الدولة أو المنظمة السياسية المؤيدة للدولة الاعتراف بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم والإقرار بحقيقة ما تعرضوا له عوضاً عن رفض الكشف عن أية معلومات تقود إلى معرفة مكان احتجازهم ووجودهم، ومعرفة مصيرهم، وذلك بقصد حرمانهم من الحقوق التي يتمتعون بها، ولهذا فقد سُميت هذه الجريمة بجريمة الاختفاء القسري، فعندما يمتنع الجاني عن الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم ويرفض إعطاء أية معلومات عن المجني عليهم أو عن أماكن تواجدهم فإنه يعلن أنه يقوم بأفعال الاختفاء القسري باسم الدولة أو لحسابها.[124]

يرى الباحث أن ممارسة السلوك الإجرامي من القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف لأجل أن يوصف على أنه جريمة تندرج تحت جريمة الاختفاء القسري لا بد أن يلحق هذا السلوك رفض للإقرار بالحرمان من الحرية أو رفض إعطاء معلومات عن مصير الضحية والأفراد المحتجزين، كما يشترك في السلوك الإجرامي كما هو الحال في كل الجرائم ضد الإنسانية التي نظمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يكون جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

2. النتيجة الجرمية:

تُعرف النتيجة الجرمية على أنها: الأثر المادي المترتب على سلوك الجاني سواء تمثل في اعتداء أو تهديد على حق أو مصلحة جديرة بالحماية الجنائية من قبل المشرع والتي أخذها بشكل مجرد ينطبق على كل واقعة أو فعل كان المشرع قد أعد لها نموذجاً قانونياً مسبقاً يتضمن فيها حماية لحق أو مصلحة.[125]

ويتضح من ذلك أن لكل جريمة نتيجة جرمية، ومعيارها قائم على أساس الاعتداء على الحق أو المصلحة التي حماها القانون فتكون هي محل للحماية القانونية.[126] وبالتالي فإن النتيجة

---

123 أحمد فضيل، جريمة الاختفاء القسري وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ع(20)، 2012، ص201– 202.

124 أحمد فضيل، جريمة الاختفاء القسري وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق، ص201– 202.

125 جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص88.

126 جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص88.

الجرمية في جريمة الإخفاء القسري تتمثل في إخفاء الضحية وحرمانه من الحماية القانونية وذلك بقطع صلته مع أسرته وأقربائه لفترة زمنية طويلة نسبياً.[127]

ومن خلال الرجوع إلى أحكام (2/1) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992م التي وضحت أن النتيجة المترتبة على جريمة الاختفاء القسري هي الحرمان من حماية القانون، حيث جاء بقولها:" أن كل عمل من أعمال الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون".[128] ، وبالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري مما يحرمه من حماية القانون".[129]

ويتضح من خلال نص هاتين المادتين أن النتيجة الجرمية لقيام الركن المادي لجريمة الاختفاء القسري وتحققه لا تتمثل في المدة الزمنية لاختفاء الأشخاص قسراً، لا يعني بالضرورة موت الضحية أو الأشخاص المحتجزين؛ لأن هنالك العديد من حالات الاختفاء القسري عاد فيها الضحايا بعد مرور مدة زمنية طويلة، ورغم ذلك فقد نجد أن لجنة حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة قد اعتبرت أن الاختفاء القسري طويل الأمد يشكل ظرفاً يُحمل على الاعتقاد بأن حق الضحية في الحياة تعرض للانتهاك، أما في حالة ثبوت الوفاة بالدليل القاطع كما في حالة العثور على الجثة بعد فترة من الزمن، ففي هذه الحالة ستكون أمام اتهام بارتكاب جريمة القتل العمد بالنسبة لمن قاموا فعلياً بقتل الضحية أو الاشتراك في ذلك، بينما جريمة الاختفاء القسري بالنسبة لمن قاموا بإخفاء مصير الضحية وبالتالي حرموه من الحماية التي يوفرها له القانون.[130]

---

127 المادة (7)، الفقرة (1/ط/1/ب)، المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، جامعة منيسوتا، أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/ سبتمبر 2002، http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html، تاريخ الدخول 2022/5/30، الساعة 4:10مساءً.

128 المادة 2/1) ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (133/47) المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر، 1992..

129 المادة (2)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61، المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر، 2006.

130 سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص470- 471.

ثانيا: الركن المعنوي:

لا يكفي لقياس الأساس القانوني للجريمة تحقق الركن المادي فيها، بل لا بد أن يكون تحقق نتيجة الجرمية للسلوك الإجرامي بإرادة فاعل الجريمة وعلم بكونها جريمة، حيثُ يشترط لوقوع الركن المعنوي كأصل وجود علاقة بين الفعل وإرادة الجاني، فإن الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي الذي يكون الهدف منه إحداث النتيجة الإجرامية، وقد يكون القصد الجنائي خاصاً أو عاماً، فيكون القصد الجنائي خاصاً إذا كان الجاني قد ارتكب فعلته مدفوعاً بباعث محدد بنية مسبقة أو لغاية حددها بعد تخطيط للفعل، أما القصد الجنائي العام فيتوفر إذا كانت النتيجة الإجرامية التي توصل إليها الجاني هي الوصول إلى هدفه المباشر من الفعل.[131]

وترجع أهمية الركن المعنوي في كونه يربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة الإرادة، فالقانون لا يستطيع تحديد المسؤول عن الجريمة؛ إلا إذا قامت علاقة من نوع خاص بين تلك الجريمة، وذلك الشخص –الجاني–، فأهمية هذا الركن مستمدة في كونه وسيلة قانونية يتم من خلالها تحديد المسؤولية الجنائية للجناة حتى تتمكن الجهات المختصة في تطبيق العقوبة بحقه، ذلك لأن الجاني قد لا يسأل في بعض الأحيان بسبب صغر سنه مثلا فإرادة الشخص وتوافر عناصر القصد الجنائي مهم لأجل تحديد مسؤولية الجاني عن أفعاله الإجرامية.[132]

تعتبر الإرادة الإجرامية من أهم عناصر الركن المعنوي لجريمة الاختفاء القسري، فيجب أن تكون إرادة الجاني في هذه الجريمة آثمة لجعله مسؤولا جنائيا عن أفعاله الإجرامية، حيث تتمثل هذه الأفعال في تحقق عناصر الركن المادي –التي تم عرضها سابقا–؛ لأن الركن المادي يشكل انعكاسا في نفسية المجرم، وأنّ العلاقة بين السلوك الإجرامي ونتائجه وبين المجرم الذي قام بارتكاب هذه الجريمة تتمثل في أنه لا جريمة بدون دافع نفسي وقصد جرمي، وحيث تتمثل هذه الجريمة بتعمد الجاني في انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بذويه وأسرته وأقاربه، وبالتالي يكفي لتحقيق الركن المعنوي لجريمة الاختفاء القسري أن يكون الجاني قد تعمد وقصد إلى إبعاد الضحية عن ذويه وكذلك قصد حرمانه من الحماية القانونية التي كفله له القانون[133]

---

131 رنا أمانة، وقيصر عبد الدين، الاختفاء القسري وأثره على حق الإنسان في الحياة، المجلة الأكاديمية العالمية، الدراسات القانونية، 2(1)، 2020، ص29.

132 جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص91–92.

133 رنا أمانة، وقيصر عبد الدين، الاختفاء القسري وأثره على حق الإنسان في الحياة، مرجع سابق، ص30.

تتخذ الإرادة –الركن المعنوي– المقترنة بالسلوك الإجرامي أما القصد الجرمي، أو الخطأ غير العمدي، فحينما يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدي الجرمي فإن إرادة الجاني تنصرف إلى السلوك الإجرامي دون تحقيق النتيجة سواءً لم يتوقع حدوثها أو توقع إمكانية حدوثها ولكنه لم يتخذ الاحتياط الكافي لتفادي حدوثها، أما حينما يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجرمي تكون الجريمة عمدية، وفي هذه الحالة تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي باشره، وإلى تحقيق النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع علمه بها، وبكافة العناصر المادية التي يشترطها القانون لقيام الجريمة، أي تعمد الجاني الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وتعمد إحداث النتيجة المعاقب عليها.[134] كما أن للقصد الجرمي عنصرين يتمثلان في:–

1. **العلم:** يكون العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي في جريمة الاختفاء القسري يتمثل في تحقيق المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة، حيث يكون لدى الجاني علم بأن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف سوف يليه رفضاً للإقرار بالحرمان من الحرية أو رفض إعطاء معلومات عن مصير الضحية، أو مكان وجوده،[135] كما يجب أن يكون الجاني على علم بأن سلوكه هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن في نيته أن يكون ذلك السلوك جزء من الهجوم وذلك كما بينه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[136]
2. **الإرادة:** تتمثل الإرادة في جريمة الإخفاء القسري في إرادة مرتكب السلوك على ارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة الجرمية على أن تكون إرادة الجاني غير مشوبة بالإكراه أو الغلط أو غيره،

---

134 جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص92.

135 المادة (7)، الفقرة (1/ط/3/أ)، المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، جامعة منيسوتا، أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/ سبتمبر 2002، http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html، تاريخ الدخول 2022/5/30، الساعة 4:10مساءً.

136 المادة (7)، الفقرة (1/ط/2/أ)، المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، جامعة منيسوتا، أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/ سبتمبر 2002، http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html، تاريخ الدخول 2022/5/30، الساعة 4:10مساءً.

وتحقق هذه الإرادة في رغبة الجاني في إخفاء الضحية وحرمانها من الحماية القانونية عن طريق قطع صلاتها مع أسرتها وأقربائها[137]

ومن الجدير بالذكر فإن جريمة الاختفاء القسري كغيرها من الجرائم تحتاج إلى الركن الشرعي عملاً بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حيث يقصد به أن يكون الفعل تاما وفقا للنص القانوني الذي يصف الفعل على أنه جريمة، وعليه فإن الركن الشرعي في جريمة الاختفاء القسري يُستمد من المواثيق الدولية فمن خلال الرجوع إلى الفعاليات العالمية لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد أنها جرمت أعمال الاختفاء القسري بصفة عامة من خلال إقرارهم للعديد من القواعد التي تحمي حقوق الإنسان وتمنع الاعتداء على حقوقه بتوفير تلك الحماية، كما تم تجريم الاختفاء القسري في المادة الأولى من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992م، وكذلك المادة (5) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيث اعتبرت ممارسة هذه الجريمة إذا ارتكبت ضمن نطاق واسع ضد المدنيين جريمة ضد الإنسانية، كما نجد الاتفاقية الأمريكية قد حظرت في المادة الأولى منها الممارسات الإجرامية لحالات الاختفاء القسري، أما بخصوص القانون الجنائي الدولي فنجد أن ميثاق روما التابع للمحكمة الجنائية الدولية كان قد اعتبر جريمة الاختفاء القسري في المادة (7) الفقرة (2/ط) جريمة ضد الإنسانية، أما بخصوص القانون الدولي الإنساني فلم يتصدى لظاهرة الاختفاء القسري بشكل مباشر وإنما جاءت اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 تعلن وجوب المعاملة الإنسانية لكافة السكان المدنيين وهذا يُضفي على الاختفاء القسري صفة التجريم. [138]

كما يرى الباحث أن جريمة الاختفاء القسري نظراً لطبيعتها فإنها تحتاج إلى ركن دولي؛ لكونها تعتبر وفقا للمواثيق الدولية جريمة ضد الإنسانية وهذا يميزها عن الجرائم الداخلية، لا سيما أنها تقع بأمر من الدولة وبتشجيع منها أو رضاها، كما أنها تتم بتخطيط من مدير في الدولة أو مجموعة من الدول وذلك من خلال الاعتماد على قواتها وجيشها، ولهذا الأمر فإن المجتمع الدولي أوجد للحقوق الإنسانية حماية دولية من أجل الحرص على القضاء على جميع الانتهاكات المرتكبة بحق الإنسانية.

137 فيصل عبد العزيز فيصل، ضمانات عدم الإفلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية" جريمة الاختفاء القسري كمثال"، مرجع سابق، ص65.

138 محمد جاسم محمد، المفهوم القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص423.

الفصل الثاني

آليات الحماية القانونية لجريمة الاختفاء القسري:

تعد جريمة الاختفاء القسري واحدة من أبشع الجرائم التي يمكن أن ترتكب بحق الأفراد، حيث يتم اختطاف الشخص أو اختفاؤه قسرياً من قبل سلطات أو جهات غير قانونية دون توجيه تهم رسمية أو تقديمه إلى القضاء، ما يعرضه للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو حتى القتل. هذه الجريمة تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وتهدد الأسس القانونية التي تحمي حرية الأفراد وكرامتهم. وقد كانت جريمة الاختفاء القسري إحدى الوسائل التي استخدمتها بعض الأنظمة الحاكمة في مناطق النزاع والحروب لتصفية المعارضين السياسيين، أو لإرهاب المواطنين ومنعهم من التعبير عن آرائهم.

تتفاقم هذه الجريمة في سوريا في ظل النزاع المسلح المستمر في البلاد، حيث يواجه الشعب السوري جرائم اختفاء قسري واسعة النطاق ارتكبتها قوات النظام السوري وجماعات مسلحة أخرى على مدار السنوات الماضية. إذ تشير التقارير الحقوقية إلى أن آلاف السوريين قد اختفوا قسراً منذ بداية الصراع في عام 2011، ما أدى إلى تعميق المأساة الإنسانية والحقوقية في سوريا. هذه الأفعال لم تقتصر على المعارضين السياسيين، بل شملت أيضاً المدنيين الأبرياء الذين تم اختطافهم من منازلهم أو أماكن عملهم أو حتى من الأماكن العامة دون أي مبرر قانوني أو محاكمة عادلة.

تجدر الإشارة إلى أن إغفال الاختفاء القسري كجريمة من القانون السوري لم يكن بشكل كامل، فالمادة 33 من الدستور السوري جاءت بقولها: "الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين

حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم" ويمكن اعتبارها ضمانة دستورية من الاختفاء القسري كأحد أشكال الحرمان من الحرية فلا شك أن حرمان الشخص من حريته دون الإعلان بمكان احتجازه ينتهك حرية الإنسان الشخصية وكرامته وأمنه.[139]

كما أن القيود المفروضة على توقيف واحتجاز الأفراد في الدستور تشكل شكلاً من الضمانة القضائية لمنع الاختفاء القسري، ومن خلال الرجوع إلى المادة (53) من الدستور السوري تشترط وجود أمر أو قرار صادر من الجهة القضائية المختصة لتوقيف أي شخص ويجب أن يبلغ أسباب توقيفه وحقوقه ولا يجوز الاستمرار في توقيفه أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من السلطة القضائية وبالنظر إلى أن العنصر الأساسي للاختفاء القسري هو وضع الفرد المحروم من حريته خارج حماية القانون يمكن الركون إلى هذه المواد كإشارة من المشروع إلى واجب الحفاظ على حماية القانون الأفراد المحرومين من حريتهم في كل الأحوال.[140]

وعليه يضمن هذا الفصل من مبحثين، سوف أتناول في (المبحث الأول) الوضع القانوني في الأراضي السورية وسياسة الاختفاء القسري المتبعة، وفيه مطلبان، (المطلب الأول) سأعرض به أهداف سياسة الاختفاء القسري في سوريا، أما (المطلب الثاني) سأعرض فيه الآثار المترتبة على جريمة الاختفاء القسري في سوريا، أما بخصوص (المبحث الثاني) من هذا الفصل فسوف أتناول الآليات القانونية الدولية لحماية الأشخاص من جريمة الاختفاء القسري في سوريا، وفيه مطلبان، (المطلب الأول) وسأعرض فيه الجهات الدولية المختصة بمتابعة حالات الاختفاء القسري، أما (المطلب الثاني) سأعرض بموجبه دور المحكمة الجنائية الدولية في توفير الحماية القانونية من جريمة الاختفاء القسري.

المبحث الأول: الآثار المترتبة على جريمة الاختفاء القسري :

المطلب الأول: الآثار قبل المحاكمة:

إن الاختفاء القسري ليس جريمة قائمة بحد ذاتها فقط، إنما تشكل مجموعة متراكمة من انتهاكات حقوق الإنسان للشخص محل جريمة الاختفاء القسري، فانطلاقاً من هذا المبدأ الذي يقضي بأن حقوق الإنسان هي حقوق مترابطة ولا تقبل التجزئة، فالاختفاء القسري ينتهك حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وذلك عندما يتم احتجاز الأشخاص الذين هم ضحايا الاختفاء القسري من ثم

---

[139] سوريون من أجل العدالة والحقيقة, تقرير بعنوان: سوريا مساهمة إلى لجنة الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي بخصوص إصدار بيان مشترك حول الاختفاء القصري قصير الأمد، 2023، https://stj-sy.org/wp-content/uploads/2023/07/%D8%B3 ، ص4.

[140] سوريون من أجل العدالة والحقيقة، مرجع سابق، ص5.

حرمانهم من الحق في الحرية وذلك دون مبرر قانوني، حيث أنهم يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة وغيرها من الانتهاكات التي تمس الصحة البدنية والنفسية.[141]

يُعتبر الشخص المختفي ضحية من ضحايا الاختفاء القسري مهما كانت صفته، أو جنسه، أو سنه، أو حتى مكانته الاجتماعية، أو الثقافية، أو الاقتصادية، داخل المجتمع، فهو يحرم من الحماية القانونية، إذّ أنّ الاختفاء القسري يترتب عليه ما لا ترتب على بعض الجرائم الانسانية الأخرى فحوى جريمة الاختفاء القسري تشمل وقف تمتع الضحية المختفية بجميع حقوقها وحرياتها الأساسية المكفولة لها بموجب القانون وذلك عن طريق وضعه في حالة استسلام كاملة.[142]

من خلال استقراء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهديْن الدولييْن للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م، وبالإضافة إلى صكوك دولية رئيسة أخرى لحقوق الإنسان، نجد أنها نصت على وجوب توفير الحماية القانونية للإفراج وذلك عن طريق ضمان عدم المساس بحقوقهم وحرياتهم، وحيث أن جريمة الاختفاء القسري حين ارتكابها يتم المساس بهذه الحقوق والحريات، كما أن حالات الاختفاء القسري أيضاً تشمل انتهاكات جسيمة لقواعد وردت في مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب المكلفين بإنفاذ القوانين.[143]

وقد أكد على ذلك الإعلان من حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992م، وذلك في المادة (2/1) منه ، والتي تضمنت أنّ عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانونية، فهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل له تلك الحماية، مع الإشارة إلى أن الحقوق والحريات المعترف بها في كافة المواثيق الدولية ذات الصلة ،[144] كما اتبعت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص الاختفاء القسري ذات الطريقة حينما اعتبرت الاختفاء القسري فعلاً إجراميا لابد من معاقبة مرتكبيه ومنعهم من الإفلات من العقاب؛ لأن هذه الجريمة

---

[141] ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مج (73)، 2017، ص72.

[142] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص150.

[143] وقي صلاح، ضوابط استخدام الشرطة للأسلحة في حالات القبض وفقاً للنظام القانوني لمملكة البحرين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2011، ص2.

[144] المادة (1)، فقره (2)، ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (133/47) المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر، 1992..

تخترق حقوق الإنسان وحرياته المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية الصكوك ذات الصلة.[145]

كما نجد على المستوى الإقليمي كالاتفاقية الأمريكية التي أقرت أن الاختفاء القسري للأشخاص ينتهك حقوق الإنسان الأساسية المتعددة الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1963م ، وفي الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.[146]

تؤدي حالات الاختفاء القسري إلى إنكار الوجود القانوني للشخص المختفي، ونتيجة لذلك يتم منعه من التمتع بكافة حقوق الإنسان الأخرى، حيث يُحرم الشخص المختفي بحكم الواقع من مسكنه، والتمتع بممتلكاته، ولا يستطيع أقربائه التصرف في تلك الممتلكات إلى أن يتم الإعلان عن مصير الشخص المختفي حياً أو ميتاً، كما يُحرم الشخص المختفي الحق في التعليم، كما يحرم من حقه في العمل مما يعرض أسرته لخطر اجتماعي محقق نتيجة لفقدهم الموارد الناتجة عن هذا العمل، تزداد هذه الخطورة على الأطفال في حالات الاختفاء القسري للأبوين، حيث يمثل صدمة نفسية لهم ويعرضهم لضياع حقهم في التعليم والصحة، فهي حقوق راسخة ومعترف بها في كافة مواثيق حقوق الإنسان الدولية.[147]

ويُمثل الاختفاء القسري انتهاكاً جسمياً لحقوق الإنسان والحريات المتمثلة فيما يلي:

1.حق الفرد في الاعتراف في الشخصية القانونية

يعد حق الفرد في الاعتراف له بالشخصية القانونية من الحقوق التي لا يجوز المساس بها حتى أثناء الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدول، حيث نصت المادة (6) على هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاءت بقولها: " لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يُعترف بشخصيته".[148]

---

[145] مراجعة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61، المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر، 2006.

[146] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص23.

[147] ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مج (73)، 2017، ص73.

[148] المادة (6)، الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بموجب القرار 217 ألف، الديباجة، https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/، تاريخ الدخول 2022/7/10، الساعة 8:30مساءً.

ويمثل الاختفاء القسري انتهاكاً مباشراً لهذا الحق المقرر للأشخاص وفقاً للقوانين الداخلية والمواثيق والصكوك الدولية، بحيث يحجب عن الإنسان الحق بأن يعترف به كشخصية قانونية خصوصاً أنه يكون بموجب هذه الجريمة مجهول المصير ومجهول المكان.[149] مما يؤدي ذلك إلى حرمانه من ممارسة كافة الحقوق المقررة له، خاصة مسألة مصيره المجهول ؛ فبالنسبة لعائلته وأهله لا يستطيع صرف كافة مستحقاته أو التصرف بأمواله لعدم معرفة مكانه أو حالته ولعدم وجود دليل رسمي على وضعيته ميتاً أو حياً.[150]

2. حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه :

إن المقصود لهذا الحق هو حق الفرد في أن يعيش آمناً من الاعتداء على نفسه أو ماله ضامناً عدم القبض عليه أو توقيفه أو معاقبته إلا وفق القانون، وبذات الوقت يكون قادراً على التصرف في شؤونه الخاصة، على ألا يكون في تصرفه عدوان على حقوق الغير مع ضمان حقه في الذهاب والرجوع والانتقال داخل البلاد وخارجها.[151]

تضمنت الصكوك والمواثيق الدولية وخاصةً ميثاق الأمم المتحدة الذي ورد في ديباجتها مجموعة من الضمانات اللازمة التي تكفل لشخص ممارسة حقه في العيش في جو من الحرية وفي الأمان الشخصي على نفسه، وماله وعرضه.[152]

كما نصت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:" ضمان الحرية الشخصية للأفراد بتأكيدها على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"[153]. كما نصت المادة (5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 على

---

[149] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص153.

[150] زياد علي، جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية، مقال منشور، 2015، https://alnamaa.org/2015/07/21/91/، تاريخ الدخول 2022/7/10، الساعة 8:42مساءً.

[151] حيدر الربيعي، ضمانات المتهم في مرحلة إلقاء القبض، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، ع(16-17)، العراق، 2012، ص453.

[152] نبيل ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص41.

[153] المادة (3)، الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بموجب القرار 217 ألف، الديباجة، https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/، تاريخ الدخول 2022/7/10، الساعة 8:30مساءً.

هذا الحق بقولها: "كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه..."[154]، وكذلك المادة (7) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م التي نصت على أنه: "لكل فرد حق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه، كما لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا للأسباب وفي الأحوال المحددة سلفاً في دساتير الدول الأطراف أو في القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير، كما أنه لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفاً، إذ يجب في حال حدث ذلك إبلاغ الشخص بأسباب توقيفه وإخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه". [155]وبالتالي فإن تعرض الفرد للاختفاء القسري فإن هذا الحق سيُنتهك، وبالتالي يصبح من الصعب عليه ممارسة حقوقه كافة؛ لأنه شخص محتجز، يعيش في خوف ورعب دائمين الذي سيدمر حياته.[156]

3. الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لأي نوع من أنواع المعاملة السيئة أو اللاإنسانية

لقد أصبح التعذيب جريمة عالمية، فانتقل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم؛ لأنه جريمة ترتكب ضد كرامة الإنسان، [157]. حيث أن حقوق الإنسان تندرج أسفلها الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، لاسيما أن المعاهدات والمواثيق الدولية والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي وكافة دساتير دول العالم وقوانينه جرمت التعذيب، علاوة على ذلك فإنها اعتبرت كل الحقوق الأساسية ملزمة لجميع الدول في العالم، حتى وإن لم تكن طرفا في أي من الاتفاقيات أو المواثيق ؛ لأن الصكوك الدولية ما هي إلا جزءاً من النظام العام الدولي فهو قاعدة عرفية، وحجة على الجميع.[158] علما أن تجريم التعذيب من قبل الصكوك الدولية لم

---

[154] المادة (5)، جامعة منيسوتا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950، جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html، تاريخ الدخول 2022/7/10، الساعة: 9:00مساءً.

[155] المادة (7)، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 969/11/22 "أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية" الديباجة، http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html، تاريخ الدخول 2022/7/10، الساعة 9:00مساءً

[156] زياد علي، جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية، مقال منشور، 2015، https://alnamaa.org/2015/07/21/91/، تاريخ الدخول 2022/7/10، الساعة 8:42مساءً.

[157] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص157.

[158] محمد الموسى، مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع(54)، 2013، 431.

يكن إلا سند كاشف لما جاءت به الشريعة الإسلامية؛ لأنها كانت قد حرمت كل أشكال الاعتداء على جسم الإنسان.[159]

ومن أهم هذه الوثائق التي جرمت فعل التعذيب هو إعلان الأمم المتحدة لعام 1975 المتعلق بحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وقد كان لهذا الإعلان أثر كبير في سن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عام 1984 وفي تحديد مضمونها.

كما يعتبر تحريم التعذيب جزءاً من القواعد الدولية الآمرة ؛ لأن التعذيب أصبح من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، فقد صنفته المواثيق والصكوك الدولية على أنه جريمة دولة، وذلك بدليل ما أشارت إلى المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م التي حظرت إخضاع أي أحد للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة.[160] وكذلك ما تضمنته المادة (10) والمادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 من عدم جواز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر؛ لأنه يشكل ضرب من ضروب التعذيب.[161] كما نصت المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 على أنه: " لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهنية للكرامة[162]"، وبالإضافة إلى نص المادة (5) الاتفاقية الأمريكية

---

159 مصطفى عبد النبي، ولخضر شعاشعية، الحماية القانونية للفرد من التعذيب " دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، ع(3)، 008، ص4.

160 المادة (5)، الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بموجب القرار 217 ألف، الديباجة، https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/، تاريخ الدخول 2022/7/10، الساعة 8:30مساءً.

161 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، بدأ تنفيذه وفقاً لأحكام المادة (49) في 23 آذار 1976، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html، تاريخ الدخول 2022/7/12، الساعة 1:49مساءً.

162 المادة (3)، جامعة منيسوتا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950، جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html، تاريخ الدخول 2022/7/10، الساعة: 9:00مساءً.

لحقوق الإنسان والمعنون بـ" تحريم التعذيب" ؛ حيث جاءت الفقرة (2) من هذه المادة بقولها: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة".[163]

كما تُشكل العديد من الوثائق العامة غير ملزمة والخاصة في قواعد إقامة العدل ومعاملة السجناء والمحتجزين جزءاً من مصادر تحريم التعذيب، ومن هذه القواعد: القواعد النموذجية لمعاملة السجناء لسنة 1955، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لسنة 1990، وكذلك مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين وخاصة الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لسنة 1990م[164]

إن جريمة الاختفاء القسري تتضمن بأسلوب التعذيب في صورتين أحدها نفسية وأخرى جسدية؛ لأن مجرد الاحتجاز الشخص يعد تعذيباً له، كما أن التعذيب يُرافقه العديد من الممارسات المتعلقة بالمعاملة القاسية واللاإنسانية على المحتجز، الأمر مما يجرده من قيمته الإنسانية، ويرحمه من الحماية القانونية.[165]

ويشكل الاختفاء القسري في حد ذاته ضرباً من ضروب التعذيب، وشكلاً من أشكال إساءة معاملة المختفي، فالشخص المختفي يتعرض للتعذيب مرتين مرة كونه مختف، والأخرى أثناء قضائه فترة اختفائه؛ لأن مرتكب جريمة الاختفاء القسري ستمارس حتماً شتى أصناف التعذيب عليه، والتي سوف تؤثر على جسده وعقله ونفسيته،[166] كما أن الشخص المختفي يُحرم من ضمانته القضائية والحماية القانونية.[167]

4. الحق في محاكمة عادلة وفي الضمانات القضائية

يعتبر القضاء أهم المرافق الحكومية التي يناط بها بحماية حقوق الإنسان، لذلك تم وضع العديد من الضمانات اللازمة لضمان حسن سير هذا المرفق، حيث تشمل تلك ضمانات حقوق الإنسان

---

[163] المادة (5)، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسية في 969/11/22 "أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية" الديباجة، http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html، تاريخ الدخول 2022/7/10، الساعة 9:00مساءً

[164] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص159.

[165] زياد علي، جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية، مقال منشور، 2015، https://alnamaa.org/2015/07/21/91/، تاريخ الدخول 2022/7/10، الساعة 8:42مساءً.

[166] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص162.

[167] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص164

القضائية على المستوى الدولي بأن تكون المحاكم الوطنية مستوفية للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي وفقا لقاعدة استقلال السلطة القضائية. [168]

وفي ذلك، نجد أن المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكدت على هذا الحق بقولها إن لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته ضمن محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً حين الفصل في أية تهمة جزائية وجهت إليه.[169]

5. الحق في الحياة الأسرية

تعتبر العائلة الوحدةَ الاجتماعية الطبيعية والأساسية لكل مجتمع، حيثُ يقع على عاتق الدولة والمجتمع حمايتها، فالنصوص القانونية تقر بهذه الحقيقة فيحق لكل من الرجاء والنساء الذين هم في سن الزواج بتكوين الأسرة باعتبارها الخلية الاجتماعية الأساسية في جميع المجتمعات البشرية..[170]

أقر كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة (16) منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة (23) منه، على حق كل امرأة ورجل تكوين عائلة دون أي قيد.[171] ولكن السؤال الذي يُطرح في هذا الإطار هو كيف يمنع الاختفاء القسري من هذا الحق؟

يلغي الاختفاء القسري حق المجني عليه في تكوين أسرة بالنسبة للمرأة أو الرجل الأعزب، كما يلغي حقه في حياة أسرية طبيعية بالنسبة للمتزوجين بما يناقض مضمون الإعلان العالمي والعهد الدولي المذكور، فالابتعاد عن الحياة الاجتماعية جراء الاختفاء القسري كان مجهولا ومعزولاً عن العالم الخارجي سيحرم الشخص المختفي من هذه الحقوق، فلا يتمكن من الزواج والإنجاب، وإن كان متزوجاً فسيشتت اختفاؤه وغيابه لم أسرته، كما يحرمه من الاتصال بهم ومعرفة أخبارهم

---

[168] نبيل ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص35-36.

[169] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص164

[170] مازن راضي، وحيدر عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص138- 136.

[171] ينظر المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، ونص المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

والتمكن من الإنفاق عليهم، والعطف عليه، مما سيؤدي إلى الإضرار بنفسيته وشتات عقله وإلى إحساسه بعذاب لا نهاية له طالما قلبه وروحه معلقان بأسرته.[172]

6. الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

يحرم الاختفاء القسري الشخص المختفي من حريته ويضعه خارج نطاق الحماية القانونية، مما يعني انتفاء كافة أشكال الحماية بما في ذلك المخصصة لتأمين الحقوق المدنية والسياسية، وما يستتبع ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، [173] فمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينتهكها الاختفاء القسري للشخص المختفي ما يلي: –

1. **الحق في العمل:** لقد ورد هذا الحق في المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (23) منه والذي أقر من خلالها بأن لكل شخص حق بالعمل وحرية في اختياره بشروط عادلة مع حقه في الحماية من البطالة، وحقه في أجر بدون تمييز أو تفريق، وبما يضمن للعامل وأسرته في العيش بكرامة واحترام، كما أكد على ذلك أحكام المادتين (7) و(6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[174] .

وسندا لذلك، يعد الإخفاء القسري من الجرائم التي تحرم الشخص الضحية من الحصول على منصب عمل، أو من منصب عمله الذي كان يشغله قبل تعرضه للاختفاء، فلا يمكنه نتيجة لذلك الحصول على أجر، وقد يستمر انتهاك حق الشخص المختفي في العمل حتى بعد إطلاق سراحه بسبب الوصم المرتبط بالاختفاء القسري، أو بسبب الآثار النفسية والبدنية التي يخلفها على الضحية، كما أن الادعاء بمشاركة الشخص المختفي في نشاط غير قانوني قد يخوف الأشخاص الآخرين في المجتمع على نحو يجعلهم يمانعون من حصول الشخص المختفي على منصب عمل مرة أخرى، مما يجعله مجبراً على الاعتماد على المؤسسات الخيرية من أجل لقمة العيش.[175]

2. **الحق في الصحة:** يعتبر هذا من الحقوق المهمة لتقدم الشعوب وازدهارها، وقد تكاثفت جهود المجتمع الدولي لإقرار هذا الحق، حيث أدت منظمة الصحة العالمية دوراً بارزاً في

---

[172] ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مرجع سابق ، ص73.

[173] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص164

[174] رشا عبد، ضمانات حق العمل والضمان الاجتماعي على الصعيدين الدستوري والدولي، مجلة الفتح، جامعة ديالي، العراق، ع(7)، 2008، ص40–41.

[175] ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مرجع سابق، ص73.

كفالة هذا الحق، إذ نص دستورها على أن ضرورة تمتع الشخص بأعلى مستوى ممكن من الصحة؛ لأنه أحد الحقوق الرئيسة التي للإنسان التمتع بها بدون تمييز بالعرق أو الدين أو العقيدة السياسية والوضع الاقتصادي والاجتماعي.[176]

3. **الحق في التعليم:** هو حق من الحقوق المؤكدة لجميع البشر، وخاصة الطفل؛ لأنه يساهم في تنمية قدرات الطفل العلمية والثقافية، وتكوين شخصيته وقدراته العقلية والبدنية، بقصد إظهار الإنسان المؤمن بربه ووطنه وبالخير والحق والإنسانية، وتزويده بالدراسات النظرية والتطبيقية، وعلى هذا الأساس أصبح التعليم المجاني حقاً لجميع الأطفال ونصت عليه غالبية الدساتير في العالم. [177]فمثلا تعرض الطفل للاختفاء القسري يحرمه من حقه في التعليم، بسبب ابتعادهم وغيابهم عن الحياة الاجتماعية الطبيعية، فهم مجهولي المصير، مما سيؤدي إلى ضياع مستقبلهم من جهة ومن جهة أخرى المجتمع؛ لأن الأطفال هم الحقل الخصب للتغير نحو الأفضل.[178]

على الرغم من الاختفاء القسري يُستخدم كأسلوب لإسكات المعارضين ولنشر الرعب والإرهاب بينهم، إلا أنه يشمل التعدي على الحق في الحياة من قبل موظفين رسميين أو جماعات شبه عسكرية أو أشخاص عاديين أو جماعات أخرى بالتعاون مع الحكومة أو على يد أشخاص ينتمون إلى أي فئة من الفئات السابقة، ولكن قد يؤدي هذا التعدي إلى الوفاة في الحجز بسبب التعذيب أو الإهمال أو استخدام القوة على يد الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، أو أشخاص يعملون بتواطؤ مباشر أو غير مباشر مع الدولة.[179]

فالاختفاء القسري يعتبر نوعاً من أنواع الاحتجاز غير المشروع وتقييد للحرية دون مسوغ قانوني يقوض أعمق القيم رسوخاً في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فهو يشكل انتهاكاً لعدد من حقوق الإنسان الأساسية التي يصعب حصرها، بل هو حالة انتهاك معقدة تمس حقوق الإنسان وتنطوي على انتهاك صارخ لمجموعة من الحقوق المعترف بها في القانون الدولي.[180]

---

[176] نبيل ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص68.

[177] انعام الخفاجي، حق الطفل في التعليم "دراسة مقارنة مع الشريعة وبعض التشريعات العراقية المعاصرة"، مجلة جامعة بابل، 22(2)، العراق، 2014، ص 464-465.

[178] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص175.

[179] رنا أمانة، وقيصر عبد الدين، الاختفاء القسري وأثره على حق الإنسان في الحياة، مرجع سابق، ص30.

[180] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص175.

كما يشكل الاختفاء القسري انتهاكات أخرى ومنها حق الشخص المختفي في حرمة جثته، فتكريم الإنسان لا يقتصر على فترة حياته، بل يجب صيانته ورعايته حتى بعد الوفاة، فحرمة الميت ودفته وفقاً لأحكام دينه ومنع التشهير به والتنكيل به.[181] بالإضافة إلى أن الاختفاء القسري مأساة لا تقع على الشخص ضحية الاختفاء، بل تؤثر تأثيراً بالغاً على أسرته وأقربائه، بالإضافة إلى أنه لا معنى للحديث عن حقوق الإنسان في ظل ممارسة الاختفاء القسري.[182]

يرى الباحث أن جريمة الاختفاء القسري تستوعب إلى انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان، لأنه لا مخالف ولا محاسب للحكومة الذي تمارسه، وقد يصل حد الانتهاك في بعض الأحيان إلى سرقة أعضاء المفقودين الأموات، لبشاعة هذه الجريمة قد يتم سرقة أعضائهم وهم أحياء ضاربين بعرض الحائط كل المواثيق والصكوك والاتفاقيات الدولية المانحة الحماية القانونية للأفراد.

المطلب الثاني: الآثار أثناء المحاكمة وبعدها

تهتم السياسة الجنائية المعاصرة بضحية الجريمة وتحاول تيسير حصوله على التعويض المناسب على النحو الذي يجبر الضرر الذي تعرض له، وكان ذلك واضحاً في العديد من الاتفاقيات الدولية كما تحقق هذا التوجه من الناحية العملية بقيام بعض الدول بتبني سياسة تشريعية تهدف الى حماية الضحية بصفة عامة ومنها حماية ضحية الاختفاء القسري.

إن التعويض كمصطلح يشمل أنواع مختلفة منها رد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية، ومن الأهمية بمكان التأكيد على هذه الأنواع عادة ما تكون قابلة للجمع حيث يكون التعويض ممكناً بعد استحالة رد الحقوق وكذلك التعويض عن الضرر المعنوي.

وإن الآثار هذه تتمثل في التعويض لضحايا جريمة الاختفاء القسري يتمثل برد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية وعدم التكرار وللإيضاح ذلك نفرد لكل نوع فرع مستقل وعلى النحو الآتي:

أولاً: رد الحقوق:

ويقصد به مجموعة الإجراءات الرامية لاستعادة المجني عليهم الوضع الأصلي الذي كان عليه قبل وقوع الجريمة بما في ذلك استعادة حريته وممتلكاته وعودته إلى مكان إقامته الأصلي.

ويشمل ذلك العودة الى وظيفته أو مهنته أي بمعنى إعادة الوضع الى حالته السابقة بالحالة التي كانت ستسود إن لم يحدث اختفاء الضحية قسرياً.[183]

---

[181] ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص73.

[182] ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص73.

[183] نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية للضحايا في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2009، ص325.

ومما تجدر ملاحظته إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985 التي أقرت بهذا الحق للضحايا إذ جاء في الفقرة (8) منه أنه "ينبغي أن يدفع المجرمون أو غير المسؤول عن تصرفاتهم حيثما كان ذلك مناسباً تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعيليهم وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ودفع النفقات المتكررة نتيجة للإيذاء وتقديم الخدمات ورد الحقوق".

وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد رد الحقوق أحد أهم أنواع جبر الضرر لضحايا الجريمة الدولية ومنها جريمة الاختفاء القسري إذ بمقتضى الفقرتين (1) و (2) من المادة (75) " يتخذ جبر الضرر أشكالاً تتمثل: برد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار."[184]

فالرد إذ يعني في مجمله إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع حالات الاختفاء القسري، ومن ثم فهو وسيلة لإعادة الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً ، وهو وسيلة موجودة في التشريعات الوطنية أيضاً. أما مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً فقد نصت المادة (35) منه على أن "واجب الدولة المسؤولة عن فعلٍ غير مشروعٍ دولياً في القيام بالرد شريطة أن يكون ذلك غير مستحيل مادياً وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض".

ومن أبسط صور رد الحقوق في القانون الدولي الإنساني الإفراج عن المختفي قسرياً أو إعادة ممتلكات تم الاستيلاء عليها تعسفياً[185]، فقد أقرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة (35) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن الرد يأتي في المقام الأول كشكلٍ من أشكال جبر الضرر.

ولم تتفق المواثيق الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري بشأن النص على رد الحقوق كشكلٍ من أشكال جبر الضرر المترتب على هذه الجريمة، فالمادة (19) من الإعلان الدولي لعام 1992 التي جاءت خالية تماماً من إشارة لمفهوم "رد الحقوق" واكتفت بذكر التعويض وإعادة التأهيل فقط، وسارت في هذا الاتجاه أيضاً الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري إذ خلت نصوصها من أي إشارة لأشكال الجبر ومنها رد الحقوق.

---

[184] نصت المادة (75) من نظام روما الأساسي على أنه "1- تضع المحكمة مبادىء فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار...2- للمحكمة أن تصدر امراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر اضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار..."

[185] هلالي عبد الله أحمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص275

غير أن المادة (5/24/أ) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري قد نصت صراحةً على إجراء رد الحقوق مع ملاحظة إن هذه المادة قد أوردت صور أو اشكال الجبر على سبيل الحصر ممثلة بالتعويض ورد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم التكرار، في حين أغفلت المادة (1/75، 2) من نظام روما الأساسي ضمانات عدم التكرار واكتفت بثلاث صور فقط وهي: رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار، وكان حرياً بواضعي نظام روما الأساسي النص على صورة عدم التكرار كونها لا تقل أهمية عن الصور المشار إليها سلفاً.

عليه ندعو أن يتم إضافة هذا النوع في الفقرتين (1،2) من المادة (75) من نظام روما الأساسي كصورة أخرى لجبر الضرر وأن يتم إعادة صياغتها على النحو الآتي: (1-تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض والترضية وعدم التكرار... 2-للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه الشكل الملائم من أشكال جبر الضرر المجني عليه أو فيما يخصه بما في ذلك رد الحقوق والتعويض والترضية وعدم التكرار).

ثانياً: إعادة التأهيل:

ويقصد به مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروفٍ عادية قدر المستطاع من خلال توفير الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة[186] فهو حق تكفله العديد من المواثيق الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري خصوصاً المادة (19) من الإعلان الدولي لعام 1992 التي تنص على أنه: "يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجهٍ ممكن"[187]، كذلك المادة (5/24/ب) من اتفاقية الحماية الدولية لعام 2006 التي تنص على أنه : "يشمل الحق في جبر الضرر المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة...، وعند الاقتضاء طرائق أخرى للخبر من قبيل: (ب) إعادة التأهيل...".أما بشأن الاتفاقية الامريكية للحماية من الاختفاء القسري لعام 1994 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 وقواعدها الإجرائية فقد جاءت نصوصها جميعاً خالية من ذكر إعادة التأهيل كإجراء لجبر الضرر في الجريمة الدولية عموماً.

---

[186] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص207.

[187] تقابل نص المادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، المادة (39) من اتفاقية الطفل لعام 1989

ومما تجدر ملاحظته أن إعادة التأهيل تستلزم بشكلٍ خاص "علاج الضحية الجسدية والنفسية، وخدمات إعادة التأهيل في حالات الضرر البدني أو العقلي كيفما كانت طبيعته"، حيث أوصت محكمة البين لحقوق الإنسان بالعلاج الطبي في إطار التعويض الذي تقضي به ؛ حيث أقرت في قضية اليوبيتيو بإعادة فتح مستوصف طبي في إحدى القرى المتضررة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[188]، وفي قضية مذبحة خطة دي سانشيز قضت المحكمة بأنه على الدولة منح العلاج الطبي والادوية للضحايا، وان تضع برنامجاً مجانياً للعلاج النفسي.[189]

ثالثاً: الترضية:

وهو نوع من أنواع التعويض في حالات الخسائر غير المادية والتي لا يمكن تحديد مقابل مادي لها إلا بطريقة نظرية وتقريبية[190]، فهي غالباً ما تكون في حالات الضرر المعنوي وتشمل صور متعددة[191] حيث قررت محكمة ألبين –في كثير من الحالات أن حكم الإدانة يشكل في حد ذاته "ترضية"، طالما أن سلطة قضائية مستقلة ومحايدة، أعلنت أن الضحية تعرض لانتهاك حقوق الإنسان.[192]

وتطبيقا لذلك قضت محكمة البين في حالات الانتهاك الجسيمة لحقوق الإنسان إن الحكم وحده ليس جبراً مناسباً وأن مثل هذه الانتهاكات تستلزم الحصول على التعويض[193] وعموماً في حالات

---

[188] قضية اليوبيتيو ضد سورينام "جبر الضرر"، قرار الحكم الصادر في 10 أيلول – سبتمبر 1993، رقم(23) سلسلة (2), رقم (15)، الفقرة (96).

[189] قضية خطة مذبحة دي سانشيز (جبر الضرر)، قرار الحكم الصادر في 19 تشرين الثاني – نوفمبر 2004، رقم(36) المجموعة (ج)، رقم (116)، الفقرات (106)، (108)، (117)

[190] محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2009، ص827

[191] محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرامية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988،ص416

[192] قضية امبارو ضد فنزويلا "جبر الضرر"، قرار الحكم الصادر في 14 أيلول – سبتمبر 1996، سلسلة (ج)، رقم (18)، الفقرة (35)؛ قضية الجيرانيرا وآخرون ضد بيرو "جبر الضرر"، قرار الحكم الصادر في 19أيلول – سبتمبر 1196، سلسلة (ج)، رقم (29)، الفقرة (56)؛ قضية كاستيلو بايبس ضد بيرو، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني – نوفمبر 1998، سلسلة (ج)، رقم (43)، الفقرة (84)؛ قضية بليك ضد غواتيمالا "جبر الضرر"، قرار الحكم الصادر في 22 كانون الثاني – يناير 1999، رقم(63) الفقرة (55)،

[193] قضية فيلاغراز موراليس وآخرون ضد غواتيمالا، قضية أطفال الشوارع "جبر الضرر"، الحكم الصادر في 26 أيار – مايو 2001، سلسلة (ج)، رقم (77)، الفقرة (88)؛ قضية مايانا سومو ضد ونيكاراغوا، الحكم الصادر في 31 آب – أغسطس 2001، المجموعة (ج)، رقم (79)، الفقرة (166)

الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان لا ينصف الضحية مجرد الحكم بإدانة الجاني[194]، ومن أهم أشكال الترضية هو البحث عن الحقيقة التي تقود إلى الاعتراف بالمسؤولية عن أعمال الاختفاء القسري للأشخاص.[195]

وطبقاً لمبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر تشمل الترضية التأكد من الوقائع والكشف الكامل والعلني للحقيقة شريطة ألاّ يسبب هذا الكشف ضرراً جديداً وألاّ يهدد سلامة الضحية أو الشهود أو غيرهم من الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية والبحث عن المختفين قسرياً وكشف هوية الأطفال المخطوفين وجثث القتلى والمساعدة على استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقاً لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة ووفقاً للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات [196] ، وتقديم اعتذار علني بما في ذلك : الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية، وتضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على جميع المستويات ووصفاً دقيقاً لما وقع من انتهاكات.[197]

ومما تجدر الملاحظة أن البحث عن المختفين قسرياً ومعاينة ونشر الحقيقة ، وكذلك الاعتراف بالمسؤولية هي في الواقع أشكال للجبر المعنوي غير المالي التي تساوي الترضية شأنها شأن فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات.[198]

علاوة على ذلك فإن الاعتراف العلني بالأحداث، والاعتذار، وتحمل المسؤولية كلها أشكال مهمة من التعويض[199]، ولمثل هذه المواقف أهمية خاصة في حالات انتهاك حقوق الجماعات أو عدد كبير من الأشخاص لا سيما في حالات اختفائهم قسرياً.[200]

ووفقاً لهذا المعنى أوصى مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب أن يكون التقرير النهائي الخاص بلجان تقصي الحقائق علنياً وبالمثل أعلنت لجنة حقوق الإنسان

---

[194] المبدأ (24/ ب، ج، ح، هـ) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر

[195] محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2000، ص187

[196] احمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة، الكويت، 1982، ص97

[197] (24/ و) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر

[198] المبدأ (13) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر

[199] حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص321

[200] صلاح عبد المتعال، الدراسة العملية للمجني عليه، دار المعارف، القاهرة، 1987، ص2011

التابعة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب بأن " كشف معاناة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وإقرار الحقيقة حول مقترفي هذه الانتهاكات وشركائهم كلها خطوات أساسية في اتجاه ترضية الضحايا وإجراء المصالحة معهم.[201]

وهناك جانبٌ مهمٌ آخر من جبر الضرر يمكن أن يوفر قدراً من الإرضاء للضحايا وهو الاختفاء العلني كونه ذا قيمة رمزية ويشكل قدراً من جبر الضرر للأجيال الحالية والمقبلة.[202]

نرى مما تقدم أن الترضية ليست ضرورية فقط لجبر الأضرار المعنوية المتعلقة بالكرامة والسمعة وإنما يمكن أن تكون ضرورية ايضاً في الميدان الاجتماعي وأن تشمل: إعادة الاعتبار القانوني والاجتماعي ؛ حتى يسترجع الضحايا كرامتهم ووضعهم داخل المجتمع وهذا ما أشارت إليه المادة (24/5/ج) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري التي نصت على الترضية بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته.

رابعاً: عدم التكرار:

أوضحت مبادئ الأمم المتحدة بشأن التعويض أنه ينبغي أن يشمل ضمانات عدم التكرار واتخاذ إجراءات تهدف إلى ضمان مراقبة السلطة المدنية على القوات العسكرية وقوات الأمن وتعزيز استقلال السلطة القضائية وحماية أعضاء الهيئة القانونية والطبية ووسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان[203] ، وضرورة فصل وكلاء الدولة المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مناصبهم[204]، ومن صور عدم التكرار ايضاً: ضرورة اعتماد تعديلات تشريعية[205] ؛ حيث قدمت محكمة ألبين لحقوق الإنسان مراراً تعليمات دقيقة الى الدول بشأن التشريع الواجب اعتماده حيث أوصت بأن تنضم الدول إلى اتفاقية ألبين – امريكية المتعلقة بحالات الاختفاء

---

[201] قضية فيليكس إنريكي نشيرا ضد بيرو، الحكم الصادر في 26 تموز – يوليو 2002،، الفقرة (10)

[202] ولقد أمرت المحكمة البين – أمريكية على سبيل المثال بالاختفاء العلني ببعض الأشخاص مثل تسمية شارع أو بناء نصب تذكاري لتكريم ضحايا الانتهاكات التي وقعت منذ وقت طويل، قضية باربوس التوس ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في 30 تشرين الثاني – نوفمبر 2001، المجموعة (ج)، رقم (87)، الفقرة (5) و44)

[203] المادة (23) من مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن جبر الضرر

[204] المواد (40–42) من مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب

[205] نصت المادة (3) من الاعلان الدولي لعام 1992بأنه "على الدولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إنهاء أعمال الاختفاء القسري في إقليم خاضع لولايتها"

القسري[206]، وان تعيد النظر في قوانينها الداخلية بما يتفق مع الالتزامات الدولية فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة وعقوبة الإعدام.[207]

كما دعت محكمة ألبين لحقوق الإنسان في قضية تروجيلو اورزا ضد بوليفيا إلى إدخال جريمة الاختفاء القسري في القانون الجنائي[208]، وبينت في حكمٍ لها ان قوانين العفو في دولة البيرو تمنع التحقيق الفعلي وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لاسيما في قضايا الاختفاء القسري المعروضة عليها، فطلبت حكومة البيرو تفسيراً لهذا الحكم فأجابت المحكمة في تفسيرها أن حكمها بتعارض قوانين العفو مع الاتفاقية له حجية عامة وهذا يعني أن على حكومة البيرو أن لا تطبقه أو تلغي قوانين العفو في جميع حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[209]

ومما تجدر ملاحظته أن المعايير والممارسات الدولية تستلزم أن تكون هناك مراقبة لعمل القوات المسلحة وقوات الأمن من جانب المؤسسات المدنية[210] كما هو الحال في الأنظمة العسكرية وهكذا دعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدول إلى " تعزيز سيادة القانون بواسطة ضمان مسؤولية المؤسسة العسكرية أمام الحكومة المدنية المنتخبة ديموقراطياً"[211]، كما أوصت بضرورة سيادة وسمو السلطات المدنية على السلطات العسكرية، أيضاً أوصت المحكمة البين لحقوق الإنسان بإشرافٍ مستقل ونزيه وفعّال على الشرطة العسكرية.

يفهم مما تقدم أن انتهاك حقوق الإنسان من خلال أعمال الاختفاء القسري أو القتل، أو التعذيب تشكل انتهاكاً خطيراً لالتزامات الدول تجاه القانون الدولي، وعليه فإذا كان الانتهاك مستمراً فإنه ينبغي على الدولة وقفه بل ينبغي عليها اتخاذ مزيد من التدابير من أجل ضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات وقد ينطوي ذلك على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة عندما تكون الانتهاكات

---

[206] قضية نيتروكاستيلو وآخرون ضد بيرو، قرار الحكم الصادر في 13 نيسان – أبريل 1999، رقم(45) الفقرة (151) بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري للأشخاص.

[207] قضية بول لاليون ضد غرينادا، قرار الحكم الصادر في 21 تشرين الأول – أكتوبر 2002، رقم(41) الفقرة (119)، قضية دينتون اينكين، قرار الحكم الصادر في 21 تشرين الأول – أكتوبر 2002، رقم(43) الفقرة (161) (2-5)

[208] قضية تروجيلو أورزا ضد بوليفيا "جبر الضرر"، قرار الحكم الصادر في 27 شباط – فبراير 2002،، رقم (92)، سلسلة (ج)،الفقرة (122)

[209] قضية باريوس التوس ضد بيرو، قرار الحكم الصادر في 3 أيلول – سبتمبر 2001، رقم(27) سلسلة (ج) رقم(33)، الفقرة (18)

[210] معن خليل، علم ضحايا الاجرام، دار الشروق، الأردن، 2008، ص291

[211] قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، e/cn/41res/47، 25 نيسان – أبريل 2000، الفقرة (1)، الجزء التاسع

ناتجة عن القانون الداخلي كما قد ينطوي على اعتماد سياسات وممارسات معينة كتلك التي تحمي فئات معينة من الأشخاص المعرضين لخطر إخفائهم قسرياً أو قتلهم أو تعذيبهم.

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية لجريمة الاختفاء القسري

إن الاختفاء القسري يشكل انتهاكاً معقداً وخطيراً لحقوق الإنسان، إذ أنه أسلوب اتبعته الحكومة السورية من أجل إخفاء المعارضين السياسيين، حيث أصبح المفهوم المتداول على الصعيد الدولي بأن الدولة يقع على عاتقها التزامات باتخاذ تدابير قانونية وغيرها لمنع حالات الاختفاء القسري، كما أن تأثيرات الاختفاء القسري طويلة الأمد ومدمرة للضحايا والأقارب.[212]

وتعتبر جريمة الاختفاء القسري في سوريا ظاهرة وطنية، والنظام السوري المتهم الأبرز بارتكابها، ونتيجة للمآسي الإنسانية التي خلفتها جريمة الاختفاء القسري على الضحية وأسرته ومحيطه المجتمعي، حيث طالبت عدة منظمات حقوقية سورية وهيئات أممية بإنشاء آلية مختصة بهذه القضية ذات ولاية دولية، حيث أوصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصة بسوريا الأمم المتحدة بإنشاء آلية ذات ولاية دولية بشأن تعزيز الجهود الأممية لتوضيح مصير الأشخاص المفقودين والمختفين.[213]

حيث حرصت اتفاقيات حقوق الإنسان –بصفة عامة–على أن تنشئ آلية للرقابة على تطبيق أحكامها على يد الدول الأطراف، حيث تتعهد تلك الدول بموجب أحكام الاتفاقية بأن تقدم إلى اللجنة المعنية بالرقابة التقارير الأولية والدورية عما اتخذته من تدابير على المستوى الداخلي لتحقيق التمتع بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية.[214]

وقد اهتمت بعض اللجان الدولية لحقوق الإنسان بمسألة الرقابة على حالات الاختفاء القسري مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المُنشئة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، إلا أن اختصاص هذه

---

[212] أرسو، رأي حول مشروع القانون المتعلق بجريمة الاختفاء القسري للجمهورية التونسية، بناء على ترجمة إنجليزية غير رسمية لمشروع القانون بتكليف من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2016، ص7، رأي قانوني رقم ((CRIM-TUN/287/2016(AIC)، www.legislationlince.org.

[213] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، إمكانية إنشاء آلية دولية بشأن الاختفاء القسري في سوريا، موقع عنب بلدي حقوق وحريات، 2022، https://www.enabbaladi.net/archives/582476، تاريخ الدخول 2022/7/10، الساعة 5:10مساءً.

[214] ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق. ص93.

اللجان بالرقابة على حالات الاختفاء القسري هو اختصاص عام، وليس مُنصباً بشكل خاص على الاختفاء القسري.[215]

لذلك ظهرت الحاجة إلى محاربة جريمة الاختفاء القسري، وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب من خلال آليات تحفظ حقوق الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، وتوقع العقاب المناسب بحق مرتكبي هذه الجريمة.[216]

وفي هيئة الأمم المتحدة

المطلب الأول: الحماية في مواثيق حقوق الإنسان

جرت خلال الحرب العالمية الثانية أول ممارسة أو تطبيق حديث واسع الانتشار لجريمة الاختفاء القسري، حيث استخدم هتلر مجموعة متنوعة من أدوات الإرهاب بما في ذلك جريمة الاختفاء القسري لممارسة الإبادة الجماعية ضد المعارضين في أوروبا والسيطرة على المعارضة السياسية ضد النازية، حيث أدرك هتلر أن تلاشي الأفراد، وترك أقاربهم في حالة غير مؤكدة بشأن مصير الضحية وسيلة إرهاب فعالة ضد المواطنين، حيث رأى الجانب الفقهي أن الاختفاء القسري في العهد النازي، قد تم كإجراء ضد السكان المدنيين، ولا يمكن أن يحصل إلا عن طريق عقوبة الإعدام أو عن طريق تدابير وإجراءات تُبقي أقارب الضحية والسكان بشكل عام في حالة من الخوف بشأن مصير المختفي.[217]

وبالنظر إلى قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 نجد أن المادة (555) نصت على أن: "من حرم آخر حريته الشخصية بأية وسيلة كانت عوقب بالحبس من 6 أشهر ، وتنخفض العقوبة عن المجرم حسب ما نصت عليه المادة 241 في فقرتها الثالثة إذا أطلق عفوا سراح الشخص المختطف في خلال ثماني وأربعين ساعة دون أن ترتكب به جريمة أخرى جناية كانت أو جنحة". إلا أنه على الرغم من وجود في الدستور السوري حماية ضد هذه الجريمة إلا أنّ قصور التطبيق تقف عائقا أمام تطبيق حماية الأشخاص من هذه الجريمة.

---

[215] فصراوي حنان، الحماية من ظاهرة الاختفاء القسري أثناء الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص36.

[216] عمير نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص309.

[217] رنيم حميد، الآليات الدولية للحد من جريمة الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص4189.

وعليه فإنه لا يمكن اقتصار مفهوم جرمية الاختفاء القسري حسب موقف الحكومة السورية على جرائم الخطف؛ لأن الخطف قد لا يشمل بالضرورة إنكار الخاطف بل قد يتواصل مع الأهل لطلب فدية. [218]

الأصعب من ذلك حينما ترتكب الجريمة هذه من قبل تابعي الدولة من الموظفين فإنهم يكونوا محصنين من الملاحقة القضائية إلا إذا حصلت النيابة على أمر الملاحقة القضائية بموجب قرار يصدر من القائد العام للجيش والقوات المسلحة بموجب قانون العقوبات العسكري رقم 61 لعام 1950 ومن المؤكد أنّ هكذا أمر لن يصدر طالما أنّ هؤلاء المتهمين يدافعون عن القائد العام للجيش ويقمعون كل ما يقف ضد سياساته القمعية.[219]

وتتوزع الحماية الدولية المتعلقة بمكافحة الاختفاء القسري، وبضمان حقوق الأشخاص الذين يتعرضون لهذه الممارسة أو عائلاتهم بين مجموعة من الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الحماية المتوفرة في القرارات والإعلانات الدولية[220]. فمن أبرز الجهات الدولية المختصة بمتابعة حالات الاختفاء القسري ما يلي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (217) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م.

يعتبر هذا الإعلان من أبرز الإعلانات الدولية التي حققت الحماية القانونية الدولية لكافة حقوق الإنسان التي تعتبر الحصن المنيع على حقوقه، فلا شك أن جريمة الاختفاء القسري لابد أن تمس حقوق الإنسان بشكل أو بآخر، وبالتالي فأن هذا الإعلان قد تناول في نصوصه عدة جوانب مَثَّلَ فيها الحماية القانونية لحقوق الإنسان،[221] ، فمواد الإعلان العالمي التي أشارت إلى هذه الحماية هي:

---

[218] سوريون من أجل العدالة والحقيقة، مرجع سابق، ص6، قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 https://www.undp-aciac.org/publications/ac/compendium/syria/criminalization-lawenforcement/sy-penal-cod

[219] سوريون من أجل العدالة والحقيقة، مرجع سابق، ص13.

[220] مالك الحسيني، الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الاختفاء القسري، مجلة الحقوق، مج (3)، ع(10)، 2010، ص274.

[221] –محمد ناصر ولخضر زازة، الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية 7(2)، 2021، ص166.

1. المادة (1) والتي نصت على أنه " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً عليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".[222]
2. المادة (3) والتي نصت على أنه " أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".[223]
3. المادة (5) والتي على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو للإحاطة بالكرامة".[224]

وبالتالي يكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال النصوص الواردة أعلاه قد أعطى الحماية القانونية للأشخاص في كامل حقوقهم وأهمها الحق في الحرية والمساواة في الحقوق والكرامة، والحق في السلامة الجسدية والنفسية، وكذلك من خلال ما وفره من الحماية اللازمة للأشخاص من القتل والتعذيب والعقوبات القاسية وسوء المعاملة، حيث أن هذه الحماية أولى بالتطبيق في حالة الاختفاء القسري للأشخاص، لاسيما أن حالات الاختفاء القسري تتضمن هذه الانتهاكات فمن خلال الرجوع إلى المادة (9) من الإعلان نجد أنها عينت بشكل صريح حماية الأشخاص من الاختفاء القسري وذلك بقولها: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً،[225] فالشخص المتخفي قسراً تُوجب له الحماية القانونية التي نصت عليها المادة (12) من الإعلان فقد جاءت بقولها: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".[226] وبالتالي يتضح لنا أن هذه المادة أعطت للمختفي قسراً حماية لحياته الخاصة ولأسرته، علاوة على ذلك فإن المادة (18) من الإعلان كانت قد منحت الحماية القانونية للشخص في التفكير والتعبير والدين وألا تكون سبباً لارتكاب جرائم على المختفي قسراً.[227]

---

[222] المادة (1)، الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بموجب القرار 217 ألف، الديباجة، https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/، تاريخ الدخول 2022/7/10، الساعة 8:30مساءً.

[223] أنظر المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بموجب القرار 217 ألف، الديباجة، https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/، تاريخ الدخول 2022/7/10، الساعة 8:30مساءً.

[224] أنظر المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

[225] أنظر المادة (9) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

[226] أنظر المادة (12) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

[227] أنظر المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

يتمتع الإعلان العالمي بميزات، وحيث عبر الفقهاء عن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنها تقبل القراءة والاحتواء لكل حق وجرم قد يرتكب وفقاً للتطور الذي تشهده منظومة الحقوق وتطور الجريمة ضد هذه الحقوق في العالم.[228]

ثانياً: العهدان الدوليان لسنة 1966م، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذيْن العهديْن في 16 ديسمبر 1966 ؛ حيث دخل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ في 1976، بينما تم نفاذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مارس 1966، وهما يعتبران بمثابة الركن الثاني من أركان الشرعية الدولية لحقوق الإنسان حيث جاء في مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (9) التي تنص على أنه " لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد واعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المفروضة"[229]. حيث تنطبق هذه المادة على وضعية المختفي، وقد أعطت له الفقرة (4) من المادة (9) للشخص المختفي الحق باللجوء إلى المحكمة، كما أن المواد (7 و16) من هذا العهد أعطت الاعتراف بالشخصية القانونية الأفراد وعدم إخضاع المختفي للتعذيب.[230]

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تضمن عدة مواد تعطي للمختفي الحماية القانونية ومنها المادة (9) التي منحت لأسرة المختفي قسراً الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، وكذلك المادة (15) التي أعطت لأسرة الضحية التي لم يعثر على جثته لها حق التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته في الكشف عن حالته.[231]

---

[228] سفيان بناصر، جريمة الاختفاء القسري للأشخاص في القانون الدولي "دراسة من منظور القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، دار هومة، 2016، ص205.

[229] أنظر المادة (9)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، بدأ تنفيذه وفقاً لأحكام المادة (49) في 23 آذار 1976، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html، تاريخ الدخول 2022/7/12، الساعة 1:49مساءً.

[230] محمد ناصر ولخضر زازة، الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية 7(2)، 2021، ص167.

[231] أنظر المواد (9، 15)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ في 3كانون الثاني/ يناير 1976 وفقاً للمادة 27، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الديباجة، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html، تاريخ الدخول 2022/7/11، الساعة 8:00مساءً.

ثالثاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازاً عاماً تمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة دون تمييز أو استثناء، تجتمع مرة في السنة في دورة عادية، كما يمكن دعوتها لعقد دورات استثنائية أو خاصة، إما بطلب من مجلس الأمن، أو من أغلبية أعضائها[232] . كما تملك الجمعية باعتبارها الجهاز العام داخل المنظمة صلاحية مناقشة ودراسة وإصدار توصيات بالنسبة لكل مسألة، أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو يتصل بفرع من الفروع المنصوص فيه أو وظائفه .[233]

ولما كانت وظيفة الجمعية العامة في إصدار القرارات واعتماد الصكوك الدولية، فما هو دورها في إصدار القرارات واعتماد الصكوك الدولية المتعلقة بجريمة الاختفاء القسري، لتوضيح ذلك على النحو التالي: –

1. قرارات الجمعية العامة في مجال مكافحة الاختفاء القسري: اتخذت الجمعية العامة قرارات هدفها حث الدول على احترام حقوق الإنسان ونشرها وترويجها، ففي مجال مكافحة الاختفاء القسري استطاعت الجمعية عن طريق هذا الاختصاص إصدار مجموعة من القرارات ذات الأهمية الكبرى التي ساهمت في تدويل القضية؛ وبالتالي تنبيه المجتمع الدولي إلى خطورتها، وإلى ضرورة اتخاذ إجراءات جدية وملموسة بصددها،[234] ومن هذه القرارات قرار الجمعية العامة بخصوص الأشخاص المختفين لسنة 1978، حيث تطرقت الجمعية العامة من قبل إلى ظاهرة المفقودين وأصدرت بشأنها قرارات، إلا أن الأمر اقتصر على حالة بعينها وهي "حالة قبرص"، عندما كانت حالة أولئك المفقودين ناتجة عن نزاع مسلح فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً " مختفين" بالمعنى القانوني الضيق لهذه العبارة، ومن ثم كانت الجمعية تشير إليهم "بأشخاص مفقودين أو أشخاص مجهولي المصير، وكانت العبارة نفسها مستخدمة أيضاً عند الحديث على الوضع في الشيلي بأمريكا اللاتينية بعد الانقلاب العسكري في سنة 1973 عندما دعت الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1975 السلطات الشيلية إلى اتخاذ إجراءات لتوضيح وضع الأفراد الذين لا يعرف مصيرهم.[235]

---

[232] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق ، ص292.

[233] كارم نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان "دراسة تحليلية" رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص59.

[234] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص294.

[235] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص294.

حيث أصدرت على إثر ذلك قرارها الذي يتناول تحديداً الأشخاص المختفيين في مواجهة كافة دول العالم بدون استثناء سنة 1978، والذي عبرت فيه عن قلقها بسبب تلك التقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم والمتعلقة باختفاء الأشخاص قسراً أو كرهاً، نتيجة قيام سلطات إنفاذ القوانين أو سلطات الأمن أو ما يشابهها من منظمات بارتكاب تجاوزات.[236]

كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حكومات الدول على اختلافها اتخاذ مجموعة من الأمور في قضايا الاختفاء القسري، وتتمثل في:[237]

1) أن تكرس في حالة ورود تقارير عن حالات الاختفاء قسراً أو كرهاً موارد مناسبة للبحث عن هؤلاء الأشخاص، وأن تجري تحقيقات عاجلة ونزيهة.
2) أن تكفل تحمل سلطات أو منظمات إنقاذ القوانين والأمن للمسؤولية التامة خاصة من الناحية القانونية في أدائها لواجباتها على أن يشمل ذلك المسؤولية القانونية عن التجاوزات التي لا مبرر لها والتي قد تقضي إلى حالات الاختفاء قسراً أو كرهاً، وإلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.
3) أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص ومن بينهم أولئك الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال والسجن.

كما أصدرت الجمعية العامة في موضوع الاختفاء القسري العديد من القرارات التي تخص الوضع السوري في عام 2011 والتي تم تناولها في بداية الفصل الثاني، وحيث عبرت فيها استياءها وقلقها بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاءً قسرياً بحد ذاتها، خاصة مع تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء القسري أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف[238] .

2. اعتماد الصكوك المتعلقة بالاختفاء القسري :إن الصكوك والمواثيق المعنية بحقوق الإنسان عدت منها ما هو شامل يضم عددا كبيراً من الحقوق كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، ومنها ما هي خاصة بفئة محددة أو بحق من الحقوق والحقيقة أن كل اتفاقية أو إعلان من هذه الصكوك تهدف إلى إضافة حقوق وضمانات أكثر، والعمل على

---

[236] يراجع الفقرة (1) من ديباجة القرار رقم 173/33 المعنون بـ " الأشخاص المختفون" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها يوم 20 ديسمبر 1978.

[237] أنظر المادتين (4 و5) من ديباجة القرار رقم 173/33.

[238] منظمة الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة رقم 180/67، الدورة السابعة والستون 180/67/A/RES، 3 أبريل 2013.

إنشاء واستحداث أطر وآليات ووسائل لحماية القانون والحريات التي تتضمنها، وقد كان الفضل للجمعية العامة في إصدار وتبني هذه الترسانة من الوثائق والصكوك المعنية بحقوق الإنسان منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة عملاً بواجباتها في هذا الميدان.[239]

وفي مجال الاختفاء القسري أقرت الجمعية العامة وثيقتين هامتين تمثلتا فيما يلي: –

الوثيقة الأولى: الإعلان المتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992

كانت البداية الحقيقية للمطالبة بوضع إعلان دولي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري عن طريق بعض المنظمات غير الحكومية في أمريكا الجنوبية، والتي سعت إلى محاربة ظاهرة الاختفاء القسري المنتشرة في العديد من دول القارة في تلك الفترة، إلى جانب السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وأحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك ممارسات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، حيث كانت هذه الجهود مجتمعة بمثابة أساس للعمل على صياغة إعلان لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري يتم وضعه في إطار الأمم المتحدة.[240]

وكان أهم إعلان خاص تناول مسألة الاختفاء القسري هو إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، حيث تم احتواؤه على العديد من الضمانات للأشخاص المختفين قسرياً،[241] ففي المادة (1) أورد العديد من الواجبات على الدول منها عدم جواز ممارسة الاختفاء القسري للأشخاص أو السماح به أو التغاضي عنه واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية لمنع وإنهاء الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها"،[242] واحتجاز الأشخاص في أماكن رسمية وتوفير معلومات دقيقة عن تاريخ ومكان احتجاز الأشخاص من خلال تنظيم سجلات رسمية بذلك"، [243]والامتثال للأوامر الصادرة عن أي سلطة عامة مدنية أو عسكرية لتسويغ أعمال الاختفاء القسري وتدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين على عدم الامتثال لأوامر الاختفاء

---

[239] عماد خليل، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، 9(34)، 2007، ص279.

[240] ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي مرجع سابق، ص77.

[241] مالك الحسيني، الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص280.

[242] انظر: المادتين (1، 2)، ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (133/47) المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر، 1992..

[243] أنظر المادة (10)، ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (133/47) المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر، 1992..

القسري،[244] وعدم التذرع بالظروف الاستثنائية لتسويغ الاختفاء القسري وضرورة محاكمة المتهمين بارتكاب أي عمل من أعمال الواجبات فإن لكل شخص موقوف أو معتقل بصورة غير قانونية الحق في الحصول على التعويض المناسب وفي حالة وفاته ينتقل هذا الحق إلى أسرته.[245]

ومن أجل تطبيق هذه النصوص قامت لجنة حقوق الإنسان عام 1980 بإنشاء الفريق المعني بالاختفاء القسري من خمسة أعضاء يتولى تلقي وفحص البلاغات المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص ومخاطبة الدول ذات العلاقة وإعلام مقدمي البلاغ أو الأخبار بنتائج التحقيق في ضوء إجابة الدول المعنية، إلا أن الواقع يشير إلى محدودية هذا الإعلان في الحد من حالات الاختفاء القسري ؛ وذلك كون الإعلان المذكور لا يعدو عن كونه مبادئ توجيهية غير ملزمة للدول إلا من الناحية الأدبية فقط.[246]

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (133/47) المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، إعلاناً بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فقد اعتبر الإعلان أن الاختفاء القسري بمثابة جريمة ضد الإنسانية وطالب الحكومات بأن تعد القوات المكلفة بحماية النظام العام وحفظ الأمن مسؤولاً عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات اختفاء قسري،[247] حيث أكدت المادة (7) من هذا الإعلان على عدم جواز اتخاذ أي ظرف مهما كان سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.[248]

تعاظمت جريمة الاختفاء القسري للأشخاص في عالمنا اليوم وقد عزم المجتمع الدولي على التعاون من أجل مكافحتها، ومن ضمن البرامج المستخدمة ما اصطلح على تسميته بالإعلان

---

[244] أنظر المادة (6)، من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (133/47) المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر، 1992..

[245] أنظر :المواد (7+ 14+ 19)، ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (133/47) المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر، 1992..

[246] مالك الحسيني، الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص280.

[247] فصراوي حنان، الحماية من ظاهرة الاختفاء القسري أثناء الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مرجع سابق، ص33.

[248] أنظر المواد (7) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (133/47) المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر، 1992..

الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وهو مجموعة من المبادئ التوجيهية [249] ، فمن حيث التجريم شكل هذا الإعلان مرحلة متقدمة في فكر وفلسفة القانون الدولي، وقد أكدت المادة (1/1) من الإعلان على أنه " يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة بهذا الشأن طبقاً لحكم المادة (1/1) من الإعلان.

وبمقتضى المادة (2/1) من الإعلان" إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً، وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل ضمن جملة أمور حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له".

كما تضمن الإعلان أحكاما عامة لمكافحة جريمة الاختفاء القسري فقد أشارت الفقرة (1) من المادة (2) إلى أنه" لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها "، كما أوجبت الفقرة (2) من المادة المذكورة " بان تعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بالوسائل كافة على منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري".

وتعد المادة (1/4) من الإعلان من أهم المواد – كونها المادة المحورية – التي على أساسها تم التجريم والعقاب لصور الاختفاء القسري التي ينبغي على واضعي التشريعات الوطنية أن يلاحظوا

---

[249](1) يعد هذا الإعلان انجازا تاريخيا لمسيرة حقوق الإنسان على المستوى العالمي فهو الخطوة الأولى لتنظيم الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري رغم عدم تمتعه بالإلزامية القانونية وتأتي هذه الأهمية من كونه اللبنة الأولى في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وكما هو معروف فإن هذا الإعلان قد صدر بشكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم يتخذ بشكل معاهدة دولية ملزمة وكان الهدف من وجوده أن يكون "مثل أعلى مشترك" ينبغي على جميع الشعوب والأمم تحقيقه، أي أنه ينادي بمبادئ عامة، وهي بمثابة توجيهات ولكنها ليست قواعد قانونية ملزمة وكان السبب في الأخذ بأسلوب الإعلان هو إن غالبية الدول لن تقبل الالتزام على الفور باتفاقية دولية تتضمن التزامات عليها في مجال الحماية من الاختفاء القسري.

Ratner، Steven R. and Abrams، Juson.، Accountability for rights Atrocities in International Law Clarendon Press New York 1997، P:116. Buti،A.،"International law Obligations to Provide Reparations for Human Rights Abuses،(1999) , Law Journal.p4.

أن الاختفاء القسري جريمة ذات جسامة شديدة تستلزم وضع النصوص الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها، ولكن قد تكون هناك حاجة لتخفيف العقوبة على ما يقتضيه الحال من تعاون الجاني أو الجناة مع السلطات المختصة في الدول بتسهيل عملية التوصل إلى مكان الضحية، لذلك أجازت المادة (2/4) من الإعلان أن تتضمن التشريعات الوطنية النص على الظروف المخففة (كأعذار) بالنسبة للشخص الذي يقوم – بعد اشتراكه بأعمال الاختفاء القسري – بتسهيل ظهور المجنى عليه على قيد الحياة أو بالإدلاء طوعاً بمعلومات تسمح بمعرفة ظروف الاختفاء القسري. علاوة على ذلك ينبغي أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري "المسؤولية المدنية" إزاء مرتكبيها فقد نصت المادة (5) من الإعلان بأنه " بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية لسلطات الدولة التي نظمت عمليات الاختفاء القسري أو وافقت عليها أو تغاضت عنها، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقاً لمبادئ القانون الدولي"، وباستقراء نص المادتين (9) و (10) من الإعلان نجد إنهما قد تضمنتا مبادئ في غاية الأهمية، إذ نصت المادة(9) على أنه " **1**- يعتبر الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته ضروريا لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري في جميع الظروف.-**2** يكون للسلطات الوطنية المختصة لدى مباشرة هذه الإجراءات حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومين من حرياتهم وكل جزء من أجزائها، فضلا عن أي مكان يكون ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الأشخاص فيه.-**3** يكون كذلك لأي سلطة مختصة أخرى مرخص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة طرفا فيه حق دخول مثل هذا الأماكن ".

كما نصت المادة(3/10) من الإعلان على أنه " يحتفظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز، كما يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات رسمية مماثلة وتوضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الأشخاص أو أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى وطنية مختصة ومستقلة وأي سلطة مختصة مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفا فيه...".

الوثيقة الثانية: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006

بالرغم من صدور إعلان دولي خاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، ووجود اتفاقية إقليمية على المستوى الأمريكي في هذا المجال، إلا أن ذلك لم يكن كافياً لسد الفجوة الموجودة في

القانون الدولي فيما يتعلق بمناهضة ظاهرة الاختفاء القسري، حيث يفتقر الإعلان إلى الإلزام القانوني، وتبقى الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري ذات أثر إقليمي محدود، ينصرف إلى مجموعة من الدول التي تنتمي لمنظمة الدول الأمريكية.[250]

ويشترك لدخول الاتفاقية حيز النفاذ إيداع عشرين تصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وفقاً لأحكام المادة (39) منها وفي قرار الجمعية العامة رقم 209/65 المؤرخ 21 ديسمبر 2010، حيث عبرت الجمعية العامة عن قلقها بصفة خاصة إزاء ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز الاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعتبر اختفاءً قسرياً في حد ذاته، وفي ظل تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشعوب لحالات الاختفاء أو أقارب الأقارب المختفين للمضايقة وسوء المعاملة أو التخويف، قد رحبت الجمعية العامة في القرار باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، كما قررت أن تعلن 30 آب يوماً دولياً لضحايا الاختفاء القسري بدأ الاحتفال به اعتباراً من عام 2011، وأهم ما ورد في المادة (1) من هذه الاتفاقية هو حظر تعريض أي شخص للاختفاء القسري، وعدم جواز التذرع بأي ظرف استثنائي كان لتبرير الاختفاء القسري.[251]

تأتي الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري تمثل خطوة لها مغزاها تجاه الاعتراف الدولي بخطورة ممارسات الاختفاء القسري، وبأن قواعد الاتفاقية هي قواعد لازمة للحد من الاختفاء القسري، ومن المأمول فيها أن تتسارع وتيرة انضمام الدول إلى تلك الاتفاقية.[252]

رابعاً: الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري

يعد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أحد الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان التي ورثها عن لجنة حقوق الإنسان السابقة، وتعمل هذه الإجراءات الخاصة بالمراقبة وتقديم النصيحة في موضوع نظري أو في قضية متعلقة بحقوق الإنسان في دولة معينة.[253]

---

[250] ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مرجع سابق، ص85.

[251] انظر المادة (1) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61، المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر، 2006.

[252] ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص92-93.

[253] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص328.

حيث أُنشئ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري بقرار من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 1980، ويتشكل من خمسة خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان، ويعقد ثلاثة دورات عادية في السنة للنظر في المعلومات المقدمة إليه منذ دورته السابقة، حيث تستند أساليب عمل الفريق العامل إلى ولايته المحددة في قرار إنشائه، والتي طورتها لجنة حقوق الإنسان في قرارات إضافية عديدة، وبعد إلغاء لجنة حقوق الإنسان وحل محلها مجلس حقوق الإنسان عام 2006، قام المجلس بتمديد وتطوير ولاية الفريق العامل أكثر من مرة.[254]

لا يعالج الفريق العامل حالات النزاع المسلح الدولي؛ إذ يتعين على الأطراف المتحاربة البحث عن الأشخاص المفقودين، وعليهم تبليغ جميع المعلومات المتوفرة لديهم عنهم، كما على الدول المعنية أو عن طريق الوكالة المركزية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر التي تسعى إلى إعادة الروابط بين أسرى الحرب وعائلتهم وتبادل قوائم بأسماء المصابين بين الطرفين المتحاربين، كما يجب على الأطراف المتحاربة تسجيل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو توفوا أثناء اعتقالهم.[255]

تتمثل الأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل في: –

1. ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

يعد الفريق العامل التابع لمنظمة الأمم المتحدة ولاية عالمية في مجال حقوق الإنسان، وقد أنشئ بعد أن انتشرت ظاهرة الاختفاء القسري في دول أخرى غير دول أمريكا اللاتينية كالفلبين، سيرلانكا... وغيرها، حيث يتمتع الفريق العامل مجموعة من أساليب العمل وطرق تمكنه من القيام بمهامه والمتمثلة أساساً في دراسة ومعالجة حالات الاختفاء القسري.[256]

يستند الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري في عمله على نصوص حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، وكافة النصوص الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان ذات العلاقة بالحقوق التي يتم انتهاكها في حالات تعرض الشخص للاختفاء القسري، كالحق في الحياة، والحق في عدم التعذيب، وعدم الاحتجاز التعسفي، كما يعمل الفريق بشكل خاص على ضرورة احترام مبادئ الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من

---

[254] ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص95.

[255] فصراوي حنان، الحماية من ظاهرة الاختفاء القسري أثناء الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص37.

[256] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص330.

الاختفاء القسري، وولاية الفريق العامل لها جانبان، أحدهما جانب إنساني ، والأخر يتعلق بالرصد.[257]

2. إجراءات الفريق العامل لبحث حالات الاختفاء القسري:

تتلخص إجراءات الفريق العامل في بحث حالات الاختفاء القسري في عدة أمور، يجب في البداية تبليغ الفريق العامل عن حالة الاختفاء، وبعد البحث عن الحالة والتأكد من جديتها يحيل الفريق العامل الحالة إلى الدولة المعنية لكي ترد على ادعاءات الاختفاء القسري الموجهة إليها،[258] ومن هذه الإجراءات ما يلي:

1. تلقي التقارير أو البلاغات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري: عادة ما تقدم أسر الأشخاص المفقودين أو أصدقاؤهم تقارير أو بلاغات بشأن حالات الاختفاء القسري إلى الفريق العامل، ويجوز تقديم هذه التقارير من ممثلي الأسر أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، كما يجب تقديم هذه التقارير كتابة مع تحديد هوية المصدر بوضوح، ويرسل الفريق العامل إشعاراً رسمياً باستلام التقرير أو البلاغ.[259]
2. الإحالة إلى الدولة المعنية: تعرض حالات الاختفاء المبلغ عنها على الفريق العامل لفحصها بدقة، ثم تحال إلى الدول المعنية ويطلب منها إجراء تحقيقات من أجل توضيح مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم وإعلام الفريق العامل بالنتائج، كما تحال هذه الحالات برسالة يوجهها رئيس الفريق العامل إلى الحكومات المعنية عن طريق الممثل الدائم للدولة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، وفي الحالات العاجلة تتم الإحالة مباشرة وباستخدام أسرع الوسائل إلى وزير الخارجية في البلد المعني.[260]
3. رد الدولة المعنية على الفريق العامل: من الطبيعي أن تقوم الدولة بالرد على الادعاءات بوجود حالات اختفاء قسري على أراضيها، وإذا لم تقوم الدولة بالرد يقوم الفريق العامل بتذكير كل حكومة معنية مرة كل عام بالحالات التي لم يتم توضيحها، وثلاثة مرات في العام بالنسبة للحالات العاجلة، وغالباً ما يتم الرد من حكومات الدول المعنية على تلك الادعاءات، بتوضيح لحالات الاختفاء الفردية، أو نفي وجود حالات اختفاء جماعي على أراضيها، وينتهي دور الفريق العامل عندما يتبين بوضوح مصير ومكان الشخص المفقود

---

[257] ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص97.

[258] ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص97.

[259] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص336.

[260] ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مرجع سابق، ص97.

نتيجةً لتحقيقات أجرتها الحكومة، أو بحوث قامت بها الأسرة أو تحقيقات أجرتها منظمات غير حكومية أو بعثات لتقصي الحقائق، فالفريق العامل ليس مخولاً بمسألة تحديد المسؤولية عن حالات الاختفاء القسري وما صاحبها من انتهاكات لحقوق الإنسان قد تكون ارتكبت أثناء الاختفاء، فعمل الفريق هو عمل إنساني، أما تحييد المسؤولية عن حالات الاختفاء هو أمر تختص به الجهات الدولية المعنية..[261]

4. الزيارات القطرية: يقوم الفريق العامل بزيارات للبلدان بناءً على دعوات منها، إلا أنه يبادر كذلك بالاتصال بالدول للقيام بزيارات قطرية عندما يرى ذلك مناسباً، وترمي هذه الزيارات من بين جملة أمور إلى تحسين الحوار بين السلطات المعنية مباشرة أو الأسر أو ممثليها من جهة، والفريق العامل من جهة أخرى، والمساعدة في توضيح حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها، ويهدف الفريق العامل أيضاً خلال زياراته إلى النظر في ممارسات الدول لمنع حالات الاختفاء القسري والتحقيق فيها ومعاقبة المسؤولين عنها واستئصالها، بالإضافة إلى البرامج والتدابير المعتمدة لتنفيذ الإعلان، وضمان حقوق الضحايا من بين أشخاص آخرين، وبعد الزيارة هذه يقدم الفريق العام تقريره حولها إلى مجلس حقوق الإنسان.[262]

حيث يُعد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري واحدًا من أوائل الآليات الأممية التي أُنشئت خصيصًا للتعامل مع ظاهرة الاختفاء القسري على المستوى الدولي. فقد أُنشئ الفريق عام 1980 بموجب قرار من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة آنذاك، استجابة لتصاعد وتيرة حالات الاختفاء القسري، لا سيما في أمريكا اللاتينية خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، وتحديدًا في بلدان مثل الأرجنتين وتشيلي. ويتميز الفريق بأنه آلية غير تعاقدية، أي لا يرتبط بوجود اتفاقية دولية توقعها الدول، مما يسمح له بالتعامل مع جميع الدول دون الحاجة إلى موافقتها أو عضويتها في صك قانوني معين.[263]

تتمثل المهمة الرئيسة للفريق العامل في العمل كحلقة وصل إنسانية بين أسر الأشخاص المختفين والسلطات الحكومية المعنية. يقوم الفريق بتلقي البلاغات الفردية حول حالات اختفاء قسري يُزعم أنها ارتُكبت من قبل سلطات حكومية، أو بعلمها أو بموافقتها الضمنية، ويتواصل مباشرة مع الدول المعنية بطلب معلومات عن مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده. وبهذه الطريقة،

---

[261] ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي مرجع سابق، ص100-102.

[262] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص341-342.

[263] الأمم المتحدة، الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري او غير طوعي، https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/wg-disappearances،

يسعى الفريق إلى الحصول على إجابات عاجلة وإنسانية، بغض النظر عن انتماء الدولة لأي اتفاقية دولية.[264]

كما يتلقى الفريق العامل معلومات من أسر الضحايا، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الحقوقية الدولية، ثم يُرسل هذه البلاغات إلى الدول، ويُطالبها بالرد وتوضيح مصير الضحية. وعندما تُقدّم الدولة معلومات كافية، يُعتبر الملف مغلقًا، أما إذا لم يتم الكشف عن مصير الشخص، فيظل الملف مفتوحًا في أرشيف الفريق العامل، وقد يستمر لسنوات.[265]

يمتاز الفريق بطبيعته العالمية والمرنة، حيث يختص بجميع الحالات في أي دولة كانت، سواء كانت طرفًا في اتفاقية أم لا. هذه السمة تجعله فريدًا من حيث القدرة على تغطية نطاق جغرافي واسع، خلافًا للجنة المعنية التي تقتصر ولايتها على الدول الأطراف في الاتفاقية. إلا أن الفريق لا يمتلك صلاحيات إلزامية، فهو لا يصدر أحكامًا أو قرارات ملزمة، وإنما يعمل على التوصية وتقديم المشورة وتوجيه الدول إلى الالتزام بمعايير القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.[266]

وعلى الرغم من عدم وجود صفة قضائية للفريق، إلا أنه يُسهم بشكل كبير في توثيق الجرائم، وإثارة الضغط السياسي والمعنوي على الدول المتورطة في حالات الاختفاء القسري، كما يعمل على إبقاء القضية حيّة في المحافل الدولية من خلال تقاريره السنوية إلى مجلس حقوق الإنسان، وتحليل أنماط الاختفاء القسري عالميًا.

إن الطبيعة الإنسانية للفريق العامل، ومرونته في التحرك دون قيود قانونية صارمة، منحته فعالية كبيرة في مراحل مبكرة من معالجة ظاهرة الاختفاء القسري. غير أن افتقاره إلى آليات المتابعة الملزمة، وضعفه في فرض الامتثال، يجعلان من دوره مكمّلًا وليس بديلًا للآليات التعاقدية الأكثر إلزامًا، مثل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

خامساً: اللجنة الدولية المعنية بالاختفاء القسري

من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري تنص على إنشاء لجنة دولية معنية بحالات الاختفاء القسري، وهي مؤلفة من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، يكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية

---

[264] الأمم المتحدة، الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري او غير طوعي، https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/wg-disappearances،

[265] مرجع سابق.

[266] جهاد علي ماشاء الله رشوان المصري، أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، مجلة الدراسات القانونية، العدد الحادي والستون، الجزء الثاني- يونيو، 2023، ص913-996.

وبحيادية كاملة، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل، ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات، كما يمكن انتخابهم مرة واحدة.

يتمتع أعضاء اللجنة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها للخبراء الموفدين في بعثات لحساب الأمم المتحدة، وتقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمن العام للأمم المتحدة، تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، حيث تنظر اللجنة في كل تقرير، ويجوز لهذا أن تقدم ما تراه مناسباً من تعليقات أو ملاحظات أو توصيات، تبلغها إلى الدولة الطرف المعنية التي ترد عليها من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب اللجنة.[267]

تختص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بتلقي التقارير من الدول الأطراف ودراستها، وكذلك تلقي الشكاوى عن حالات الاختفاء القسري والطلبات العاجلة والزيارات، حيث يجوز لأقارب الشخص المختفي أو ممثليهم القانونيين أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم وكذلك لأي شخص آخر له مصلحة مشروعة أن يقدموا بصفة عاجلة طلباً إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مختفٍ والعثور عليه، وتعلن اللجنة عدم قبول كل بلاغ يصدر عن شخص مجهول الهوية، أو يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتنافى مع أحكام الاتفاقية ، أو يجري بحثه ، أم هيئة أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع، أو لم تكن قد استنفذت بشأنه جميع سبل الانتصاف المحلية الفعلية المتاحة، ولا تنطبق هذه القاعدة إذا تجاوزت إجراءات الطعن مهلاً معقولة.[268]

في حالة استيفاء البلاغ الشروط المنصوص عليها، تقوم اللجنة بإرساله إلى الدولة الطرف المعنية بشأن تقديم ملاحظاتها أو تعليقاتها في الآجال المحددة لها، وقبل اتخاذ اللجنة قرار في المسألة، يجوز لها أن تطلب من الدولة المعنية بذل عناية باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحايا الانتهاك المزعوم، ووفقاً للمادة (32) من الاتفاقية الدولية ، يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف بموجبها أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، ولا يقبل أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ تقدمه دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان، كما يجوز للجنة بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية أن تطلق من واحد أو أكثر من أعضائها القيام بزيارة وإفادتها عن الزيارة دون تأخير، مع إخطار الدولة الطرف المعنية بعزمها على ترتيب هذه الزيارة في انتظار رد الدولة الطرف خلال مهلة معقولة،

---

[267] فصراوي حنان، الحماية من ظاهرة الاختفاء القسري أثناء الظروف الاستثنائية، مرجع سابق،، ص37.

[268] ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق ، ص109.

وبعد الانتهاء من الزيارة تقوم اللجنة بإخطار الطرف المعنية بملاحظاتها وتوصياتها، حيث تعرض اللجنة المسألة بصفة عاجلة على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام في حالة تلقيها معلومات تتضمن دلائل تفيد بأن الاختفاء القسري يطبق بشكل عام على أراضي الدولة الطرف، وتمارس اللجنة عملها بالنسبة لحالات الاختفاء القسري الواقعة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.[269]

وفي إطار الاختصاصات التي تمنحها هذه الاتفاقية للجنة، تتعاون اللجنة مع جميع الأجهزة والمكاتب، والوكالات المختصة، والصناديق المناسبة التابعة للأمم المتحدة، واللجان المنشأة بموجب صكوك دولية، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الإقليمية الحكومية الدولية المعنية ومع جميع المؤسسات والوكالات والمكاتب الوطنية ذات الصلة التي تعمل على حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتعاونها مع المجتمع المدني.[270]

تشير المادة (24) من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري إلى ضرورة تعاون الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على الصعيد المحلي والوطني والدولي، لاسيما جمعيات أقارب الأشخاص المختفين العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وفي مجال مكافحة ظاهرة الاختفاء القسري بصفة خاصة، لما لها من دور رئيسي في المساعدة على تنفيذ الاتفاقية بتقديمها لمعلومات صحيحة وواقعية خلال عملية تقديم التقارير.[271]

حيث تعد اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري إحدى أبرز الآليات التعاقدية التي أنشأتها الأمم المتحدة من خلال اتفاقية دولية ملزمة، وهي اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006. وقد أُنشئت اللجنة بغرض مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومتابعة مدى التزام الدول الأطراف بها. تتألف اللجنة من عشرة خبراء مستقلين يتم انتخابهم من قِبل الدول الأطراف، على أن يتوفر فيهم شرط الكفاءة والنزاهة، إضافة إلى التوزيع الجغرافي العادل.[272]

تتمثل مهمة اللجنة الأساسية في مراقبة تنفيذ الاتفاقية من خلال مراجعة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف. وتشمل هذه التقارير عرضًا للإجراءات التشريعية والتنفيذية التي اتخذتها

---

[269] فصراوي حنان، الحماية من ظاهرة الاختفاء القسري أثناء الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص37-38.

[270] فصراوي حنان، الحماية من ظاهرة الاختفاء القسري أثناء الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص38.

[271] ماهر أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مج (73)، 2017، ص111.

[272] جهاد علي ماشاء الله رشوان المصري أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة حلوان، https://maal.journals.ekb.eg/article_341473.html .

الدولة لمنع وقوع حالات اختفاء قسري أو معالجتها. وتقوم اللجنة بدراسة هذه التقارير وإصدار ملاحظات ختامية تتضمن تقييمًا لحالة الالتزام وتوصيات لتحسين الأداء.

من بين أبرز صلاحيات اللجنة أيضًا قدرتها على تلقي البلاغات الفردية من الأشخاص أو ممثليهم ضد دول أطراف تعترف باختصاص اللجنة.

كما يمكنها في بعض الحالات، فتح تحقيقات سرية في حالات الاختفاء واسعة النطاق، بشرط توفر معلومات موثوقة، وبعد موافقة الدولة المعنية إن لم تكن قد قبلت مسبقًا اختصاص اللجنة.[273]

تمنح الاتفاقية اللجنة صلاحية القيام بزيارات إلى الدول بعد التنسيق المسبق، للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة أو النظامية، وهو ما يمنح اللجنة طابعًا شبه قضائي، يميزها عن كثير من اللجان الأممية الأخرى. _ ورغم ذلك _ فإن ولايتها لا تمتد إلى حالات وقعت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الدولة الطرف، ما يعني أن اللجنة لا تملك الأثر الرجعي، إلا في حال استمرار نتائج الاختفاء بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، كالاستمرار في إخفاء مصير الضحية أو مكان احتجازه.

ما يميز اللجنة أيضًا هو اعتمادها على تعدد مصادر المعلومات، إذ لا تقتصر على التقارير الرسمية المقدمة من الدول، بل تأخذ بعين الاعتبار ما يردها من منظمات المجتمع المدني، ومراكز حقوق الإنسان، وأسر الضحايا. وتُعد هذه الديناميكية من أبرز عناصر فاعلية اللجنة، إذ تسهم في كشف الهوة بين الخطاب الرسمي والممارسات الواقعية.[274]

تسعى اللجنة إلى تحقيق غايتها الأساسية وهي ضمان الحماية الدولية للأشخاص من التعرض لجريمة الاختفاء القسري، من خلال إجراءات رصد دقيقة ومتابعة حثيثة، تجعل من آليتها أحد أبرز النماذج في مسار العدالة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

خامساً: الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص 1996 :

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 28/آذار 1996، فقد أوجبت المادة (22) منها تعهد الدول الأطراف في عدم ممارسة الاختفاء القسري للأشخاص أو إباحته، أو السماح به حتى في حالات الطوارئ، أو إلغاء الضمانات الفردية، إضافة إلى معاقبة الأشخاص وشركائهم ومساعديهم الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، ويكون ذلك من خلال سلطاتها القضائية،

---

[273] جهاد علي ماشاء الله رشوان المصري، مرجع سابق، ص913-996.

[274] مرجع سابق.

وأن تتعاون الدول الأطراف في الاتفاقية مع بعضها في منع وإزالة الاختفاء القسري للأشخاص والعقاب عليه، وعليه أن تتخذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وأية إجراءات أخرى لازمة للتوافق مع الالتزامات التي تتعهد بها في هذه الاتفاقية. [275]

وفي هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية وفقاً لإجراءاتها الدستورية لتجريم الاختفاء القسري وفرض العقوبة التي تتناسب مع خطورتها الشديدة، كما أوجبت على إدخال جريمة الاختفاء القسري كجريمة توجب التسليم في أية معاهدة ت ، وعدم اعتبارها من الجرائم السياسية، كذلك منعت الاستناد إلى الطاعة الواجبة للأوامر والتعليمات العليا في ارتكابها إذا كانت تشجع أو تفوض على الاختفاء القسري، وأنشأت الاتفاقية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تأخذ على عاتقها مهمة استقبال التبليغات بشأن الاختفاء القسري للأشخاص ومنحتها الحق في مخاطبة الحكومة المعنية بصورة عاجلة وبشكل سري ومطالبتها بتوفير المعلومات بأسرع ما يمكن عن مكان الشخص المدعى باختفائه وعن أية معلومات أخرى تعدها اللجنة ضرورية بهذا الشأن.[276]

المطلب الثاني: جريمة الاختفاء القسري أمام المحاكم الدولية.

تحمل الولاية القضائية العالمية في طياتها الوعد بتحقيق قدر أكبر من العدالة، إلا أن الفقه القانوني الذي يتناول تلك الولاية متفاوت ومتفكك وغير مفهوم حق الفهم، بالإضافة عن الضغوط السياسية التي تمارسها الدول الكبرى لحماية مصالحها على الدول التي تطبق هذا المبدأ، حيث يمكن احياناً أن تصل درجة هذه الضغوط إلى تهديد الدول وإرغامها على تغيير قوانينها بما يتناسب ومصلحة الدول الكبرى، وبما أن الحال على هذا النهج، سيعاني هذا السلاح ضد الإفلات من العقاب من احتمال عدم الاتساق والتشويش والاختلاف أحياناً في ميزان العدالة.[277]

فالمجتمع الدولي حقق انتفاضة قانونية بإرساء قضاء جنائي دائم متجاوزاً المصالح الضيقة للدول التي كانت تحول دون ذلك، حيث بدأت أولى المبادرات بقيام لجنة القانون الدولي المكلفة بتطوير وتدوين محكمة جنائية دولية، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (32) المنعقدة

---

[275] أحمد فضيل، جريمة الاختفاء القسري وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ع(20)، 2012، ص196.

[276] أحمد فضيل، جريمة الاختفاء القسري وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص197.

[277] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق ص484.

بتاريخ 16 سبتمبر 1997 بعقد مؤتمر دبلوماسي في روما في الفترة الممتدة ما بين 13 جوان وحتى 17 جويليه سنة 1998، وفي هذا التاريخ أعلن فيه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[278]

تعتبر المحاكم الدولية الجنائية أهم الآليات والأجهزة الفعالة التي تتصدى لجريمة الاختفاء القسري وحماية حقوق الإنسان ومتابعة المنتهكين لها، حيث عرف المجتمع الدولي نوعين رئيسيين من المحاكم الجنائية الدولية: المؤقتة والخاصة، حيث جاءت هذه المحاكم في إطار المسار الذي دفع المجتمع الدولي لإيجاد آلية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.[279] وَلأن جريمة الاختفاء القسري تشمل الركنين الأساسيين باعتبارها جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، فقد أصبحت من الجرائم التي يلاحق عليها القانون الجنائي الدولي ويحاسب مقترفيها ويعاقبهم، وذلك وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[280]

قبل الخوض في هذه المحاكمة سنتناول هنا الجريمة ضد الإنسانية:

إن إدراج الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي بوصفها جريمة مستقلة يُعدُّ علامة مضيئة أُخرى في مسيرة القانون الجنائي الدّولي ([2811])، إذ أن الجهود السابقة كافة بدءاَ من اتفاقية لاهاي لعام 1907 ومروراَ بمعاهدة فرساي لعام 1919م التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى، واتفاقية لندن عام 1945 الخاصة بإنشاء محكمة نورمبرغ، لم تثمر في إخراج الجرائم ضد الإنسانية من عباءة جرائم الحرب، إذ كان يشترط لقيام هذه الجريمة أن ترتكب في أثناء الحرب أو أن تكون مرتبطة بجريمة من الجرائم ضد السلام ([2823]). كما يعتبر نص نظام روما

---

[278] عمران عطية، وإبراهيمي إسماعيل، الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة أبحاث، 2(2)، 2017، ص37.

[279] محمد ناصر ولخضر زازة، الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية 7(2)، 2021، ص171.

[280] أحمد فضيل، جريمة الاختفاء القسري وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ع(20)، 2012، ص196.

(1)[281] المستشار عبد الرحيم يوسف العوضي / المحكمة الجنائية الدولية : مدى حجية أَحكام القضاء الوطني بحث مقدم إلى الندوة القانونية العربية حول آثار التصديق والانضمام إِلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، جامعة الدول العربية ، للفترة من 3-4 شباط /2002 ، ص 5 .

(2)[282] د. أبو الخير أحمد عطية / المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 170 .

الأساسي الجرائم ضد الإنسانية مثالاً لتطور المبادئ والأعراف الدولية وعلى الأخص مبادئ القانون الجنائي الدولي (.([2833]

وتعني الجرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة السابعة من نظام روما الأساسي: ((مجموعة من الأفعال إذا ما أرتكب أي منها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، تشكّل جريمة ضد الإنسانية سواء وقعت في زمن السلم أم في زمن الحرب وفصّلت المادة [7(1)] الأفعال المادية لتلك الجريمة بأحد عشر فعلاً هي:

أ–القتل العمد.

ب–الإبادة.

ج–الاسترقاق.

د–إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ–السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و–التعذيب.

ز–الاغتصاب، او الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البقاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح–اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية او دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة .

ط–الاختفاء القسري للأَشخاص.

ي–جريمة الفصل العنصري.

ك–الأفعال اللاإنسانية الأُخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ويقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على الأفعال الخطيرة المذكورة أعلاه التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد، فالمجني عليه أو

---

(3)[283] د. محمود نجيب حسني / دروس في القانون الجنائي الدولي ، دروس لطلبة الدكتوراه ، جامعة القاهرة ، معهد العلوم القانونية ، 1959 – 1960 ،ص 9

المجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد او قومية واحدة أو أبناء عرق واحد.

وقد حددت ديباجة المادة السابعة من نظام روما الأساسي حالات انطباق هذه المادة وذلك باشتراطها أنّ ترتكب الأفعال التي يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة (... في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ...).

وتعني عبارة (هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين) نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة). [284]

ويشير هذا المعنى إلى تكرار ارتكاب الأفعال المشار إليها في المادة [7(1)] من نظام روما الأساسي ضد السكان المدنيين ووفقاً لسياسة الدولة أو المنظمة الهادفة لارتكاب هذا الهجوم كما لا تقتضي أنّ تشكّل هذه الأفعال عملاً عسكرياً ، مما يعني أنّ ((السياسة الرامية إلى ارتكاب ذلك الهجوم)) تستدعي أن تقوم الدولة او المنظمة بشكل فعّال على دعم أو تشجيع ذلك الهجوم ضد السكان المدنيين ([2851]) . بعبارة اخرى إن نظام روما يشترط لكي تكون هناك سياسة لارتكاب الهجوم أن تدعم أو تشجع الدولة أو المنظمة السلوك المجرَّم بصورة فعلية ومن ثم سوف لا تخضع لولاية **ICC** سياسات التسامح بشأن الفعل أو التغاضي عنه. وهذا الأمر سيلقي عبئاً ثقيلاً جداً على الادعاء العام لاسيما وان هذه الدول والمنظمات سوف تظل تقيم العراقيل في طريق جمع الأدلة ويكاد يكون في كثير من الأحيان أن تستنتج **ICC** وجود تشجيع فعلي في مقابل التشجيع الضمني. كما أن نظام روما الأساسي نص على أن " الجرائم ضد الإنسانية" ترتكب ضد المدنيين عموماً (any civilian population)، دون النظر إلى جنسياتهم وانتماءاتهم المجتمعة. بينما نصت اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، كما رأينا على ان هذه الجريمة ترتكب في حق جماعات ((قومية)) أو ((إثنية)) أو ((عنصرية)) أو ((دينية)) بنية إبادة هذه الجماعات بشكل كلي أو جزئي.[2862]

---

(1)[284] تنظر : المادة [7 (2/ أ)] من نظام روما الأساسي .

(1)[285] السياسة الموجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين والتي تباشرها الدولة أو مجموعة منظمة . ويمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف إستثنائية يتعمد الإحجام عن القيام بفعل معين بقصد تشجيع ارتكاب هذا الهجوم ولا يمكن الإستدلال على وجود تلك السياسة بصفة منفردة في غياب العمل الحكومي أو العمل التنظيمي .

(2)[286] : أ. د سمعان بطرس فرج الله / الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2000، ص 442 .

أما الركن الدولي في الجرائم ضد الانسانية فيكفي لتحققه أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذاَ لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين ويستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية ، أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنياَ أو أَجنبياَ ، بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة ضدّ الوطنيين أي من يحملون جنسية الدولة ، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجنى عليه من رعايا نفس الدولة (.([2873])

نخلص إلى القول: أن المادة السابعة من نظام روما الأساسي وضعت معيارين لكي تصبح الاعتداءات على البشر جرائم في حق الإنسانية :

المعيار الأول يتطلب في الأعمال المجرّمة دولياَ أن ترتكب ضد ((أي من السكان المدنيين)) (Population any civilian)، وذلك على خلاف جريمة إبادة الجنس البشري التي ترتكب في حق جماعات موصوفة . والمعيار الثاني، أن تكون هذه الأعمال جزءاَ من اعتداءات ((واسعة النطاق)) (Widespread) أو منظمة (systematic) والمعياران مرتبطان تماماَ.

كما نخلص أيضاَ إلى أن المادة المذكورة آنفاَ كانت النص الاتفاقي الجماعي الأول الذي يعّرف بقدر من التفصيل والشمولية الجرائم ضد الإنسانية والأفعال المكونة لهذه الجرائم.

وهذا التعريف يعكس مفهوم القانون الدولي العرفي القائم فهو مستمد من ميثاق نورمبرغ مع مراعاة التطورات اللاحقة في القانون الجنائي الدولي.

وأخيراَ فإنه نزولاً عند متطلبات التكامل الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية نقترح ما يأتي:

إما تبني تعريف مقتبس حرفيا من المادة السابعة من نظام روما الأساسي أو يشير إليها إشارة مباشرة ، وتتمثل مزية هذا الخيار بسهولته بالنسبة الى المشرع، وجعل قانون العقوبات الوطني مطابقاَ لمتطلبات التكامل بين النظام الأساسي والقوانين الوطنية للدول الأطراف. أو تبني سلسلة من الجرائم المستقلة ذات الصلة بكل فعل من الأفعال المدرجة في المادة السابعة، وذلك باعتماد نص محدد لجريمة ضد الإنسانية كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة. على سبيل المثال يتبنى المشرع الوطني النص الآتي: ((إن الاسترقاق الذي يرتكب ضمن سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين يشكل جريمة ضد الإنسانية)). مع اعتماد التعريف المقابل للنص المعتمد كما عرفته المادة السابعة من النظام الأساسي أو تعريف آخر يؤدي إلى المعنى ذاته.

---

(3)[287] ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي / القانون الدولي الجنائي–منشورات الحلبي الحقوقية–القاهرة–2001، ص 126.

وتكمن ميزة هذه الطريقة في أنها تسهل مهمة القضاء الوطني في نظر الجرائم الدولية باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في نظر تلك الجرائم، كما تترك للمشرع الوطني إمكانية إدخال بعض التعديلات على تعريفات الجرائم ضد الإنسانية، لكن ذلك مشروط بإضفاء معنى مشابه أو أكثر سعةَ من ذلك الذي نص عليه نظام روما الأساسي في مادته السابعة، بغية ضمان أن التعريف الجديد الذي لا يوفر الحماية للمتهمين للتملص من مسؤولياتهم الجنائية عن هذه الجرائم. إلاّ أنه في الوقت ذاته يتعين الأخذ في الاعتبار عدم تحميل النصوص ما لا تطيقه.

وقد لاقى ملايين من البشر خلال القرن الماضي حفتهم ضحايا لجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الخطيرة حسب القانون الدولي، ونادراً ما تعرض للحساب مرتكبو تلك الجرائم الذين يستحقون الملاحقة القضائية، وبهدف إيقاف حلقة العنف المفرغة هذه وتحقيق العدالة، لابد من حل المسألة بتوفير حماية قانونية عند ارتكاب جرائم خطيرة [288].

تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جريمة الاختفاء القسري من ضمن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وأدخلها ضد اختصاص المحكمة راسماً بذلك إطاراً محدداً تندفع في ظله شروط وأركان قيام الجريمة التي يتم المحاسبة عليها من خلال إعطاء تعريف ومعنى محدد له.[289]

وتباشر المحكمة الجنائية الدولية في النظر للجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي من بينها جريمة الاختفاء القسري وذلك وفقا لما يلي: –

أولا: مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية: لا يتوقف تعريف هذا المبدأ عند سرد المفهوم، إلا أنه يتجاوز المفهوم الضيق هذا من خلال التعرف على الاعتبارات الداعية لصياغة ومراحل تطوره التاريخية، وذلك بالنظر إلى كل من نظامي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا التي تتوافر في كل منهما على اختصاص منافس لاختصاص المحاكم الوطنية، ذلك أنهما تملكان الأولوية على المحاكم الوطنية، حيث يمكن أن تسحب الدعوى من المحكمة الوطنية وفي أي مرحلة من مراحل وذلك بموجب أحكام المادة (1) فقرة (2) من النظام

[288] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص522.

[289] أحمد فضيل، جريمة الاختفاء القسري وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص193.

الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة (8) فقرة(2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.[290]

وخلافاً لما جاء في نظام هاتين المحكمتين، فإن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كياناً فوق الدول، ولا بديلاً عن القضاء الوطني وإنما هي مكملة له، ويعود تفسير ذلك إلى أن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل أن تكون الملاذ الأخير في حال إخفاق المحاكم الوطنية من تحقيق الوصول إلى قضاء عادل.[291]

بالرغم من أن النظام الأساسي يخلو من أي تعريف محدد لمبدأ التكامل، وهذا يرجع إلى أن الصياغة التي جاءت بها الفقرة (4) من ديباجة والمادة (1) من النظام حيثُ كانتا واضحتين حول تحديد مفهوم التكامل، فلم تعد بحاجة لوضع تعريف لها.[292]

ليس من اختصاصات فالمحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل المحاكم الوطنية وأن تعفي الدول من المسؤولية التي تتحملها اليوم وتفرض عليها أن تردع هذه الجرائم على المستوى الوطني، إلا أنه إذا كان من بين ما تقاس به سيادة الدول اطلاعها بولايتها القضائية إزاء رعاياها وكل الوقائع التي تحدث على إقليمها، فبدون شك فإن أي جهة أجنبية تسعى إلى الانتقاص من هذا الدور فهو يشكل مساساً مباشراً بسيادة الدولة.[293]

وقد وجد مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني تجسيده الفعلي في المادة (17) فقرة (2و3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث سمحت تقرير (عدم المقبولية) للدعوى في ثلاث حالات هي- :[294]

---

[290] محزم وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة، منتوري قسنطينة، 2007، ص13.

[291] عبد الستار الكبيسي، اختصاص القضاء الجنائي الوطني الدولي، مجلة المنصور، كلية المنصور الأهلية، ع(17) خاص، العراق، 2012، ص137.

[292] طلعت الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين الحقوق، جامعة الرافدين، العراق، 11(39)، 2009، ص240.

[293] أحمد فضيل، جريمة الاختفاء القسري وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص196.

[294] طلعت الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين الحقوق، جامعة الرافدين، العراق، 11(39)، 2009، ص246.

1. إذا كانت الدولة صاحبة الولاية على الدعوى تجري التحقيق أو المقاضاة.
2. إذا كانت الدولة صاحبة الولاية على الدعوى أجرت التحقيق فيها وفضلت عدم مقاضاة المعني.
3. إذا كان الشخص المعني قد حوكم على السلوك الجرمي موضوع الدعوى.

إن الأخذ بهذا المبدأ معناه في حالة ارتكاب جريمة اختفاء قسري كجريمة ضد الإنسانية، فإن المحكمة لا تتمتع باختصاص تلقائي للنظر بهذه الجريمة، وإنما تحتفظ النظم القضائية الوطنية باختصاصها الأصيل في هذا الموضوع، وفي مثل هذه الحالة يتعين على الدولة التي أجرت أو كانت تجري التحقيق أو المقاضاة أن تبلغ المحكمة الجنائية الدولية بما قامت به أو تقوم به مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية، وللمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من هذه الدولة أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه، وبأية مقاضاة تالية لذلك، كما يجب على الدولة أن ترد على ذلك دون تأخير.[295]

ففي حالة قامت السلطات الوطنية بواجبها على أكمل وجه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يتم انعقاده في مثل هذه الحالة، أما في حال فشلها أو تقاعست عن القيام بهذا الالتزام بإن اختصاص المحكمة ينعقد، حيث أشارت المادة (18) من النظام الأساسي التي بينت أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي ومن بينها جريمة الاختفاء القسري، حيث تبين أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والاتهام أو إذا قررت صاحبة الاختصاص عدم مقاضاة الشخص المعني وكان قرارها هذا ناتجاً عن عدم رغبة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.[296]

لعل أبرز الصعوبات التي تعترض تطبيق مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في مسألة تكييف الفعل المرتكب، هو تكييف المحكمة الجنائية تكييفاً مخالفا لتكييف المحكمة الوطنية، فتكييف المحكمة الوطنية الفعل المرتكب على أنه جريمة تمس حق عام ذلك؛ لأن الفاعل يحمل جنسية الدولة الراجعة إليها لأي اعتبارات كانت، ففي هذه الحالة تكون هي جريمة ضد الإنسانية من وجهة نظر القانون الدولي، وقد تسعى المحاكم الوطنية لعدم تكييف

---

[295] ناجي عبد القادر، تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع(1) 2013، ص 186- 187.

[296] ناجي عبد القادر، تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع(1) 2013، ص 186- 187.

الفعل على أنه جريمة ضد الإنسانية فقط لعدم مساءلة الفرد دولياً وممثلوه أمام محكمة ذات صبغة دولية[297].

فمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، يؤكد أولوية المحاكمة الجنائية الوطنية في نظر الجرائم الداخلة أصلاً في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جريمة الاختفاء القسري باعتبارها أحد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي تحقق المزايا التالية:[298]

1. يجعل للمحاكمة الجنائية الوطنية اختصاصاً أولياً قادراً على الفصل في القضايا المرفوعة عن الجرائم الدولية كجريمة الاختفاء القسري والتي تقع على إقليم الدولة.
2. يمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة كالاختفاء القسري عندما يشكل ممارسة عامة أو منهجية، من العقاب في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة السلطات الوطنية على محاكمة هؤلاء مما يساعد على ترسيخ مبادئ العدالة الجنائية الدولية.
3. يجعل للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً احتياطياً عالمياً تكون فيه قادرة على التدخل بتصحيح إدارة العدالة الدولية في حالة إخفاق الدول الأعضاء في ذلك أو في حالة إخفاقهم في تطبيق قواعد العدالة الجنائية على المنوال الصحيح.
4. يمنح القضاء الجنائي دوراً في تحديد قواعد العدالة الجنائية الدولية وأحكام تطبيقها ويحقق منظومة العدالة الجنائية بشقيها الوطني والدولي.
5. يوفر الحل العملي للتغلب على العديد من العقبات الدستورية التي تقف حائلاً دون الانضمام لاتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
6. يحل هذا المبدأ مشكلة التنازع في الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي.

ثانيا: الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في نظر جريمة الاختفاء القسري.

إن المحكمة الجنائية الدولية قبل أن تمارس نظرها بشأن جريمة ما تدخل في اختصاصها كجريمة الاختفاء القسري يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها كما يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاصها، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها، فالمحكمة الجنائية الدولية ليس لها أن تمارس اختصاصها إلا إذا تحققت الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، والتي تختلف وجهات النظر وتتناقض منذ بداية التفكير بإنشاء هذه

---

[297] طلعت الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص247.

[298] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص533.

المحكمة، ومن أجل حسم ما إذا كانت المحكمة ستتمتع باختصاص عالمي شامل، أم أنها ستواكب مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي، وما إذا كانت الدول الأطراف ستخضع تلقائياً لاختصاص أم أن الأمر يحتاج أيضاً لقبول لاحق وإجراءات أخرى.[299]

لقد حسمت المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسألة بخصوص محاكمة مرتكبي جرائم الاختفاء القسري لاسيما أم هذه المحكمة تحاكم أفراد وليس دول، ولقد حدد النظام المذكور لهذه المحكمة القواعد والشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصاتها على النحو الآتي:[300]

1. الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة.
2. في حالة الفقرة (أ) أو الفقرة (ج) من المادة (13) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول طرفاً في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3).
3. إذا كان قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (2) جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقاً للباب (9).

وبتطبيق هذه الأحكام على الادعاءات المتعلقة بوقوع جريمة اختفاء قسري بشكل عام، ومنهج تختص المحكمة الجنائية بالنظر في هذه الجريمة في الحالات التالية متى تحقق مبدأ الاختصاص التكميلي وفق الحالات التالية[301]:

1. في حال كان المتهم أحد رعايا دولة طرف في النظام ارتكب جريمة الاختفاء القسري بشكل عام أو منهجي ضد رعايا دولة طرف أيضاً.

---

[299] ناجي عبد القادر، تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، مرجع سابق، ص 188.

[300] أنظر المادة (12) من الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، معاهدات، الديباجة، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm، تاريخ الدخول 2022/7/15، الساعة 3:18مساءً.

[301] ناجي عبد القادر، تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، مرجع سابق، ص 189- 190.

2. إذا كان الضحايا رعايا دولة طرف في النظام والمتهم من رعايا دولة غير طرف فيه، ما دامت المحكمة تتمتع بالصلاحية والاختصاص وما دامت الدولة التي وقع على إقليمها الاختفاء القسري طرفاً في النظام.
3. إذا كان المتهم من رعايا دولة طرف في النظام والضحايا من رعايا دولة غير طرف في النظام ما دامت المحكمة تتمتع بالصلاحية والاختصاص وما دامت إحدى الدول الأطراف هي الدولة التي يكون المتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري من رعاياها.
4. تتمتع المحكمة الجنائية بصلاحية النظر في جريمة الاختفاء القسري حتى ولو لم يكن لا المتهم بجريمة الاختفاء القسري ولا الضحايا من رعايا دول أطراف في النظام الأساسي، وذلك في حالة قبول إحداهما اختصاص المحكمة في نظر جريمة الاختفاء القسري بموجب إعلان يوجد لدى مسجل المحكمة.
5. تتمتع المحكمة الجنائية بصلاحية النظر في جريمة الاختفاء القسري حتى ولو كانت دول كل من المتهم والضحايا ليست أطرافاً في النظام، ولم تقبل دولهم باختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة، في حالة إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يشير فيها إلى ارتكاب الاختفاء القسري.
6. تتمتع المحكمة بصلاحية النظر في جريمة الاختفاء القسري كله، حتى ولو كانت دول كل من المتهم والضحايا ليست طرفاً في النظام، ولم تقبل ولا واحدة منهما اختصاص المحكمة لإحالة من مجلس الأمن، وذلك إذا أحال المدعي العام القضية أمام المحكمة وباشر اختصاصه تلقائياً بناء على المعلومات التي يتلقاها والتي تؤكد وقوع جريمة الاختفاء القسري بشكل عام أو منهجي.

ومن الجدير بالذكر أن المحاكم القضائية الجنائية في ضوء المسار الذي خاضه المجتمع الدولي لإيجاد آلية دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الدولية بشكل عام وجريمة الاختفاء القسري بشكل خاص، ومن هذه المحاكم: –

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بقرار مجلس الأمن الدولي: فهي محكمة بيوغسلافيا سابقاً تم إنشائها بموجب رقم (101) في 22 فيفري 1992 ووفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكانت مهمتها مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا اعتبارًا من 1 جان في 1991م. [302]كما أن المحكمة الجنائية لرواندا والتي هي عبارة عن مبادرة قانونية دولية ثانية لاعتماد تطبيق المسؤولية

[302] علي حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص427.

الجنائية المزدوجة على الفرد والدولة في المنظومة الجزائية الدولية المعاصرة وهي مختصة في النظر في الأحداث التي وقعت في رواندا في عام 1994 وفي جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، ومن المحتمل أنها قد أجرت تحقيقات في جريمة أو جرائم الاختفاء القسري.[303]

ثانياً: المحاكم الجنائية المشتركة الدولية والوطنية: لهذه المحاكم دور في إرساء الحماية القانونية من جرائم الاختفاء القسري للأشخاص، فهي نمط من المحاكم التي أنشأها مجلس الأمن الدولي لمساءلة الأفراد جنائياً عن جرائم دولية مرتكبة في دول بسبب نزاعات مسلحة وطنية بعد عجز الدول عن مساءلة هؤلاء الأفراد ومن هذه المحاكم: المحكمة الخاصة الجنائية في تيمور الشرقية القرار رقم 27 في 25 نوفمبر 1999[304] ، والمحكمة الجنائية الدولية المشتركة: في سيراليون بقرار رقم 13.15 مؤرخ في 14 أوت 2000 والمحكمة الخاصة بلبنان سنة 2007، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: جاءت هذه المحكمة بعد مخاض كبير من المجتمع الدولي لإقرار عدالة جنائية دولية، تم إنشائها في سنة 1988، وإقرار نظام أساسي لها الذي جرم الاختفاء القسري ووصفه بجريمة ضد الإنسانية وأن المحكمة مختصة فيه وفقاً للمادة 7 من نظامها الأساسي.[305]

كما لا يفوتني أن أنوه إلى أن المنظمات غير الحكومية كان لها دور في تحقيق الحماية القانونية من جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، حيث أن لهذه المنظمات تأثيراً كبيراً على الساحة الدولية خاصة في حماية حقوق الإنسان ومتابعة الانتهاكات في ذلك منها الاختفاء القسري للأشخاص الذي اهتمت به سواء أكان على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني ومن هذه المنظمات:

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي: فهي أكبر تنظيم على المستوى الإنساني الدولي التي تأسست سنة 1859، وهي منظمة غير حكومية تعتبر مرفقاً ذات طابع خيري يتخذ من الاتفاقيات جنيف الأربعة 1949، والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 مرجعاً له، وقد خصصت اللجنة ضمن محاورها إطار خاص للاختفاء القسري؛ حيث تعمل على متابعة الحالات التي يتم

---

[303] المادتين (7، 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا.

[304] محمد ناصر ولخضر زازة، الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية 7(2)، 2021، ص171.

[305] أنظر المادة (7) من، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm، تاريخ الدخول 2022/7/15، الساعة 3:18مساءً.

الإبلاغ عنها أثناء النزاعات الداخلية المسلحة والحروب، حيث ساهمت اللجنة في إعداد العديد من الملفات والكشف عن حالات الاختفاء القسري عبر العالم.[306]

ثانيا: منظمة العفو الدولية: فهي منظمة غير حكومية أنشأت سنة 1969 بلندن من اهتماماتها ما يلي:

- الإفراج عن الأشخاص الذين يعتقلون وتقيد حريتهم بشكل أو بآخر بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية.
- العمل على مقاومة إنجاز سجناء الرأي أو السياسيين وقد عالجت عدة حالات من الاختفاء القسري من خلال التقارير التي تعدها لإثارة الرأي العام حول واقع حقوق الإنسان في الدول.[307]

ثالثا: منظمات مختصة بمتابعة حالات الاختفاء القسري، منها:

1. التحالف الدولي ضد الاختفاء القسري: وهو شبكة عالمية تأسست في سنة 2008 من قبل منظمات عائلات المختفين والمنظمات غير الحكومية العالمية في مكافحة الاختفاء القسري على المستوى المحلي والوطني، وهو يعمل معاً لأجل التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.[308]
2. اتحاد أمريكا اللاتينية جمعيات أسر المختفين قسراً: هذه المنظمة عبارة عن تجمعات شعبية أقيمت في أمريكا اللاتينية في إقليم فيتنام سنة 1981 في كوستاريكا من قبل بعض أهالي المختفين في الأرجنتين، حيث عملت هذه المنظمة على إثارة الاختفاء القسري الذي تعرض له الكثير في المنظمة والعالم، مما أدى بوصول صوتها إلى الأمم المتحدة، ومنه تم الإعلان سنة 1992 على ما يسمى بإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بعدها جاءت اتفاقية 2006 ومن مهامها القيام بخطوات سريعة لحماية حياة الناس

---

[306] محمد ناصر ولخضر زازة، الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، مرجع سابق، ص172.

[307] علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص135.

[308] محمد ناصر ولخضر زازة، الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، مرجع سابق ص172.

المختفين، والعمل على المساندة والدعم والتضامن مع عائلات المختفين وعائلات الضحايا، وإصدار التقارير والنشرات التي تتحدث عن الاختفاء القسري.[309]

3. اتحاد السواق لمكافحة الاختفاء القسري: هي كذلك منظمة غير حكومية تهتم بمتابعة الاختفاء السري وتعمل على مساعدة عائلات الضحايا ومساعدتهم على معرفة مصير ضحاياهم.[310]

وبالتالي فإن جريمة الاختفاء القسري من الجرائم التي تشكل انتهاك صارخ ومستمر لعدد من الحريات والحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأفراد، والتي كفلتها الاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية، حيث تم تكييف جريمة الاختفاء القسري على أنها جريمة اختطاف الأشخاص، وذلك في العديد من الوثائق والنصوص القانونية التي عملت على مكافحة ومنع هذه الجريمة، كما أن تفاقم وانتشار حالات الاختفاء القسري في مختلف أنحاء العالم .

حاول القانون الدولي إنشاء اتفاقية دولية معنية بالاختفاء القسري، فهو أول وثيقة رسمية دولية تتعلق مباشرة بالاختفاء القسري، حيث أشار بوضوح إلى جريمة الاختفاء القسري وحدد جوانبها وكيفية محاربتها ومحاسبة المسؤولين عنها.

---

[309] –وليم نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط1، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، 300– 301.

[310] محمد ناصر ولخضر زازة، الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، مرجع سابق، ص173.

الخاتمة

تعتبر جريمة الاختفاء القسري من الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية، ومن الجرائم الخطيرة والتي تمس حرية الأشخاص، ونظراً لشيوع هذه الظاهرة وممارستها من قبل بعض الأنظمة الحاكمة لجأ المجتمع الدولي إلى إدانتها وتجريمها، حيث أوجب معاقبة مرتكبيها وملاحقة من تورط بها ومنعهم من الإفلات من العقاب وهو ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: النتائج:

توصلت الدراسة إلى ما يلي:

1. لم يكن للآليات الدولية أي دور في الحد من جريمة الاختفاء القسري الممنهجة في سوريا لأن دورها يقوم على أساس إنهاء هذه الجريمة وليس فقط مساعدة ضحايا هذه الحرب.
2. لم تستطيع الآليات الدولية المعنية السيطرة على جريمة الاختفاء القسري وعلى مداها وعلى أثرها في سوريا وذلك لسنوات عديدة دون معالجها.
3. أخفت الآليات الدولية بكافة صورها في معالجة هذه الجريمة وإن كانت عالجت بعض الحالات ولكن ليس جميعها كما أنها لم تحد منها.
4. الاختفاء القسري هو من أخطر الانتهاكات التي يمكن أن يتعرض له أي شخص على الإطلاق مهما كان رجلاً، أو امرأة ،أو حتى طفلاً، فهو انتهاك يطال الأسرة بذاتها.
5. عرفت الاتفاقية الدولية الاختفاء القسري في المادة (2) منها بشكل مفصل واضعة بذلك تعريفاً نموذجياً يحتذى به من خلال ثلاث عناصر: حرمان شخص من الحرية ضد إرادته، ومشاركة المسؤولين الحكوميين، إما بشكل مباشر أو بالتسامح مع الاختفاء القسري أو الإذعان به، ورفض الاعتراف بحرمان الشخص المختفي من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده.
6. تتمثل المواثيق الدولية التي تتناول الاختفاء القسري في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري لعام 1994، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.
7. يعتبر الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أول وثيقة دولية تتعلق بحالات الاختفاء القسري، وكان له الفضل الأول في لفت أنظار الدول إلى مشكلة الاختفاء القسري.
8. جاءت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في خمس وأربعين مادة،

9. لقد منعت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص تعريض أي شخص للاختفاء القسري وعدم جواز التذرع بأي ظرف استثنائي كان سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي أو بأية حالة استثنائية أخرى، لتسويغ الاختفاء القسري.
10. تقف مسألة حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بالاعتماد على مجموعة من الآليات التي تشير إليها الاتفاقيات الدولية التي تعتبرها جريمة.

ثانيا: التوصيات

في ضوء نتائج الدراسة توصي الباحثة بما يلي:

1. توصي الباحثة على إقامة تعاون دولي على نطاق واسع للبحث في جريمة الاختفاء لدراسة مدى نتائجها على المستوى البعيد ، ومن ثم الخروج في آليات دولية لمكافحتها من جذورها ومحاربة العصابات القائمة عليها.
2. توصي الباحثة بضرورة إقامة مؤسسات تهتم فقط في هذه الجريمة على وجه الخصوص نظرا لخطورتها على المجتمعات وتكوينها.
3. العمل على تدوين الاختفاء القسري باعتباره جريمة من الجرائم العادية، أو كجريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
4. ضرورة تعريف جريمة الاختفاء القسري على ضوء التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية وبالتالي إدراج العناصر الثلاثة للتعرف وهي :الحرمان من الحرية، وضلوع موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها أو دون ذلك، و رفض الكشف عن مصير الشخص المعني ومكان وجوده.
5. على جميع الدول العمل على تجسيد الاتفاقيات الخاصة بالاختفاء القسري على أرض الواقع، دون إبقائها مجرد حبر على ورق.
6. العمل على دعوة مختلف الدول إلى تضمين تشريعاتها الوطنية موضوع الاختفاء القسري، حتى تضمن بذلك حماية أكثر للأشخاص من خلال حماية حقهم في التمتع بمختلف حقوق الإنسان في أي وضع كانوا عليه من جهة، وإلزام الدول بوجوب احترام هذه الحقوق والامتناع عن اللجوء إلى ممارسة الاختفاء القسري في حق مواطنيها من جهة أخرى.
7. العمل على تفعيل آليات الحماية من ظاهرة الاختفاء القسري يجعلها أكثر فعالية وديناميكية.

8. تشجيع التعاون في مجال الاختفاء القسري، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي من خلال التزود بالمعلومات الضرورية ذات الصلة، وتسهيل إجراءات التحقيقات والوصول إلى الأدلة وغيرها من الوسائل التي تؤدي إلى الحد من انتشار هذه الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولا: القرآن الكريم

سورة السجدة.

ثانيا: المواثيق والاتفاقيات الدولية.

- الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، دخلت حيز التنفيذ في 28 مارس 1996، http://hrlibrary.umn.edu/arab/am7.html، تاريخ الدخول 2022/5/29، الساعة 12:45 مساءً.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 969/11/22 "أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية" الديباجة، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان،
- http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html ، تاريخ الدخول 2022/7/10، الساعة
  - 9:00مساءً.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950، جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html، تاريخ الدخول 2022/7/10، الساعة: 9:00مساءً.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61، المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر، 2006.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة رقم 180/67، الدورة السابعة والستون 180/67/A/RES، منظمة الأمم المتحدة، 3 أبريل 2013.
- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949م، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع

اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة 21 نيسان إلى 12 آب 1949م، دخلت حيز النفاذ 21 تشرين الأول 1950م، جامعة منيسوتا–مكتبة حقوق الإنسان–، اتفاقية جنيف الأولي –جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان (edu.umn(، تاريخ الدخول: 20 يوليو 2024م، الساعة: 7:5 مساءً.

- الاتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م،اعتمدت وعرضت للتوقيع من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع الاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا الحرب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان إلى 12 آب 1949م، ودخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول 1950، جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان، اتفاقية جنيف الثالثة – جامعة منيوسوتا، مكتبة حقوق الإنسان (edu.umn(، تاريخ الدخول: 20 يوليو 2024م، الساعة: 8:5 مساءً.

- اتفاقية جنيف الثانية حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، المعقود عليها في جنيف 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، منشورات موقع مقام، اتفاقية جنيف الثانية، 1949 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (edu.najah(، تاريخ الدخول: 20 يوليو 2024م، الساعة: 7:5 مساءً.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م، الأمم المتحدة، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949 | OHCHR، تاريخ الدخول: 20 يوليو 2024م، الساعة: 7:55 مساءً.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م، المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 نيسان إلى 12 آب 1949م، منشورات موقع مقام –موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية–، اتفاقية جنيف الرابعة، 1949 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (edu.najah(، تاريخ الدخول: 20 يوليو 2024م، الساعة: 8:30 مساءً.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م، الصادر بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949م، منشورات موقع مقام –موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية–، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (edu.najah(. تاريخ الزيارة: 20 يوليو 2024، الساعة 6:30 مساءً.

- اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/ أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm ، تاريخ الدخول 2022/6/26، الساعة، 2:17مساءً.
- اتفاقية عدم التقادم في جرائم الحرب والجرائم الإنسانية،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) في 26 تشرين الثاني 1968، والنافذة في تاريخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970م، والمنشور على موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان، عدم تقادم جرائم الحرب – جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان (edu.umn(، تاريخ الزيارة: 19 يوليو 2024م، الساعة 4:30 مساءً.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بموجب القرار 217 ألف، الديباجة، الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/، تاريخ الدخول 2022/7/10، الساعة 8:30مساءً.
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري -ديباجة-، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (133/47) المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر، 1992..
- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمدت من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة في 8 حزيران 1977م، ودخلت حيز النفاذ 7 كانون الأول 1978م، مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الإنسان بروتوكول جنيف الأول – جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان (edu.umn(، تاريخ الزيارة: 20 يوليو 2024، الساعة 6:30 مساءً.
- ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، حقوق الإنسان، 2010، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-all-persons-enforced، تاريخ الدخول 2022/5/2، الساعة 5:00مساءً.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ في 3كانون الثاني/ يناير

1976 وفقاً للمادة 27، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الديباجة، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html، تاريخ الدخول 2022/7/11، الساعة 8:00مساءاً.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، بدأ تنفيذه وفقاً لأحكام المادة (49) في 23 آذار 1976، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا،
- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html، تاريخ الدخول 2022/7/12، الساعة 1:49مساءً.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، بدأ تنفيذه وفقاً لأحكام المادة (49) في 23 آذار 1976، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا،
- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html،تاريخ الدخول 2022/7/12، الساعة
- 1:49مساءً.
- المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الديباجة، الأمم المتحدة،
- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights، تاريخ الدخول 2022/6/26، الساعة 2:00مساءً.
- المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، جامعة منيسوتا، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10أيلول/سبتمبر2002، http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html،تاريخ الدخول 2022/5/30، الساعة 4:10مساءً.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه، 1998، معاهدات، ديباجة، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm، تاريخ الدخول 2022/5/29، الساعة 12:29مساءً.
- مدونة القانون الجنائي (القانون رقم1995/10) الصادرة بتاريخ 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1995م، مدونة القانون الجنائي (القانون الأساسي رقم 1995/10 بتاريخ 23 نوفمبر

1995 بصيغته المعدلة إلى غاية القانون الأساسي رقم 2011/3 بتاريخ 28 يناير 2011)، إسبانيا، Lex WIPO

ثالثا: القوانين والتشريعات:

- القانون السوري رقم (10) لسنة 2018 الذي يتطلب من السوريين إثبات ملكية ممتلكاتهم وإلا كانوا عرضة للتهجير القسري ولخظر المصادرة الحكومة لتلك الأملاك لأغراض إعادة الإعمار.
- المرسوم التشريعي رقم (2012/66) بشأن إعادة تطوير المناطق الإسكان غير مُرخصة وبالإضافة إلى المستوطنات العشوائية.
- قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 https://www.undp-aciac.org/publications/ac/compendium/syria/criminalization-lawenforcement/sy-penal-cod
- المرسوم التشريعي 20 لعام 2013 تجريم وعقوبة خطف الأشخاص، 2 نيسان/ ابريل 2013م.

المراجع :

أولا: الكتب القانونية :

- ابن ناصر، سفيان، (2016)، **جريمة الاختفاء القسري للأشخاص في القانون الدولي "دراسة من منظور القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار هومة.
- أبو العزم، عبد الغني ، (2013)، **المعجم الغني الزاهر**، دار الكتب العلمية، لبنان.
- البرنامج السوري للتطوير القانوني،(2018)، **القانون الدولي وإعادة الإعمار في سوريا: مذكرة تحذيرية للشركات.**
- البستاني، بطرس ، (1979)، **محيط المحيط**، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان.
- بكة، سوسن ، (2006)، **الجرائم ضد الإنسانية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.
- حرب، علي ، (2010)، **نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

- راضي، مازن، وعبد الهادي، حيدر ، (2008)، **حقوق الإنسان والحريات الأساسية**، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن.
- الشمري، خالد ، (2005)، **القانون الجنائي الدولي، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين**، القضاء الجنائي الدولي، ط2، د.ت، الكويت.
- صلاح، وقي ، (2011) ضوابط استخدام الشرطة للأسلحة في حالات القبض وفقاً للنظام القانوني لمملكة البحرين، مركز الإعلام الأمني، البحرين.
- عبد الكريم، علوان ، (2004)، **الوسيط في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- عمر، أحمد، (2008)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، مصر.
- القيسي، عبد القادر ، (2011)، **أثر الفعل الجنائي للموظف في إنهاء علاقته الوظيفية**، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد.
- محمد، ضاري ، ويوسف، باسيل ، (2003)، **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون**، أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد.
- المطرزي، أبي الفتح ناصر الدين ، (1979)، **المغرب في ترتيب المعرب**، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا.
- المعمري، مدهش ، (2014)، **المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية**، المكتب الجامعي الحديث.
- ناصر الدين، نبيل ، (2009) **ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني**، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
- ناصر، مازن ، (2017)، **الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري "دراسة مقارنة"**، المركز العربي للنشر والتوزيع.
- نصار، وليم ، (2008)، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، ط1، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت.
- نعيمة، عمير ، (2009)، **الوافي في حقوق الإنسان**، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر.

ثانيا: رسائل جامعية :

- بن خديم، نبيل، (2012)، **استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة ،الجزائر.
- جنادي، نسرين، (2018)، **الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
- مسعود، خثير ، (2014)، **النظرية العامة لجرائم الامتناع**، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
- شعبان، نادية، (2013)، **جريمة إبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر.
- فيصل، عبد العزيز ، (2019)، **ضمانات عدم الإفلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية" جريمة الاختفاء القسري كمثال"**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- نشوان، كارم ، (2012) **آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان "دراسة تحليلية"**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة.
- محزم، وداد، (2007) **مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة، منتوري قسنطينة.
- الصالح، هديل ، (2022)، **دور آليات العدالة الانتقالية في إنصاف ضحايا الاختفاء القسري في سوريا**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

ثالثا: أبحاث منشورة والمجلات:

- أبو خوات، ماهر، 2017) الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، الجمعية المصرية للقانون الدولي، (73).
- أمانة، رنا، (2020) وقيصر عبد الدين، الاختفاء القسري وأثره على حق الإنسان في الحياة، **المجلة الأكاديمية العالمية**، الدراسات القانونية، 2(1).
- جندلي، رويدة، (2015) . الترحيل القسري وحق العودة "دراسة تحليلية تطبيقية للمدنيين الأفارقة أثناء النزاعات المسلحة"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، 8(2).

- الحديدي، طلعت،(2009) أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، **مجلة الرافدين الحقوق**، جامعة الرافدين، العراق، 11(39).
- الحسيني، مالك، (2010) الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الاختفاء القسري، **مجلة الحقوق**، مج (3)، ع(10).
- حليل، صالح ، (2022) المختفون قسراً على يد تنظيم "داعش": التغييب المضاعف، **المجلة السورية للعلوم الإنسانية**، مركز حرمون للدراسات المعاصرة والجنعية السورية للعلوم الاجتماعية، العدد 20 –19، ، ص541–565.
- حميد، رنيم (2021)، الآليات الدولية للحد من جريمة الاختفاء القسري، **المجلة القانونية – دراسة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية**–، ص4186–4202.
- حميد، رنيم،(2021) الآليات الدولية للحد من جريمة الاختفاء القسري، **المجلة القانونية.**
- الخفاجي، انعام ، (2014) حق الطفل في التعليم "دراسة مقارنة مع الشريعة وبعض التشريعات العراقية المعاصرة"، **مجلة جامعة بابل**، 22(2)، العراق.
- الربيعي، حيدر، (2012) ضمانات المتهم في مرحلة إلقاء القبض، **مجلة الحقوق**، الجامعة المستنصرية، ع(16–17)، العراق.
- ريديس، (2021)، **مذكرة ممارسة، التقاضي الاستراتيجي في سياق حالات الاختفاء القسري في أفريقيا.**
- زياد، علي، (2015) **جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية**، مقال منشور، https://alnamaa.org/2015/07/21/91/، تاريخ الدخول 2022/7/10، الساعة 8:42مساءً.
- سالم، اسراء ، (2012) حماية الحق في الحياة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة بابل، العراق، ع(10).
- عبد اللطيف، براء، (2018) وياسر شعبان، الجريمة الإيجابية بطريق سلبي "دراسة مقارنة"، **مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية**، جامعة تكريت، 15(9)، العراق.

- عبد النبي، مصطفى ، (2008) والخضر شعاشعية، الحماية القانونية للفرد من التعذيب " دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، جامعة غرداية، الجزائر، ع(3).
- عبد، رشا، (2018)، ضمانات حق العمل والضمان الاجتماعي على الصعيدين الدستوري والدولي، **مجلة الفتح**، جامعة ديالي، العراق، ع(7).
- عطية، عمران، (2017) وإبراهيمي إسماعيل، الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، **مجلة أبحاث**، 2(2)،2017.
- علي، حامد، (2019) الحماية الدولية والوطنية من الاختفاء القسري للأطفال، **مجلة الجامعة العراقية**، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ع(46)، ج(1).
- عماد، خليل، (2007) تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، **مجلة الرافدين للحقوق**، جامعة الموصل، العراق، 9(34).
- عودة، يحيى، (2014) البيئة السلوك الإجرامي، دراسة نظرية في الأنثروبولوجيا الجنائية، **مجلة الآداب**، الجامعة المستنصرية، العراق، ع(107)،.
- فضيل، فضيل، (2012) جريمة الاختفاء القسري وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، **مجلة واسط للعلوم الإنسانية**، ع(20).
- الكبيسي، عبد الستار، (2012) اختصاص القضاء الجنائي الوطني الدولي، م**جلة المنصور**، كلية المنصور الأهلية، ع(17) خاص، العراق، 2012.
- محمد، جاسم محمد، (2019) المفهوم القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الإنساني، **مجلة الجامعة العراقية**، ع(43)، ج(1)، 432- 481.
- مصراوي، حنان، (2017) الحماية من ظاهرة الاختفاء القسري أثناء الظروف الاستثنائية، **المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية**، معهد العلوم القانونية والإدارية، والمركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، ع(4).
- الموسى، محمد ، (2013) مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع(54).

- ناجي، عبد القادر ، (2013) تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، ع(1).
- ناصر، ولخضر، زازة ،(2021) الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية** 7(2)،.

رابعا: تقارير :

- تقرير أرسو، **رأي حول مشروع القانون المتعلق بجريمة الاختفاء القسري للجمهورية التونسية، بناء على ترجمة إنجليزية غير رسمية لمشروع القانون بتكليف من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)**، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2016، ص7، رأي قانوني رقم ((AIC)2016/287/CRIM-TUN، www.legislationlince.org.
- تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان، **الاختفاء القسري سلاح الحرب في سوريا ما لا يقل عن 85000 مختف قسريا أين هم،2017م** **الاختفاء القسري سلاح حرب في سوريا، ما لايقل عن 85000 مختفٍ قسرياً | الشبكة السورية لحقوق الإنسان (org.snhr(** تاريخ الدخول: 21 يوليو 2024م، الساعة: 2:22 صباحاً.
- تقرير الفريق العامل المعني **بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات المحلية**، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2010/2/28.
- تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، **ما إمكانية إنشاء آلية دولية بشأن الاختفاء القسري في سوريا**، موقع عنب بلدي حقوق وحريات، 2022،
- https://www.enabbaladi.net/archives/582476، تاريخ الدخول 2022/7/10، الساعة 5:10مساءً.
- تقرير منظمة العفو الدولية، **بين السجن والقبر حالات الاختفاء القسري في سوريا**، رقم
- (2015/2579/24)، ط1، 2015، ص43، سوريا: ما بين السجن والقبر: حالات الاختفاء القسري في سوريا – منظمة العفو الدولية (org.amnesty(، تاريخ الدخول: 21 يوليو 2024، الساعة 1:30 صباحاً.

- مراجعة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61، المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر، 2006.
- تقرير الأمين العام حول تنفيذ القرارات 2139 و2165 و2191 الخاصة بوضع الإنساني في سوريا، 2015، بشار الجعفري، **تقرير الأمين العام حول تنفيذ القرارات 2139 و2165 و2191 الخاصة بالوضع الإنساني في سوريا | Syria) int.un(**، تاريخ الدخول: 20 يوليو 2024م، الساعة: 3:22 صباحاً.
- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ط2، رقم الوثيقة 2014/2/30Pol، المملكة المتحدة، 2014

خامسا: قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة

- تقرير الأمين العام رقم (22) المتعلق عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن (2139) و (2165) و(2191) من قبل جميع الأطراف في النزاع في الجمهورية العربية السورية، الصادرين في عام 2014، 2015، الأمم المتحدة، Normal.dot (un.org)، تاريخ الدخول: 22 يوليو 2024م.
- القرار (176/66)، الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، 2011م، Resolutions and decisions adopted by the General Assembly during its 67th session. (un.org).
- القرار (189/69)، الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، 2012، Resolutions and decisions adopted by the General Assembly during its 67th session. (un.org)
- ديباجة القرار رقم (173/33) المعنون بـ " الأشخاص المختفون" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها يوم 20 ديسمبر 1978.
- القرار رقم (2139) الصادر عن مجلس الأمن الدولي 2014م بشأن النزاع في الجمهورية العربية السورية.
- القرار رقم (2191) الصادر عن مجلس الأمن الدولي 2014م النزاع في الجمهورية العربية السورية.

- القرار رقم (2165) الصادر عن مجلس الأمن الدولي 2014م النزاع في الجمهورية العربية السورية،

سادسا: المواقع والمقالات الإلكترونية:

- توم رولينز، المرسوم 66 مخطط إعادة إعمار الأسد لسوريا، الإنسانية الجديدة، 20 ابريل 2019، الإنسانية الجديدة | المرسوم 66: مخطط إعادة إعمار الأسد لسوريا؟ (org.thenewhumanitarian)، تاريخ الدخول: 20 يوليو 2024م، الساعة: 7:1 مساءً.
- سوريون من أجل العدالة والحقيقة, تقرير بعنوان: سوريا مساهمة إلى لجنة الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي بخصوص إصدار بيان مشترك حول الاختفاء القصري قصير الأمد، 2023، https://stj-sy.org/wp-content/uploads/2023/07/%D8%B3.
- الشرق الأوسط، منظمة حقوقية، 2024م، https://aawsat.com/%D8% ، تاريخ زيارة 28 يونيو 2025م.
- المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، تقرير عن الاختفاء القسري في سورية، تقرير عن الاختفاء القسري في سوريا – المركز السوري للإعلام وحرية التعبير for Center Syrian Expression of Freedom and Media دراسات المركز، تاريخ الزيارة 28 يونيو 2025م.
- منظمة العفو الدولية، الاختفاء القسري, الاختفاء القسري – منظمة العفو الدولية، 28 يونيو 2025م.
- منظمة العفو الدولية، الاختفاء القسري, الاختفاء القسري – منظمة العفو الدولية، 28 يونيو 2025.

فهرس المحتويات

الإقرار .....أ

شكر وعرفان .....ب

المُلخَّص .....ج

Abstract ..... هـ

المقدمة.....ز

أهمية الدراسة : .....ح

أهداف الدارسة :.....ط

إشكالية الدراسة : .....ط

حدود الدراسة : ..... ي

منهج الدراسة : ..... ي

خطة الدراسة : ..... ي

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني: 1

المبحث الأول: ماهية جريمة الاختفاء القسري :.....3

المطلب الأول: المقصود بجريمة الاختفاء القسري وتمييزها عن غيرها 3

المطلب الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تتناول جريمة الاختفاء القسري:..... 12

المبحث الثاني: خصائص جريمة الاختفاء القسري وأركانها.....20

المطلب الأول: خصائص جريمة الاختفاء القسري 21

المطلب الثاني: أركان جريمة الاختفاء القسري..... 35

الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية لجريمة الاختفاء القسري:.....43

المبحث الأول: الآثار المترتبة على جريمة الاختفاء القسري :.....44

المطلب الأول: الآثار قبل المحاكمة: 44

المطلب الثاني: الآثار أثناء المحاكمة وبعدها..... 54

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية لجريمة الاختفاء القسري 61

المطلب الأول: الحماية في مواثيق حقوق الإنسان 62

المطلب الثاني: جريمة الاختفاء القسري أمام المحاكم الدولية. 80
الخاتمة..... 94
أولا: النتائج:..... 94
ثانيا: التوصيات 95
قائمة المصادر والمراجع 97
المصادر 97
أولا: القرآن الكريم..... 97
ثانيا: المواثيق والاتفاقيات الدولية. 97
ثالثا: القوانين والتشريعات:..... 101
المراجع : 101
أولا: الكتب القانونية :..... 101
ثانيا: رسائل جامعية : 103
ثالثا: أبحاث منشورة والمجلات: 103
رابعا: تقارير :..... 106
خامسا: قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة..... 107
سادسا: المواقع والمقالات الإلكترونية: 108
فهرس المحتويات 109